

ملاحظة : ترتيب الصفحات بحسب النسخة المطبوعة في مركز الرسول الأعظم ص للتحقيق والنشر بيروت لبنان عام

١٤١٧هـ ١٩٩٦م

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

كتاب

المكاسب المحرمة

الجزء الأول

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره)

الكتاب : الفقه - المكاسب المحرمة ج ١

المؤلف : آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

الناشر : مركز الرسول الأعظم ص للتحقيق والنشر

الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م بيروت - لبنان

الفقه

المكاسب المحرمة

ج ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

فصل

في المكاسب المحرمة

المراد بالأول^(١) أعم مما في قبالة المال ، كالاتجار بالمحرمات ، أو لا ، كعمل الإنسان فرداً ، لأنه كسب أيضاً ، قال سبحانه : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٢) ، بل اللفظ يطلق على الأمور القلبية ، قال تعالى : ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) .

و(المحرم) للإضافة إلى الفاعل ، وإلا فهو حرام ، وأصله المنع ، أطلق في الشريعة على ما منعه مع المنع من النقيض ، قال سبحانه : ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٤) ، ومن المعلوم : أن بينه وبين العقلي - بالنظر الأولي ، وإلا فدليل الملازمة يجعل بينهما التساوي - والعرفي من وجهه .

رواية ابن شعبة

ثم إن الشيخ (قدس سره) افتتح الكتاب برواية الوسائل والحدائق عن ابن شعبة^(٥) ، وحيث ضعف سندها فلا يمكن العمل بها إلا مؤيداً ، أو إذا عمل بها

(١) أي : الكسب .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٤) سورة الأنبياء : ٩٥ .

(٥) تحف العقول : ص ٣٢١ عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معائش العباد .

المشهور في الأحكام ، حيث نرى حجيتها على ما ذكرناه في (الأصول).
وهل المرجع في المورد المشكوك عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ، أو ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾^(٢) ؟
الظاهر: الأول ، فكل عقد عقلائي صحيح بدليل وجوب الوفاء ، فإن الوفاء سواء كان
تكليفياً أم وضعياً - ونحن نرى أنه يشملهما - يلزم الصحة ، وإنما الخارج ما كان أكلاً بالباطل ، كما
يراه العرف من الجمع بينهما.
والمراد بالباطل: الواقعي الذي كشف الشارع النقاب عنه ، مثل: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ
الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣) ، و﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) .
فكلما كان أكلاً به - على سعة معنى الأكل - له حكمان: تكليفي بالحرمة ، ووضع
البطلان ، الملازم له ، فليس المراد الأكل بالأسباب الباطلة كما قاله الإيرواني (قدس سره).

ظاهر الرواية

ثم إن ظاهر الرواية: قصر المعاملات - بالمعنى الأخص - في الأربع ، لا انحصار طرق المعاش
فيها ، فإنه مقتضى الجمع بين فقراتها ، فلا يقال: إن الطرق أكثر والتي منها حيازة المباحات زراعة
أو اصطياداً أو تحجيراً أو غيرها ، فإنها أول الملك ، كما أن ضدها آخر الملك ، سواء كان بالإعراض
أو الانعراض.

وحيث تعارض فقرتا ميزان الحلال والحرام فيها ، يرجع فيه إلى أصالة الحل

(١) سورة المائدة: ١ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٨ وسورة النساء: ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧ .

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧ .

تكليفاً ووضعاً، أو إلى: ﴿أَوْفُوا﴾^(١)، ونحوه.

ولما كان ظاهرها: أن علة المنع في بيع الأعيان النجسة حرمة الانتفاع، فمقتضاها الحلية في غير موردها.

ولذا نرى أن بعد صنع الفضلات صابوناً ونحوه، أو الدم صبغاً وما أشبهه جازت المعاملة، كما هو حلال في نفسه أيضاً، بل الصناعة تقتضي ذلك حتى في الخمر^(٢) فإنها تقتل الديدان ونحوها في المحلات الوسخة، فإنه المستفاد من الرواية، بالإضافة إلى المطلقات.

العقد المحرم وأقسامه

ثم العقد قد يكون حراماً بقول مطلق، كعقد المحرمات للإرتكاز، أو لقصد المحرم كبيع الخمر للشرب، لأدلة حرمة كل ثقلب في الخمر، ومن المعلوم: ان القصد يعطي العمل لونه في الأمور الإنشائية لا التكوينية، أو بقصد التشريع كبيع الهواء لأنه يكون بنسبته إلى الشارع محرماً. وعلى كل، فلا يتحقق العقد، فلا أثر له، ويكون أكل الثمن في قبالة أكلاً للمال بالباطل، كما أنه لا يلزم عمل ما يقابل المثلن فيما إذا جعله عملاً، وأثر ذلك جعله مثمناً قد يكون حراماً تكليفاً كشرب الخمر، وقد لا يكون كاستنشاق الهواء.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) أي إذا كانت لها منفعة محللة، كما مثل لها المصنف.

التنظر في كلام النائيبي (قدس سره)

ومما ذكرنا ظهر وجه النظر في قول النائيبي (قدس سره): إن الحرمة المتعلقة بالمعاملة عبارة عن حرمة تبديل المال أو المنفعة، لا حرمة إنشاء المعاملة. إذ قد عرفت: أنه قد يجرم أيضاً، كما في عقد الأم مثلاً. كما يستشكل قوله قبل ذلك: حصره الملكية بما تحصل من الإرث أو المعاملة، إذ قد تحصل من الحيازة، بل ربما يقال: بحصولها من الإذن من المالك أيضاً، إذا أطلقه بحيث يشمل التملك. كقوله: إن الملكية اعتبار منشأ للآثار في عالم الاعتبار، مع وضوح أن كلاً من الأمور الثلاثة: العينية والاعتبارية والانتزاعية تكون منشأ الأثر في غيرها أيضاً، ولذا الاعتبار ينتهي إلى الرفاه أو الصعوبة الخارجية، وعكسه صحيح أيضاً، وكذلك بالنسبة إلى التأثيرات للثلاثة. كقوله بعد ذلك: إن مالية المال إما باعتبار خاصيته كالحبوب، وإما باعتبار منفعه كالأراضي، إذ قد تكون باعتبار ثالث كمالية طوابع البريد العتيقة، كما لم يعلم وجه الفرق بين الخاصية والمنافع.

التكسب بالأعيان النجسة

مسألة: ادعى جماعة حرمة التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها، بل ادعى عليه الإجماع، واستدلوا لذلك بآيات وروايات.

مثل قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١).
وقوله تعالى في الخمر: ﴿رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٢).
وقوله سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُوا﴾^(٣).

ومثل رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس»^(٤).
والدعائم: «وما كان محرماً أصلاً منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»^(٥)
وصحيح ابن مسلم وأبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها»^(٦).

والنبوي (صلى الله عليه وآله): «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه».
ورواية الغوالي: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»^(٧).
وما استدلل به الجواهر لتلك الكبرى الكلية: من النصوص الواردة في صغريات الأعيان النجسة، كالخمر والخنزير والميتة والكلب الذي لا يصيد والفضلات والدم.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) سورة المدثر: ٥.

(٤) تحف العقول: ص ٣٣٣ عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معاش العباد.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩ ح ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٥٥ ص ١٦٤ ح ١.

(٧) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٧٣ ح ١٤٧٨٧ ب ٦.

وفي الكل ما لا يخفى ، إذ المنصرف من (حرمت) : الأكل ، كما أن المنصرف منها في (الأمهات) ونحوها : قضايا الجنس .
وقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(١) ، ظاهر في الأمر المرتبط به ، لا كل أمر ، فهل يفهم من ذلك حرق الأصنام والأزلام للوقود؟
ومنه يعلم وجه النظر في : ﴿ فَاهْجُرُوهُ ﴾^(٢) .
أما الأخبار : فمع قطع النظر عن ضعف السند في جملة منها ، لا دلالة فيها على تلك الكلية ، بل ما ذكر في الآيات يأتي فيها .
مثلاً : المنصرف من الصحيح : أن الثمن المحرم ما كان لأجل الشرب ، لا ما إذا كان لصبها في البالوعة لقتل بعوضها ، والروايات الخاصة أيضاً كذلك ، فلا يستفاد منها كبرى الجواهر .
نعم ، ورد في الخلاف عن جابر : « إن الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) حرماً بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : لعن الله اليهود»^(٣) ، الحديث المتقدم .
ولا دلالة فيها إلا من حيث قوله : (قيل) إلى آخره ، إذ الطلي والاستصباح ليسا بمحرمين ، إلا أن ضعف السند بدون جابر يمنع من العمل ، فلا يتمكن أن يقف أمام إطلاقات الأدلة المجوزة لما في الأرض^(٤) ، و﴿تجارة عن تراض﴾^(٥) ، وما أشبهه .

(١) سورة المائدة : ٩٠ .

(٢) سورة المدثر : ٥ . أي في الاستدلال به .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٧٣ ح ١٤٧٨٧ ب ٦ ط بيروت .

(٤) كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة : ٢٩ .

(٥) سورة النساء : ٢٩ .

بالإضافة إلى أنه معارض بقوله (عليه السلام) في خبر التحف: «كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريتة»^(١)، ومثله الرضوي^(٢)، وغيره. ولو فرض التساقط فالمرجع عموم أدلة الحلّ.

الأبوال وبيعها

مسألة: الظاهر جواز بيع الأبوال، طاهرها ونجسها، حتى عين النجس، إذا لم تكن المعاملة سفهائية، لوجود غرض محلّل ولو شخصي في ذلك. وذلك لإطلاق الأدلة، ولا دليل على المنع إلا ما ذكروه من حرمة شرب النجس منها، فيدخل فيما دل على حرمة البيع فيما كان محرم الأكل والشرب. وفيه: إنه لا دليل على مثل هذه الكبرى كما تقدّم. وأما ما دلّ من حديث التحف^(٣) من عدم جواز بيع أقسام النجس. ففيه: ما عرفت من ضعف السند، وخفاء الدلالة، والمعارضة. وأما أنه لا غرض عقلائي فالبيع سفهي. وفيه: منع الصغرى لما ذكرناه. أما من منع الكبرى بحجة أن الممنوع معاملة السفهية لا السفهائية، فغير ظاهر، إذ الثاني غير صحيح من جهة انصراف الأدلة عن مثله، فليس من أكل المال بالباطل، إلا من باب «إن الله إذا حرم شيئاً»^(٤)، فإن الفرض أنه يريد لمنفعة محلّلة،

(١) تحف العقول: ص ٣٣٣.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٠ ب ٣٦.

(٣) تحف العقول: ص ٣٣٣.

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩ ط بيروت.

فلا حرمة وضعية أو تكليفية فيها.

بل يدل عليها بالإضافة إلى ما عرفت: ظاهر غير واحد من الروايات، مثل رواية التحف: «وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد»، ومثله الرضوي: «لوجه الفساد»^(١)، والدعائم: «مباح لهم الانتفاع به»^(٢)، إلى غير ذلك.

ثم إن قيل بالحرمة فالظاهر جواز البيع من الكافر والمخالف المحلل، لقاعدة الإلزام.^(٣) وليس الكلام في البيع فقط، بل كل ما يقع عليها من الهبة والصلح، وجعلها بدل العمل وما أشبهه.

أما التمسك للحل بالاستصحاب، حيث إنه قبل ذلك كان ماءً محللاً، فيشكل من جهة عدم بقاء الموضوع عرفاً.

كما أنه على المنع لو تحول ماءً بالبقاء الطويل أو العلاج، فليس له حكم البول، وإن قالوا ببقاء النجاسة لأنها إذا ثبتت دامت، لكن إنما يصح ذلك إذا لم نقل بانقلابها، وإلا كانت كالخمر المنقلب خلاً.

ثم لا فرق في النجس بين ما بالذات والعرض.

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٠ ب ٣٦.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٦٥ ح ١٤٧٥٨ ب ٤ ط بيروت. والدعائم: ج ٢ ص ١٩.

(٣) راجع كتاب: (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف.

بيع الفضلات

مسألة: ومن بيع الأبوال يعرف الكلام في بيع العذرة للإنسان أو الحيوان النجس العذرة، أما طاهرها لا إشكال في الحلية، وعلى ذلك جرت السيرة، فإنها من أفضل أنواع الوقود.

وأضاف القائلون بالحرمه هنا: ما رواه يعقوب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ثمن العذرة سحت»^(١)، لكن في طريقه علي بن مسكين الضعيف.

ومرسل الدعائم^(٢) الأضعف.

ورواية سماعة، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة»^(٣).

وفي طريقة مسمع أو أبو مسمع، وكلاهما ضعيفان.

لكن العمدة التعارض بين صدره وذيله، فاللازم إما حمل (حرام) على الكراهة، كما ورد كذلك في بعض الروايات، لأنه كما تقدم المنع وهو يلائم كليهما، وإن كان المنصرف المانع عن النقيض، أو الإسقاط بالتعارض والرجوع إلى عمومات الحل تكليفاً ووضعاً، أو حمل المانعة على التقية، حيث إن المشهور بين العامة الحرمة - كما قيل - ولعل الإمام (عليه السلام) قال أولاً ما يقتضيه التقية، ثم لما ارتفعت قال كلامه الثاني، أو هما روايتان جمعتهما السائل، وإلا فهو من التناقض الظاهر مما يكون مورد السؤال.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٤٠ ص ١٢٦ ح ١.

(٢) الدعائم: ج ٢ ص ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٤٠ ص ١٢٦ ح ٢.

الشك في المصداق

ثم إنه لو قلنا بالحرمة ولم يعلم أن هذا المصداق من أيهما، فالأصل الحل، لما دلّ على أن كل شيء فيه حلال وحرام...^(١)، وإذا اشتبهها جاز البيع لمن يستحل، كما في اشتباه المذكي بالميتة، ولقاعدة الإلزام.

ثم إنه إذا بطل البيع فيهما بطل شرطه أيضاً، لأن شرط المحرم كعقده، مما هو مخالف للكتاب والسنة، فهو مثل شرط أن يشرب الخمر.

فإذا شرطه فإن كان مما يسري إلى العقد أبطل العقد أيضاً، وإلا فلا، كما فصلناه في كتاب التجارة.

وأما قولهم: (الفاسد منه ليس مفسداً)، فإنه يراد به غير الساري.

ومما تقدم علم: أنه إذا لم يعلم هل هو بول أو ماء أو عذرة أو شيء محلل، جاز بيعه، وكذلك إذا خرج من بطن الحيوان حيث لم يعلم هل تحوّل إليهما أم لا، ويزاد هنا الاستصحاب أيضاً.

بيع الدم

مسألة: ومما سبق من بيع الأبوال والفضلات يعرف جواز بيع الدم النجس لمنفعة محللة، وقد عرفت حال أدلة المنع.

ومثلها: ما رفعه الواسطي، قال: «مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد» الحديث^(٢).

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢ ب ٦١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ب ٣١ ص ١٧١ ح ٣٠٢٦٦.

ومن المعلوم: أن المنصرف النهي للأكل كما كان يتعارف عندهم، بالإضافة إلى إردافه في الرواية بما كان يتعارف أكله، فهو مع قطع النظر عن ضعف سنده لا دلالة فيه، فإذا كان للصبغ ونحوه كما يتعارف الآن لم يكن به بأس.
وكذلك دم الإنسان للتزريق ونحوه.
ولذا ذكر الشيخ (قدس سره): أن رواية الواسطي^(١) ناظرة إلى بيع الدم للأكل، فالإشكال عليه بالإطلاق بعد الانصراف وأنه لا يزيد عن بيع العنب مع علم البائع باستعماله للتخمير الذي التزموا فيه بالجواز، غير ظاهر الوجه.
أما استصحاب حال المائية قبل دخوله في جسم الحيوان والإنسان، كاستصحاب حال كونه في جسم الحيوان حيث يجوز بيعه في الجملة، فقد عرفت حال الأول، والثاني مثله.
أما الدم الطاهر فعدم الإشكال فيه أوضح، بل يجوز أكله في ضمن اللحم ونحوه إذا كان قليلاً، كما هو المتعارف، ولذا قال سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢).
ومنه يظهر: أن بيع ما يحرم في الحيوان من الأجزاء المذكورة في الرواية يراد به ذلك، وإلا فبيعها للتسميد، أو لأكل الحيوانات كالقطط والكلاب، أو جعلها دواءً، لا بأس به، كما أن بيعها من الكافر والمخالف الذي يرى جواز أكله، كذلك لقاعدة الإلزام، وكذلك سائر الحيوانات المحرمة باستثناء الكلب والخنزير مما يأتي الكلام فيهما.
ثم إنه لو قلنا: بإطلاق حرمة البيع في النجس منه، فحيث إن الدم في بدن المسلم والحيوانات غير النجسين، غير ظاهر النجاسة، جاز بيعه للانتقال به من

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٤ ب ٣١ ص ١٧١ ح ٣٠٢٦٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

الداخل إلى داخل بدن إنسان أو حيوان آخر.
ولو زالت الكريات الحمر وبقيت البيض فحيث لا يصدق عليها الدم فهي محكومة بالجواز،
وإن قيل بالإطلاق كما تقدم شبهه في صورة الانقلاب.

بيع الخمر

مسألة: يحرم بيع الخمر وضعاً وتكليفاً إذا كان للشرب ونحوه من المحرم، بلا إشكال ولا خلاف.

أما الأول: فلرواية ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمرًا ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال (عليه السلام): إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهريقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها»^(١).

ومثله: «إن الله إذا حرم شيئاً...»^(٢).

هذا مضافاً إلى ما يأتي.

والتصدق من جهة كونه مجهول المالك.

ولفظ (أفضل) منزوع عنه معنى الأولوية.

ويدل على الأول أيضاً: أن التكليف يلزم الوضع عرفاً، إلا فيما خرج،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ باب ٥٥ ص ٢٢٣ ح ٢٢٣٨٣.

(٢) راجع مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٧٣ ب ٦ ح ١٤٧٨٧. وفيه «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم

ثمنه».

مثل البيع وقت النداء وما أشبهه.

وأما الثاني : فلجملة من الروايات بعد الآيات ، مثل : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(١) ، وغيرها :

مثل صحيحة زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وشاربها وساقياها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه »^(٢).

وفي رواية جابر ، عن الباقر (عليه السلام) : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة » ، وعدّ ما تقدّم^(٣).

وفي رواية حسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في حديث المناهي : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يشتري الخمر وأن يسقى الخمر » ، ثم ذكر نحو ذلك^(٤).

إلى غيرها مما يطّلع عليها من يراجع الوسائل والمستدرک.

ومن الواضح : أن اللعن إذا لم يكن مقترناً بقريئة صارفة ، فهو ينصرف إلى الحرمة ، وإن استعمل كثيراً في الكراهة.

كما أنه كذلك بالنسبة إلى سائر شؤونها ، كالصلح والهبّة والمهر وبدل العمل ، إلى غير ذلك ، لفهم المناط القطعي ، بالإضافة إلى الروايات العامة المتقدمة التي نص بعضها على الخمر.

(١) سورة المائدة : ٩١ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩ ح ٢٤ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٤٢٩ ح ٤ .

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣١ ب ٤ .

بيع سائر المسكرات

مسألة: ثم إن باقي المسكرات كذلك، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات الخاصة والعامة، كما تقدم بعضها.

مثل رواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(١).

وفي روايته الثانية مثله، لكن في آخرها: «فما فعّل فعل الخمر فهو خمر»^(٢).

وما رواه بعض الأصحاب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم حرّم الله الخمر، فقال: حرّمها لفعالها وفسادها»^(٣).

ورواية عطاء بن يسار، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(٤).

إلى غيرها.

وبذلك يظهر عدم الفرق بين الجامد والمائع، وقد ذكرنا تفصيله في (الفقه).

(١) الكافي: ج ٦ ص ٤١٢ ح ٢، والتهذيب: ج ٩ ص ١١٢ ح ٢٢١ ب ٤.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤١١.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ١ وص ٤١٢ ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٤٠٨، والتهذيب: ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٦، والاستبصار: ج ٤ ص ٩٥ ح ٣.

المنافع المحلّلة للخمر

مسألة: ثم إن الظاهر من الروايات: البيع والشراء وما أشبه بالنسبة إلى الشرب ونحوها، أما الفوائد المحلّلة مثل إلقائها في البالوعة لقتل البعوض وما أشبه فلا.

نعم، ظاهر النص والفتوى: الحرمة حتى بالنسبة إلى الكافر المحلّل له، بالإضافة إلى ما ورد من قوله (عليه السلام): «ومن سقاها كافراً»، وهو أخصّ من قاعدة الإلزام، مثل أخصية الزنا بالكافرة المحلّلة له، إلى غير ذلك^(١).

وكذلك الأدلة منصرفة عن مثل (الاسبرتو) الصناعية والطبية، وذلك من غير فرق بين أقسامه، فإنه ليس للشرب والإسكار بل للتعقيم وقتل الجراثيم، أو للصبغ والإطلاء، ثم إن كونه مسكراً على أي حال غير ظاهر، فالإشكال فيه في الموضوع والحكم. كما أن المعدة للتخليل أيضاً ليس منه، لأن منصرف الأدلة جعل الثمن في مقابل الخمر بما هو مسكر، لا بما هو بذاته لأجل أمر آخر، كما يساعده الارتكاز.

واحتمال أن تكون الحرمة مطلقاً ولو بلحاظ المنفعة المحلّلة غير مفهوم لدى العرف الملقى إليهم الكلام، ولذا جزم الشيخ الأنصاري (قدس سره) بالانصراف المذكور في مثل الهياكل المبتدعة للعبادة الباطلة وآلات اللهو والقمار، فهل يشك أحد في الانصراف إذا اشتراها للحطب أو لفسخها وجعلها باباً أو صندوقاً؟!

ولو شك في قصد المشتري وأنه يشتريها لماذا، لم يجز إلا مع تحقّق الاستثناء، كما في كل حرام غير ملازم.

(١) راجع كتاب (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف.

أما في الحرام الملازم للحلّية سلباً ، فلا إشكال حتّى في صورة العلم ، فكيف في صورة عدم العلم ، كما إذا كان يشتري الوقف لجعله ملكاً فيما إذا جاز بيعه ، فالمقام كالأضطرار حيث التعديّ تارة كنظر الطبيب إلى الأجنبية ، وعدمه أخرى كالأضطرارات الفردية .
وهل يجوز بيعه لأجل الدواء المضطر إليه ، احتمالان :
من أنه ليس بملك ، ومن أنه اختصاص وأن حرمة البيع لأجل الفساد ، فإذا تبدل إلى الصلاح ارتفعت ، والثاني أقرب إلى الصناعة ، وإن كان الأول أحوط .

التجاهر في البيع

ولا يخفى أنه لا يصح بيع الخمر علناً في بلاد الإسلام ولو من الكافر للكافر ، أو للمضطر ، لأنه من إظهار المنكر الممنوع ، فما يتذرع به أصحاب القوانين للترخيص غير صحيح .
وإذا زال الإسكار قطعاً ارتفع الحكم ، إذا لم يسمّ خمراً ، لأنه من الانقلاب ، ولا دليل على الاستصحاب بعد عدم تمامية أركانه .
والظاهر : الطهارة - على المشهور القائلين بالحرمة - إذا حصل الانقلاب ، وإلا ففيه احتمالان : من أن النجاسة إذا ثبتت دامت ، كما قاله المشهور ، ومن أنه لا دليل قطعي على ذلك ، وقد قال يحيى بن سعيد بالطهارة إذا زال التغيير في الماء ، وحيث فصلناه هناك لا داعي إلى تكراره^(١) .

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الطهارة ، للإمام المؤلف .

فروع

ولو أسلم الكافر الذي يرى حلية الخمر ويطلب من كافر آخر شيئاً منه ، أو من المسلم حيث أراق خمره بلا وجه مشروع ، وكذلك المخالف في الفقاع ، تبدل العين بالقيمة ، إذ لما تعذرت انتقلت إليها ، وإذا تنازعا عندنا حكمنا بمقتضى الملك عندهم .

ولو مات المخالف وخلف موالياً ومخالفاً ، وكان له ولدان مثلاً وله فقاع وعصير يتساويان قيمة ، لم يستبعد أن يخص العصير بالموالي ، إذ بدونه معناه إرث المخالف أكثر من الموالي ، وهو خلاف دليل الإرث ، فتأمل .

وكذلك حال ما إذا خلف ولدين ، أحدهما يقلد من يقول بجلية الذبح للحلقوم مثلاً ، والآخر بعدم حليتها ، وخلف ذبيحتين مختلفتين .

ولو باع لكافر خمراً فضولة من كافر آخر ، وكذلك الفقاع في المخالفين ، ثم أسلم أو تشيع من كان الفضولي عنه ، فأجاز ، صح على الكشف ، وبطل على النقل ، ولا يلزم في الكشف القابلية في أحد الأطراف إلى الآن ، لأنه بمنزلة وقت البيع ، وكلما تحققت الشرائط في ذلك الوقت كفى .

ولو باع مسلم عن كافر لكافر خمراً فضولة وأجاز صح ، لقاعدة الإلزام ، وهكذا حال الشيعي بالنسبة إلى الفقاع بين مخالفين .

بيع الخنزير

مسألة: يجرم وضعاً وتكليفاً بيع المسلم للخنزير البري لمسلم أو كافر، على ما قال به جمع، وإن كان إطلاقه محل تأمل.

ويدل عليه: بالإضافة إلى ما ادعوه من الإجماع، جملة من الرويات مثل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرًا أو خنزيرًا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الإسلام؟ قال: انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه»^(١)

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خمرًا أو خنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به، أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام»^(٢)، فإنه يدل على الحكم التكليفي، والأول على الحكم الوضعي.

وعن معاوية بن سعد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازير فيقضى دينه، قال (عليه السلام): لا»^(٣). وفي الجعفریات، عن علي (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن الميتة» إلى أن قال: «وثن الخنزير»^(٤).

وفي خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى

الله عليه وآله) نهى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ب ٦١ ص ٢٣٤ ح ٢٢٤١٣.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٩.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٤.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ب ٥ ص ٦٩ ح ١٤٧٧٣.

عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام»^(١) الحديث.
إلى غيرها مما يجدها الطالب في الوسائل والمستدرک وغيرهما.
ومن رواية ابن جعفر يعلم أن إطلاقات البيع للخمر والخنزير يراد بها من الكافر للكافر، إذ
ظاهر الأولى: كون الجواز خاصاً بالكافرين، خصوصاً وإرداف الخنزير بالخمر فيها دليل على
ذلك.

مثل رواية محمد بن يحيى الخثعمي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لنا
عليه الدين فيبيع الخمر والخنزير فيقضينا، فقال: لا بأس به، ليس عليك من ذلك شيء»^(٢).
ومثلها جملة أخرى من الإطلاقات، والتقييد المذكور يغنينا عن الانقلاب في النسبة الذي لا
نقول به، كما ذكرناه في (الأصول).
هذا بالإضافة إلى إطلاقات المنع في رواية التحف^(٣)، والرضوي^(٤)، وغيرهما.

الخنزير البحري

مسألة: الخنزير البحري ليس كالبري، لأنه ليس من الأعيان النجسة وإن كان حرام الأكل،
لإطلاق أدلة البيع، وإطلاق أدلة الحرمة في غير ذات الفليس.
ولو فرض تولد بينهما بحيث لا يطلق عليه اسم أحدهما - حيث مع الإطلاق يلحقه - حرم
أكله وإن لم يكن حرام البيع، نعم إذ فرض - ولو محالاً - كونه سمكاً ذا فليس لحقه حكمه.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٧١ ب ٦٠ ح ٤.

(٣) تحف العقول: ص ٣٣١ عن الصادق (عليه السلام) في معاش العباد.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٠ ب ٣٦.

ولا فرق في الحرمة بين البيع والشراء والصلح والهبة وعوضها وجعلها أجرة أو عوضاً عن العمل في الجعالة، أو طرف عقد جديد كالتأمين، وجعله مهراً، أو عوض الخلع، أو غير ذلك. كما لا يصلح جعله ثلثاً أو وقفاً أو نذراً أو ما أشبهه، وذلك للاستفادة من الروايات بالملاك القطعي، ولذا فهمه الفقهاء كذلك قديماً وحديثاً، كما يظهر من كلماتهم في باب النكاح والإرث والرهن والصلح وغيرها.

الخنزير ومنافعه

مسألة: لا إشكال في جواز استعمال الخنزير أو أجزائه في العمل المحلل، كالسقي والركوب والحرق ونحوها، وكذلك جعل جلده للاستقاء للمزارع ونحوه مما لا يشترط بالطهارة، وشعره حبلاً، ولحمه للكلب وسائر آكلات اللحوم، وشمحه للاستصباح وتدهين السفن، وروثه للحرق، إلى غير ذلك.

ولذا أفتى جملة من الفقهاء بجملة من المذكورات، كما يظهر لمن لاحظ كتب العلامة (قدس سره) وغيره.

ويدل على بعض المذكورات روايات، مثل روايات سليمان الإسكافي، وبرد الإسكافي، وزرارة، وغيرها.

وإذا جاز مثل تلك الأمور جاز البيع لأجلها أيضاً، لانصراف الأدلة المحرمة عن مثل تلك الأمور، وقد تقدم في الخمر ما يصلح دليلاً لذلك، ويؤيده ما يأتي: من جواز الانتفاع بالكلب الصيود وغيره، مع أنهما مشتركان في الدليل.

فروع

وهل يجوز إشراب الطفل لبنه ، احتمالان^(١) :
من : أن الطفل ليس مكلفاً ، ولذا يجوز إلباسهم الحرير والذهب ، كما عليه النص والفتوى ،
بل هو مثل إرضاعه من ثدي الكافرة ، فتأمل .
وأما الرسول (صلى الله عليه وآله) فإنّ مرضعاته (صلى الله عليه وآله) كنّ مؤمنات بدين عيسى (عليه
السلام) أو إبراهيم (عليه السلام)^(٢) .
ومن : أن ظاهر التكاليف استواء الكبار والصغار إلا فيما خرج ، كالزنا واللواط والقتل
والسرقة ، ولذا المنع عن إشرابه الخمر ، ولم يعلم أن المقام من الاستثناء ، فتأمل .
ولو شك في أنه هل باعه للكافر وهو كافر أو مسلم فيما له حالتان ، فهل يجرى أصل
الصحة ، الظاهر الجريان^(٣) ، لإطلاق دليله في الشك في خصوصيات العقد أو المتعاقدين أو
العوضين أو شبه ذلك ، كما إذا تزوّجها ثم شك في أنها كانت وثنية حال العقد أو مسلمة فيما
كانت لها حالتان ، وكذلك حال الإيقاعات كما إذا شك في أن الطلاق كان بالشرائط أم لا ، إلى
غير ذلك .
ولو اشتبه لحم الخنزير بغيره من الحلال ، أو لبنه ، أو ما أشبه ذلك ، جاز بيعهما ممن
يستحل^(٤) ، لدليل الإلزام ، والملاك في اشتباه المذكى بالميتة ، فتأمل .
وهل يجوز إعطاء الخنزير للكافر الظالم الذي يريد أخذ المال منه ، أو لمن أراد منه الربا
اضطراباً في أخذه؟

(١) وإن كان الأحوط الترك .

(٢) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم : ج ١) للإمام المؤلف (دام ظله) .

(٣) بناءً على جواز بيعه له .

(٤) بناءً على جواز بيعه له .

الظاهر: نعم، لقاعدة الإلزام، ولا يجوز ذلك في الخمر، لما تقدم.
أما إعطاؤه للمسلم الجائر فاحتمالان: من أنه تعاون على الإثم، لأنه يبيعه أو يأكله أو ما أشبه فلا يجوز، ومن أنه لا شيء على المأخوذ منه، فيتخلص من ظلمه بذلك، وفرق بينه وبين الخمر كما تقدم، وليس من الإعانة لواسطة الفاعل المختار.
هذا وإن كان مقتضى الصناعة، إلا أن سبيل الاحتياط واضح، إلا أن يعارض باحتياط آخر، كما إذا أراد من مال القصر والوقف وما أشبه مما يدفعه بذلك، أما المحرمات الأخف كالميتة والكلب، أو الأخف كالماء النجس، فأقوى جوازاً.
ولو اضطر إلى شرب لبنه أو تزريقه قدم الثاني، لارتكاز المشرعة بأخفيته، وقد يقال: بأنه لا دليل على الحرمة حتى في الاختيار، وإن كان الأحوط الترك.
نعم في الخمر يكون الثاني أخف، لأنه ليس بشرب، وإن كان يحرم كل أنواع استعماله لغيره، كما دل عليه النص والفتوى.
ولو اضطر إلى شرب لبنه أو الخمر قدم الأول، لما في الثاني من الشدة التي عرفت بعضها.
ولو أتلف خمر الكافر أو خنزيره، أو فقاع المخالف، فهل يعطيه المثل أو القيمة، الظاهر الأول، إذ الإعطاء لا دليل على حرمة بعد التزامهم بجوازه، فحال ذلك حال تزويج المرأة المحرمة علينا لهم فيما أجازوه.
إلى غير ذلك من صغريات الإلزام^(١).

(١) راجع كتاب: (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف.

بيع الكلاب

مسألة: يحرم تكليفاً ووضعاً بيع المسلم للكلب البرّي، بلا إشكال ولا خلاف، في غير المستثنى.

ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب الذي لا يصطاد من السحت»^(١).

ورواية العامري: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال (عليه السلام): سحت، وأما الصيود فلا بأس»^(٢).

ورواية القاساني، عن الرضا (عليه السلام) في حديث: «وثن الكلب سحت»^(٣).
إلى غيرها مما يتجاوز عشر روايات.

لا يقال: لا دليل على الحرمة بعد أن السحت يستعمل في الكراهة أيضاً، كما وردت روايات بإطلاقه على جلود السباع، وكسب الحجام^(٤)، وأجرة المعلم المشترط في تعليم القرآن^(٥)، وقبول الهدية مع قضاء الحاجة، وغير ذلك.

فإنه يقال: ذلك بالقرينة، وإلا فالإطلاق منصرف إلى الحرام، بل قيل: إنه أشده، فقول النهاية واللسان: إنه يطلق عليهما، غير كاف.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٧٠ ب ٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٨١ ب ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٨٣ ب ١٤ ح ٢.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٢ ح ٥ ب ٢، والكافي: ج ٥ ص ١٢٧.

(٥) راجع فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٣، ومستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٥ ب ٦٩ ح ١٤٧٧٣.

مستثنيات بيع الكلاب

مسألة: قد استثنى في جملة، منها الصيد، والفقهاء فهموا من ذلك ما فيه نفع، إذ الظاهر من تلك الروايات أن الاستثناء من جهة المنفعة، فالملاك القطعي موجود في أمثال كلب الماشية والزرع والبيت والحائط والإجرام وغيرها.

وفي رواية ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): «لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية»^(١).

ويؤيد الفهم: الإجماعات المدعاة، وجواز الإجارة، وثبوت الدية.

ومرسلة المبسوط: «قال: يجوز بيع كلب الصيد»^(٢).

وروي: «إن كلب الماشية والحائط مثل ذلك»^(٣).

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط»^(٤).

وفي تفسير أبي الفتوح الرازي في قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٥)، قال: «رخص النبي (صلى الله عليه وآله) في اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع، رخصهم في اقتنائه، ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع»^(٦).

هذا بالإضافة إلى قوة الإطلاقات، وخصوصاً مثل خبر تحف العقول^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٧ ب ٤٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٤ ب ١٤ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٤ ب ١٤ ح ٩.

(٤) الغوالي: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ١.

(٥) سورة المائدة: ٤.

(٦) مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٢٩٣ ب ٣٥ ح ٩٤٨٢.

(٧) تحف العقول: ص ٣٣٣.

الكلب البحري

مسألة: أما كلب الماء فلا إشكال فيه وضعاً ولا تكليفاً.
ويأتي الكلام هنا في المتولّد منهما، أو منه ومن الذئب مثلاً - فرضاً - على ما تقدم في الخنزير،
كما يأتي فيه بعض الفروع المتقدمة هناك، للملاك والإطلاق.
ومما يجوز بيعه هنا ما يراد إجراء التجارب عليه، كما يعتاد الآن.

فروع

لا يبعد جواز بيع الهراش لمن يحل عنده أكله، من الكافر والمخالف حيث إن بعضهم يحلّونه،
كما يدل عليه أشعار الزمخشري.
ويدل عليه بالإضافة إلى الإلزام: قوله (عليه السلام): «باعه ممن يستحل»^(١).
وكذلك يجوز بيع لحمه لأكل الكلاب وسائر آكلات اللحوم.
وهل يجوز بيعه لمن يريد أكله اضطراراً، لا يبعد، لأن الحلية هنا - حسب ما يراه العرف -
متعدية، كما تقدم من تقسيم الاضطرار إليهما، بالإضافة إلى الانصراف الذي سبق في روايات
المنع.
وحيث عرفت الانصراف وغيره، يجوز بيع الصيد لغير المتعارف، كما إذا عودوه لصيد
الأسماك أو الطيور، وكذلك إذا عودوه لمحاربة الذئب في أسفار القوافل، إلى غير ذلك.
ولو اضطر في صورة الجواز إلى الكلب أو الخنزير، قدم الأول، لأنه أخف

(١) راجع الكافي: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٢.

في ارتكاز المشرعة.

وحكم لبنه وأجزائه الأخر ما تقدم في الخنزير، وقد ذكرنا بعض الفروع المرتبطة به في النجاسات^(١).

ولو بيع الهراش ليعمل منه أحد الأقسام المذكورة لا بأس، كما أن أحد الأقسام المذكورة لو سقطت عن الإنتفاع المعدّ له لا إلى انتفاع آخر التحق بالهراش.

وقد ذكر في باب المطهّرات استحالة الكلب ملحاً، فإذا اشترى لأجل هذا الشأن جاز أيضاً، أما بعد الاستحالة فالأمر أوضح.

ولو ربيت نطفة الكلب في رحم غيره أو بالعكس، كان لكل حكم أصله.

كما أن تجميد الكلب وتخنيطه للتزيين، أو إذابة لحمه وإبقاء هيكله العظمي لها حكم الكلب في المستثنى منه والمستثنى.

أما الكلب المتخذ لصرف التفريح والتزيين، فهو داخل في المستثنى منه.

ولو صار كلب الصيد ونحوه عقوراً، لم يرتفع حكمه، إلا إذا خرج عن كونه كلب صيد ونحوه، حيث يلحقه حكم المستثنى منه، واستصحاب بقائه غير تام، بعد عدم تمامية أركانه، بالإضافة إلى قرينية عكسه في خروجه عن موضوع المستثنى منه.

نعم لو خرج عن مصداق من مصاديق المستثنى إلى مصداق آخر، بقي الحكم وإن تغيرت الصفة.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الطهارة، للإمام المؤلف.

أنواع الكلاب وصغارها

مسألة: ثم إن من الكلب ما يكون صغيراً بمقدار الفار، أو كبيراً بمقدار دابة، فهل لهما نفس الحكم، أو الإطلاق منصرف عنهما، لا يبعد بالنسبة إلى الأول لا الثاني، أما صغير المتعارف منه فلا إشكال في أن له حكمه، كصغير الخنزير.

أما صغير الصيد مما ليس له فعلية الصيد، فهل له حكم المستثنى منه أو المستثنى، احتمالان، إذ لفظ (الصيد) و: (لا يصيد) و: (لا يصاد) ونحوها، فيها احتمالات:

الأول: أن يكون الوصف إشارة، لا أن له مدخلية، مثل: (صلّ خلف هذا الجالس).

الثاني: أن يكون العنوان دخيلاً، مثل: (صلّ خلف هذا العادل).

الثالث: أن يكون المراد ما يتخذ للصيد فعلاً.

الرابع: ما يتخذ له شأنًا.

و ظاهر الوصف: الفعلية، مما له مدخلية إلا إذا قامت قرينة على الخلاف.

ولا يبعد أن تكون القرينة هنا التعارف، فإن معلم الكلاب يربيهها من الصغر، ويستبعد عرفاً

أن يتغير الحكم في صغره عن كبره.

ويؤيد ذلك: مقابلة (الصيد) بالذي (لا يصيد)، حيث المنصرف منه الشأن به لا الفعلية.

لو أسلم الكافر

ثم إن الكافر إذا كان له كلب غير مستثنى ، أو خنزير ، أو المسلم المجوز أولهما ، فأسلم أو تشيع ، خرج عن ملكه لكن يبقى الاختصاص ، إذ لا تلازم بين الحكمين ، ولذا يختص قطع الخنزف ونحوها بصاحبها السابق ، فيصح أن يتنازل عن اختصاصه في قبال المال ، لأن ملاك كونه : (كمهر البغي وثن الخمر) شامل له ، فهل يقال بمثل ذلك فيهما .

نعم احتمال أنه يأخذ المال في قبال تنازله وارد ، فهو مثل أن يقال : (ارفع يدك عن كذا ، أعطك المال في قبال رفع يدك) فإن شمول الملاك لمثل ذلك محل تأمل .
وكذلك يأتي الكلام في ثمن الجارية المغنية ، وإعطاء المال للبغي في قبال عمل مباح لها ، كالجبيء أو نزع الثوب لا في قبال الأجنبي ، أو ما أشبهه ، لا في قبال البغي ، فتأمل .

هل هنا خيار؟

ثم لو اشترى القطيع مع كلابه ، قسم المال بينهما بالنسبة ، كما هو مقتضى بيع شيئين في بيع ، فإن كان بيعاً واحداً وخرج أحدهما معيماً ، كان الخيار في الكل ، أما إذا كان بيعين فالخيار في المعيب فقط .

ويدخل في اشتراء الصيد خيار الحيوان والغبن والعيب والشرط وغيرها .

كما يصح فيه بيع الشخصي والكلبي الذمي والمردد والمعين والمشاع ، لإطلاقات أدلتها.
ثم إن ما يتعارف عند الكفار من موافقتهم للكلاب وموافقتهما لهن ، إذا أسلموا لا يوجب
لهم حكم الشاة الموطوءة ، بل ذلك حكم الحيوان المحلل مفعولاً لا فاعلاً ، للأصل .
ولو فرض الشاة موطوءة للكافر وهي ملك له فأسلم ، فالظاهر الجبّ ، وإن لم يكن جبّ لو
وطأ مملوكة المسلم لإطلاق دليله ، ومثله المخالف الذي لا يعتقد بما نرى .

هل في الإلتلاف ضمان؟

ثم من الاستطراد أن نقول : إن الظاهر وجوب القيمة أو المثل في الكلاب المحترمة ، لإطلاق
الأدلة ، ونجاسة العين وحرمة اللحم لا توجبان الانصراف .
أما خبر أبي بصير الضعيف السند : (دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك له
رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب
الأهل قفيز من تراب لأهله)^(١) ، فلا يقاوم ما ذكر ، خصوصاً وأن في دلالة مناقشة .
أما حسنة ابن أبي عمير ، من (أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعين درهماً للكلب السلوقي
دية لبني خزيمة)^(٢) ، فلا يستبعد أن يكون قضية في واقعة في ذلك الزمان .

(١) الكافي : ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام : ج ١٠ ص ٣١٠ ح ٧ ب ٢٧

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥ .

بيع الميتة

مسألة: يحرم بيع الميتة تكليفاً ووضعاً، في غير ما يستثنى.
أما الأول: فلظهور الدليل في كونه تكليفاً، بالإضافة إلى الوضع.
وأما الثاني: فللنص في البطلان.
والقول بأن ظاهر النهي في المعاملات الإرشاد وهذا منه، ممنوع صغرى، إذ قد تقدم عدم المنافاة، كما في نكاح المحرمات، مثل رواية التحف والرضوي والدعائم بعد جبرها بعمل المشهور، وقد ذكرنا في (الأصول) أن الشهرة جابرة كاسرة.
وروايات السكوني، والصدوق، وحماد، وعلي بن جعفر، إلى غيرها.
بل وكذلك ما يدل على حكم اشتباه المذكي بالميتة، مثل رواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه»^(١).
وفي روايته الثانية، عنه (عليه السلام): «إنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به، قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به»^(٢).
فإنه لو كان البيع جائزاً مطلقاً لم يكن وجه للتخصيص.

الميتة ومنافعها المحللة

ثم إن المنصرف من الأدلة - كما ذكرناه في الخبر - بالإضافة إلى الروايات

(١) الكافي: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ٣٦ ص ٤٥٥ ح ٢

الخاصة: هو ما كان البيع وأكل الثمن للأكل، أما إذا كان لشيء محلل، لم يكن أي من الحكمين، مثل ما رواه البنظي، عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع، قال (عليه السلام): نعم يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها»^(١).

فإن المنصرف منه البيع متعارفاً، وهو ما كان لأجل الأكل، لا للإسراج ونحوه. وحديث الصيقل وولده، قال: «كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك، إنا قوم نعمل السيوف، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب (عليه السلام): اجعل ثوباً للصلاة، وكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن تتخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها، فكتب (عليه السلام): لا بأس»^(٢). حيث دل الأول على جواز ما ذكره، وإنما المانع كان الصلاة لنجاستها، كما دل الثاني على الجواز حيث لا نجاسة.

وبذلك ظهر: أن المحرم وضعاً وتكليفاً الميتة النجسة، والحرم للأكل لا للإسراج ونحوه، والرواية المجوزة توجب حمل المانعة على الكراهة، مثل ما رواه ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها، قال (عليه السلام): لا، ولو لبسها فلا يصل فيها»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٦ ص ٦٧ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٢٥ ب ٣٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥ ب ٥ ح ١٧.

بالإضافة إلى عمومات أدلة الحل وغيرها.
ويؤيده: رواية الراوندي، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وفيه: «سأل عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: تبيعه لمن يعمله صابوناً»^(١)، فإن فيه دلالة على الحكمين. وإنما جعلناه مؤيداً، لا احتمال أنه من باب التنزه، وإلا فالشحم غير المذاب لا يتنجس، إلا أن يقال: إن المراد به المذاب أو سراية النجاسة كما هو الظاهر فيكون دليلاً.
أما ما دل على الاستصباح تحت السماء فلعدم التلويث، وإلا فإننا نرى الاستحالة في الدخان مما يطهره، لكن ربما يقال بتصاعد الدسومة غير المستحالة.
والحاصل: إنه إذا لم يتصاعد لم يكن احتياج إلى تحت السماء.
وحيث يجوز وضعاً وتكليفاً بالنسبة إلى المنافع المحللة، جاز البيع للمسلم الذي يحمل عمله فيه على الصحة مع إعلامه، كما سيأتي.
أما الكافر المجوز فيجوز مطلقاً، لقاعدة الإلزام.

المذكي المشتبه بالميتة

مسألة: ثم هل يجوز بيع المذكي المختلط بالميتة؟
لا إشكال في جوازه إذا كان المشتري مستحلاً، لكفر ونحوه، كما تقدم.
أو مسلماً غير مستحل، لكنه يعلم أيهما هو، إذ لا يشترط علم البائع به بعد إمكان استفادة المشتري منه، أو يتمكن من العلم بسبب من الأسباب، لذلك.
أما إذا لم يكن لا هذا ولا ذلك لم يجز،

(١) مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٢٧ ح ٢٧٨١ وفيه: (سأل عن الزيت).

لا للنص المتقدم فقط ، بل للقاعدة أيضاً ، فإنه أكل للمال بالباطل .
واحتمال الصحة لعدم مدخلية العلم بعد كون العقد واقعاً على الصحيح - أما عدم المدخلية
فلأن العلم والجهل لا يدخلان في الأحكام إلا ما شذ ، وأما كون العقد واقعاً على الصحيح
فلفرض أنهما قصدا ما هو المذكى - غير ظاهر ، بعد ما عرفت .
ولو علم البائع دون المشتري ، فإن كان العمل بالواقع ممكناً ، كما إذا كان البائع مباشراً
للاستفادة منه وكالة أو ما أشبه صح أيضاً ، وإلا لم ينفع لما تقدم .
وربما يقال : بجران أصالة الحل في أحدهما تخييراً ، بعد عدم جريان أصالة عدم التذكية في
المشتبهين ، لتساقطهما بالتعارض ، فللبائع أن يختار أحدهما تخييراً ، ويبيعه من المسلم بمقتضى أصالة
الحل .

كلام الشيخ الميرزا محمد تقي شيرازي (قدس سره)

ويحكى عن الشيخ الخال (قدس سره) : إنه أشكل في ذلك ، بدعوى أن أصالة الحل لا يثبت
بها إلا جواز الأكل ، ولا يحرز بها المذكى الواقعي ، والمفروض عدم جواز بيع الميتة الواقعية ، فمع
الشك في تحقق الموضوع القابل للنقل والانتقال يحكم بأصالة عدم الانتقال ، وإن لم يكن هناك
أصل يثبت به عدم كونه مذكى ، نظير المال المردد بين كونه مال الشخص أو مال غيره ، فإنه وإن قلنا
بجواز أكله إذا لم يكن مسبوقاً بكونه ملكاً لغيره ، لكن لا نقول بجواز بيعه ، للشك في الملكية المترتب
عليها جواز البيع ونفوذه .

وفيه :

أولاً : ما يرد على المشبه به ، من أن مقتضى قاعده العدل التقسيم ، لا الاستبداد .

وثانياً: إجازة الشارع لجميع الانتفاعات كاشف عن الملكية ولو الظاهرية.
وثالثاً: من أين يجوز بيع أحدهما مخيراً، مع القاعدة والنص الخاص، منتهى الأمر أن يقال:
بالقرعة لتحقق موضوعها، فتأمل.

فروع

ثم لو قال ذو اليد: إن المذكى هذا، فيما علم المشتري بأنه أحدهما قبل، ولو كان البائع غير مبال، لحجية اليد مطلقاً، كما قرر في موضعه.

بل مقتضى ما ذكروا: من عدم الابتلاء في أطراف العلم، أنه لو رأيناه يبيع كليهما، جاز للشخص أن يشتري أحدهما، إذا لم يكن الآخر محل ابتلائه، فتأمل، وإلا بقي الأمر على اشتباهه، من غير فرق بين أن يكون البائع مسلماً أو كافراً، إذ أصالة الصحة جارية في حقه أيضاً إذا قال إنه المذكى، ولذا نجريها في الاشتراء منهم فيما لا نعلم أنه سرقة أو ملك.

وكذا يكون الزواج فيما إذا علمنا أن إحدى بنتيه رضیعة لنا، وقال بأنها الكبرى مثلاً، حيث نتزوج الصغرى دائماً كما نرى في الكتابي، أو متعة كما يراه المشهور، إلى غير ذلك.

ثم إذا اشترى المذكى والميتة المشتري عالماً عامداً، كان بيع الثاني باطلاً، في مورد بطلانه، ويقسط الثمن عليهما بالنسبة، ولا خيار، فإن كان للاجتماع ارتفاع أو انخفاض كمصراعى الباب والجارية وولدها، على ما تقدم، فكما تقدم، وإلا فبالنسبة فقط.

أما إذا كان جاهلاً فله خيار تبعض الصفقة.

أما إذا اشترهما وللميتة ثمن أيضاً، لا مكان الانتفاع بهما كما تقدم، قسط

الثنن عليهما أيضاً، إذا قصد المشتري الميتة، أما إذا قصد أن يكون كلاهما من المذكى حيث لا يرد الميتة وإن جاز بيعها، كان لكل قدر قيمته بالنسبة، إذ ربما يكون أحدهما أعلى من الآخر لكثرة المشتري أو غيره، فإذا كان له الخيار وأبطل بالنسبة إلى الميتة فعليه بقدر المذكى.

كلام العلامة (قدس سره)

ثم إن العلامة (قدس سره) حمل رواية البيع ممن يستحل^(١)، على الإنقاذ.

لكن فيه:

أولاً: مطلق يشمل غير الحربي.

وثانياً: إن الكوفة في زمان الإمام الصادق (عليه السلام) لم يكن فيه حربي، فحمل الجواب

على غير مورد الابتلاء بلا قرينة غير صحيح.

وثالثاً: الظاهر من كلماتهم (عليهم السلام) أنها أحكام أولية لا ثانوية إلا بالقرينة، فحملة

على ذلك مثل حمل كلامهم على الاضطرار ونحوه، وذلك غير ظاهر.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ١

بيع المني

مسألة: الظاهر صحة الاكتساب بالمني النجس في الصلب أو في الرحم أو في الخارج، كما يتعارف الآن، وضعاً وتكليفاً، لإطلاق الأدلة الدالة على الجواز. وعن غير واحد: المنع، مستدلين بالنجاسة والغرر والجهالة وعدم القدرة على التسليم وجمله من الروايات:

مثل ما رواه الصدوق، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب»^(١).

وعن دعائم الإسلام: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن عسيب الفحل»^(٢). وعن الجعفریات، عن علي (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن اللقاح وعسب الفحل وجلود السباع»^(٣).

لكن كل تلك الوجوه غير مانعة عن الإطلاقات، والعقلائية المشمولة للأدلة، بل والسيرة المستمرة، وذلك:

أولاً: ليس كل مني نجساً. وثانياً: لا دليل على أن كل نجس تحرم المعاملة عليه. وثالثاً: إن المني الذي يكون من الداخل إلى الداخل لا دليل على نجاسته، كما هو كذلك في الدم والبول وغيرهما، كما عرفت.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٤٦٤ ب ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٦٩ ب ٥ ح ١٤٧٧٣.

ولا غرر كيف وأهل الخبرة يعرفون الخصوصيات.
أما الجهالة: فلا دليل خاص في منعها، إذ المنع عن الغرر لا عنها، كما ذكرناه في البيع^(١).
والقدرة على التسليم موجودة حسب المتعارف.
أما الروايات: فبالإضافة إلى ضعفها سنداً بل ودلالة، حيث الإرداف فيها بغير المحرم، كما لا يخفى على من راجعها، مثل جلود السباع وأجر القاري في الجعفریات، وفي النبوي: (النهى عن لبس ثياب ينسج بالشام)، وإلى غير ذلك، هي معارضة بالروايات المجوزة، مثل ما رواه حنان بن سدير، قال: «دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا فرقد الحجام، فقال له: جعلني الله فداك، إن لي تيساً أكرهه، فما تقول في كسبه، قال: كل كسبه، فإنه لك حلال»^(٢).
وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «قلت له: أجزر التيوس، قال: إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس»^(٣).
واحتمال التفصيل بين التيس وغيره مقطوع العدم، وقد تقدم أن (السحت) يطلق على المكروه أيضاً، فلا يقال: بأن بينهما تعارض التباين.

فروع

ثم قد يكون المال أجرة لعمل المالك بالإسفاف أو عمل الحيوان، وكلاهما لا بأس به، إذ عمل الحيوان من منافع المالك.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب البيع.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ١٢ ص ٨٣٥ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٧٧ ب ١٢ ح ٢.

وعلى هذا التقدير إذا لم يكن للحيوان مني أو سقط المنى عن رحمته بعد ذلك أو أفرغ في مكان آخر لم يكن به بأس ، لأن العمل قد صدر منه أو عنه .

أما إذا كان بقيد الإفراغ الصحيح بطلت الإجارة ، لأن المقيد عدم عند عدم قيده ، وإذا كان شرطاً فللشروط الخيار ، وإذا فرض اشتباه الذكر في الإفراغ في أنثى أخرى وكانت الإجارة خاصة بهذه بطلت إذا لم يكن مجال لتكرار الإفراغ ، وإلا لم يضر إذا أفرغ في الأنثى التي هي محل الإجارة . وإذا كان بيعاً في قبال المنى ولم يكن مني بطل ، وإذا كان بيعاً بشرط وكان لكن لم يتحقق الشرط كان له الخيار .

ثم قد يعكس الأمر ، بأن يكون صاحب الذكر يريد إفراغ ذكره في أنثى الطرف - لأنه لو لم يفعل ذلك تمرض أو نحوه - فيستاجر صاحبه من صاحبها إياها لذلك ، فاللازم إعطاء صاحبه لصاحبها الأجرة .

سائر المعاملات

ويتصور بالإضافة إلى البيع والإجارة المذكورين : الجعالة والصلح والهبة المعوضة ، كما يصح جعل المنى أو العمل مهراً أو بدل الخلع ، إلى غير ذلك لإطلاق أدلتها الشامل لما نحن فيه . والمنى المجفف - كما هو المعمول الآن - يمكن فيه البيع ، كما يكون فيه الإرث ، إلى غير ذلك مما يجعله كسائر الأموال .

ويأتي في البيع أو الإجارة أو نحوها ، الكلية والشخصية ، والنقد وأخواه ، والمرابحة وإخوتها ، لما عرفت من الإطلاق .

لو اختلفا

ولو اختلفا في أنه إجارة أو بيع ، فهما من المتباينين ، وإن كان بينهما الأقل والأكثر في بعض الموارد ، كما إذا اختلفا في أنه باعه داره أو أجره مائة سنة ، حيث الاتفاق في أن المنفعة له وإنما الاختلاف في العين .

ومنه يعلم : حال اختلافهما في أنه استأجر ذكره لهذه الأثني أو لتلك ، أو هذا الذكر أو ذاك ، أما إذا كان الاختلاف في المرة والمرتين ، أو ثمن كذا أو أكثر ، فهو من الأقل والأكثر . كما إنه إذا اختلف في الشرط وعدمه ، فالأصل عدمه . ولو اختلفا في أنه استأجر ذكره لأسبوع ، حيث له قطع أو أكثر أو أقل ، فالأصل عدم الزائد .

ولو كان الاختلاف في أن المستأجر هذا أو ذاك ، أو لهذه الأثني أو لتلك فهو من التباين^(١) . وكذلك إذا كان الاختلاف في أن المستأجر الشاه أو العنز ، أو للشاه أو العنز ، أو كان الاختلاف في أن البيع كان للمني الخارج أو الداخل ، فيما كان هناك مني مجفف .

فروع

ولو كانت الإجارة للسفاد حتى يلقح صح ، فهو مثل الإجارة لسقي الحديقة حتى تثمر ، لكن بشرط أن لا يكون غرر .

(١) كما سبق

ولو غصب المنى المجفف فزرقه فهو مثل غصب البيضة فأفرخها، حيث نرى الاشتراك بين المالكين حسب ما يراه الخبراء، لأن الفرخ وليد منهما، وكذلك في البذر فزرعه، وقد ذكرنا في (الفقه): أن كون الزرع للزارع فقط وإن كان غاصباً، محل تأمل.

ولو غصب الذكر فأسفده أنثاه، فإن سقط المنى كان للمغصوب منه الأجرة وبدل المنى، لأنه من قبيل غصب البستان وأكل ثمره، وإن لم يمين كان له الأجرة فقط، وإن أفرغ واستولد كان له الأجرة والاشترك في الولد، حسب ما عرفت.

ولو كان الذكر ملك زيد فباعه من عمرو، ثم اختلفا في أن الإسفاد كان في ملك زيد أو عمرو، فاستصحاب أنه لم يكن في ملك عمرو لا يثبت أنه كان في ملك زيد حتى يوجب على المشتري الأجرة ونحوها، بل يكون الأصل عدم ضمان المشتري أجرة أو ثمناً، فهو من قبيل اختلافهما في أن أكل المشتري ثمرة البستان كان قبل بيع البائع له أو بعده.

وتأتي جملة من الفروع المرتبطة بالفضولي عن صاحب الذكر أو الأنثى في المقام، حيث اللازم الإجابة عليها حسب القواعد العامة.

استيجار الرحم

ثم إنه لا إشكال في صحة إجارة رحم الأنثى من الحيوان لوضع نطفة ممزوجة بين الذكر والأنثى فيها لإطلاق الأدلة، ويكون الولد لمالك النطفتين ولا شأن للرحم المستأجرة فيه، كما يصح عاريتها والصلح عليها وغير ذلك.

بل حيث تقدم صحة بيع أجزاء الحيوان حياً أو ميتاً، يصح بيع الرحم، لكن حيث إن الترية للجنين مرتبط بالأُم أيضاً، فاللازم الأجرة ونحوها للأُم وإن كانت الرحم لمالك النطفة.

ولا تسري النجاسة والطهارة والحلية والحرمة من المستأجرة إلى الولد، وكذا العكس، بل كل منهما يبقى على أصله، لعدم الدليل.

بل نقول: بعدم السراية في رحم المرأة المستضيفة للجنين من جهة المحرمية، ولا يقاس بالرضاع، لأنه ثبت بالدليل وليس الملاك قطعياً.

أما بالنسبة إلى النظفة فقد ذكرنا أنها إن كانت من ذكر وحده كانت الأم هي المفروغة فيها، وإن كان منهما فالولد لهما، وإن لم يعلم أنه من أي المرأتين فالقرعة، كما أنه إذا اجتمع بها عدة رجال حراماً أو حلالاً أو باختلاف، ففي الأولين القرعة، وفي الأخير: «الولد للفراش»، فيما كان فراش وزنا، أما إذا كانت شبهة وزنا فهل هو كذلك لملاك الفراش في الشبهة أو لا، لأن المتيقن منها النكاح والمملوكة والمحللة فالقرعة، احتمالان، وإن كان الأقرب أنه فراش، ولذا يترتب عليه كل أحكامه حتى الإرث.

والظاهر أن الإكراه والاضطرار والإلجاء ونحو ذلك، كجنونها ونومها وسكرها ونحوها في حكم الشبهة، لأنه ولد شرعاً وعرفاً وعقلاً، ولا دليل مخرج له، هذا بالنسبة إلى المضطر ونحوه من الأم والأب أو لهما، أما غيره من أيهما فهو زنا.

أما في الحيوان فالولد تابع لهما بكل صورته، من رضاهما أو عدمه أو عدم رضى أحدهما، نعم غير الراضي له الأجرة أو الثمن على ما عرفت تفصيله.

ولو لم يعلم أنه لأي الفحلين، فالقرعة أو قاعدة العدل^(١)، والظاهر: جريان حكم المال الواحد في صندوق إنسان مردد بينه وبين غيره في الرحم أيضاً، فإذا كان السفاد من حيوانه وحيوان غيره ولم يعلم أن المنى من أيهما، حكم بأنه من حيوانه.

وإذا سافدها حرام - كالجلاّل والموطوء - وحلال، ألحق بالثاني، لقاعدة

(١) راجع كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف.

(كل شيء فيه حرام وحلال)^(١).

ومن النجس والطاهر فكما تقدم، من أنه إذا شابه أحدهما أو حلالاً أو حراماً فهو تابع له، وإلا فمجرى القاعدة في الطهارة، أما الحلية فالمحكم أصالة عدم التذكية في حيوانه، وأصالة الحلية في لبنة ويبيضه وما أشبهه، على تفصيل ذكرناه في (الأصول).

من موارد الإختلاف

ولو اختلفا في أنه استأجر رحم المرأة - في صورته جوازها - أو عمله غصباً، فالأصل عدم الإجارة، فإذا كان أجرة المثل أكثر كان لها ذلك. ومنه يعلم حال رحم الحيوان. وإذا كان الرحم لإنسان آخر في الحيوان، واختلفا في أن الولد له أو للمالك، فالمدعي يحتاج إلى الدليل.

أما لو كان الرحم لثالث واختلف أجنبيان ولم يكن لأحدهما دليل، فقاعدة العدل لا القرعة، لأنه من الماليات وفيها لا تحكم القرعة، وليس كولد الإنسان الحر. ولو أخذت النطفة من حيوانين ووضعت في الأنبوب، فإن كانتا معروفين المالك فهو، وفي مجهولهما أو مجهول أحدهما فللحاكم، وإذا كانت مرددة بين نفرين أو ما أشبه فقاعدة العدل. ولو سفدها بشرط أن يكون بعض الولد له، عمل بالشرط، لإطلاق أدلته فيما لا يخالف الكتاب، كما^(٢) إذا اقترب الزوج من زوجته بشرط أن يكون الولد لأحدهما فقط أو لأجنبي فإنه يبطل الشرط، ويكون الولد على الموازين الشرعية للأبوين الشرعيين.

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢ ب ٦١ ح ٧.

(٢) هذا مثال للمنفى وليس النفي، أي مثال مخالفة الكتاب.

حق الاختصاص

مسألة: الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها أو سائر المعاوضات عليها، يثبت فيها حق الاختصاص لصاحبها، وهذا الحق اعتبار عقلائي لم يمنع عنه الشارع، حالها حال قطع الخزف وأكوام الرماد، إذ الفرض عدم الفائدة فيه إطلاقاً، أو الثلج في الشتاء حيث إنه ضار لا أنه ليس بنافع فرضاً، إلى غير ذلك.

وهذا دليل اجتهادي، فلا مجال للاستصحاب ونحوه حتى يتشكل في تماميه أركانه. وهكذا حال ما إذا حازه من لم يكن له، كما لو ألقاه صاحبه في الطريق فحازه أحد المارة، أو لم يكن مملوكاً كالوحش يموت فيحوزه شخص، إلى غير ذلك. وبعد ذلك لا حاجة إلى الاستدلال له بما قالوه: من قاعدة (من حاز ملك) الاستفادة من حل ما في الأرض للإنسان، ونحوه، أو قاعدة (السبق) حيث قال (صلى الله عليه وآله): «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به»^(١).

أو قاعدة المال، حيث روى سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»^(٢).

وإن كان كل ذلك يصلح مؤيداً، وأحياناً دليلاً، خصوصاً مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «ولا تبطل حقوق المسلمين»^(٣)، حيث إن الموضوع يؤخذ من العرف، كما فصلناه في

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ ب ١ ح ٢٠٩٠٥.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٧، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥١ ب ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٤ ب ٦ ح ١.

بعض كتب (الفقه)، ولذا قامت السيرة القطعية - إلى جانب المركز في أذهان المشرعة - على ذلك.

وعليه: فإذا أبطله إنسان، فإنه بالإضافة إلى حرمة التكليفية، له ضمان وضعي، والمحكم في قدره العرف، ويأتي فيه التقاص في المورد الممكن.

وفي غير الخمر يصح التصالح ونحوه عليه، أما فيه فلا، حيث الأدلة المتشددة، وقد تقدم الكلام في أنه هل يصح فيها إعطاء المال لرفع اليد، وقد ذكرنا في (الفقه) جواز إعطاء المال للصيد ونحوه حتى لا يصيد، لأن الصيد من حقه، فيصح أن يرفع يده في قبالة المال، أو المهابة كأن يرفع يده يوم الجمعة ليرفع يده في يوم السبت، إلى غير ذلك.

اشكال وجواب

ثم إن في البيع ممن يستحل وقاعده الإلزام إشكالين على سبيل منع الخلو، وهو: أنه إن كان الكفار مكلفين بالفروع يلزم بطلان القاعدة، وإن كانت القاعدة فلا تكليف لهم بالفروع، فكيف يمكن الجمع بينهما؟

والجواب: إنهم مكلفون بالفروع لكن لما أسأؤوا الاختيار عمداً، كما في من يعلم منهم، أو بدون العمد كما في من لا يعلم منهم، وضعت القاعدة، حال ذلك حال ما إذا جعل نفسه مضطراً إلى شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير، حيث إن الشارع يميز له ذلك للأهمية وإن كان يعاقبه لاختياره الاضطرار، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

نعم لا يأتي هذا الكلام في القاصر منهم، فيشمله الإلزام بدون التكليف بالفروع وبدون العقاب، إذ مثل هذا التكليف لا فائدة فيه إطلاقاً، فإنه لإمكان

الطاعة ولا إمكان هنا مع القصور ، فيكون مثل تكليف الأعرج بالمشي ، وقد أشرنا إلى ذلك في (الأصول).

وربما يقال : إنه لا يجوز لنا ، لأنه من الإعانة على الإثم وهي حرام .
وفيه : المناقشة في الكبرى والصغرى ، ولذا سقى أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحاب معاوية ولم يمنعهم من الماء^(١) ، والإمام الحسين (عليه السلام) سقى قتلته الخارجين عليه^(٢) .
وجاز لنا توريث المجوسي إرثين ، وأن نأخذ منهم حصة العصبية ، كما نأخذ منهم ثمن ما باعوه من خمر وخنزير ، وأن نتزوج مطلقتهم بدون الشرائط ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي بها النص والفتوى .

ولو باع المحرم للمستحل مما يشمله قاعدة الإلزام ثم اختلفا بأنه كان قبل إسلامه حتى يصح البيع أو بعده حتى يبطل ، فأصالة الصحة محكمة .
وكذا لو كان اختلافهما في أنه حال الطفولة أو الجنون أو ما أشبه أو حال الكمال .
وكذلك لو كان الاختلاف في أنه باعه الشاة بعد وطئها أو قبله ، إلى غير ذلك من وجوه الصحة والفساد .

والظاهر : أن المسلم المضطر لا يجوز البيع له ، إذ لا اضطرار إليه^(٣) ، بل يعمل كما ذكرناه في حق الاختصاص .

(١) بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٤٤٧ ب ١٢ .

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٧٦ ب ٣٧ ح ٢ .

(٣) أي إلى البيع .

بيع المتنجّسات

مسألة: يعرف مما تقدم جواز بيع المتنجّسات لمن لا يراها كذلك ديناً أو مذهباً أو تقليداً، وذلك للإلزام في الأولين، وإطلاق الأدلة في الثالث.
لكن إنما يصح فيما إذا رأياه كذلك فيما إذا كان غرض عقلائي ولو شخصي، إذ بدونه يكون من السفه المنصرف عنه الأدلة، ومن الواضح أن بينهما من وجه.
أما إذا كان قابلاً للتطهير فلا إشكال حتى عند المستشكل في المقام، لشمول إطلاقات الأدلة له.

أما قوله (عليه السلام): (شيء من وجوه النجس)^(١)، فالمنصرف منه: العنوانات النجسة لا المتنجّسات، إذ وجه الشيء عنوانه، والنجاسة فيها عرضية لا أنه وجه وعنوان، فالمتنجس خارج بالتخصيص.

بيع غير مأكول اللحم

مسألة: بيع الحيوانات الطاهرة المحرمة الأكل كالسباع والمسوخ حتى القردة، أو النجسة حيث لا شأن لها فيها، كالحيوان المجفف والمخنط لأجل التزيين، لا ينبغي الإشكال فيها للإطلاقات.
أما قولهم بعدم الجواز مطلقاً لحمة لحمها وعدم النفع فيها ونجاستها، فلا يخفى ما فيه، إذ حرمة اللحم لا تلازم المنع، والنفع موجود، والنجاسة منتفية،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٤ ح ١ عن التحف.

ولذا ورد جواز بيع عظام الفيل وبيع الفهود والهرر والانتفاع بجلود السباع مثل جلد النمر وفرو الثعالب ، إلى غير ذلك .

قال عبد الحميد : «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن عظام الفيل يحل بيعة أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال (عليه السلام): لا بأس ، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط»^(١) .

وعن العيص ، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ، قال : نعم»^(٢) .

وعن عبد الرحمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «لا بأس بثمان الهر»^(٣) .

وعن سماعة ، قال : «سألته عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : «... وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»^(٤) .

وعن علي بن جعفر ، في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك ، قال : لا بأس ما لم يسجد عليها»^(٥) .

وعن أبي مخلد ، قال : «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل رجلان ، فقال أحدهما : إنني رجل سراج أبيع جلود النمر ، فقال : مدبوغة هي ، قال : نعم ، قال : ليس به بأس»^(٦) .

والظاهر أن الدبغ للتخفيف من التلويث .

نعم ، ورد في القرد النهي ، فعن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن القرد أن تشتري أو تباع»^(٧) .

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٤ .

(٣) التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٣٨ ب ٢٢ .

(٤) التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ١٠ ب ٢٣ .

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٤ ب ٣٧ ح ٥ .

(٦) التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٢٠٨ ب ٢٢ ، والكافي: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٩ .

(٧) الكافي: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧ ، والتهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٢٠٧ ب ٢٢ .

وعن الجعفریات: «من السحت ثمن القرد»^(١).

لكنهما لا تقاومان الإطلاقات ، والتفصيل بين القرد وغيره ضعيف ، ولذا ورد في نفس

الجعفریات: «من السحت ثمن جلود السباع»^(٢).

وقد عرفت: عدم الحرمة ، فاللازم حمل السحت على الكراهة كما تقدم.

ومنه يعلم جواز بيع خراطيم الأرض والعلق ودود القز والنحل وغيرها ، كما يجوز بيع أنواع

السموم النافعة والعقرب والحية وغيرها ، للإطلاقات بعد الانتفاع بها في الأغراض العقلائية ، بل

والسيرة المستمرة ، وإن كان الظاهر أنها من المشرعة.

فروع

ثم في باب المتنجس لو علمنا سابقاً كون العقد مؤثراً وشككنا في الزمان اللاحق فيه ،

فاستصحاب كونه مؤثراً محكوماً بوجوب الوفاء محكم.

لا يقال: مقتضى القاعدة إجراء استصحاب عدم النقل والانتقال ، وهو استصحاب

موضوعي ومعه لا مجال للاستصحاب الحكمي ، إذ الحكمي محكوم به ، وما دام يجري السببي لا يجري المسببي.

لأنه يقال: لا كلية لذلك ، فإن في بعض الموارد الاستصحاب الحكمي حاكم على

الاستصحاب الموضوعي كما في المقام ، فإن الشك في تأثير العقد الخارجي ناش من الشك في جعل

الشارع له مؤثراً واجب الوفاء أم لا ، فإذا جرى استصحاب هنا ذهب ذلك الاستصحاب.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ب ٥ ص ٦٩ ح ١٤٧٧٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ب ٢١ ص ١٢٠ ح ١٤٩٥٠.

وعكسه يجري فيما إذا كان مقلداً لمن يقول بالبطلان فمات ، وكان بناؤه العدول إلى من يقول بالصحة فأوقع المعاملة وشك في أنه كان قبل العدول أو بعده ، فإن استصحاب بقاء تقليده الذي هو في الموضوع حاكم على استصحاب عدم النقل والانتقال .
ومن ذلك ظهرت الأقسام الأربعة ، من تقدم موضوع على موضوع ، أو حكم على حكم ، أو موضوع على حكم ، أو عكسه ، حسب السببية والمسببية .

بيع الطاهر من الميتة

مسألة : الميتة الطاهرة ، سواء كان بالذكاة يحل أكلها كالسمك ذي الفليس والجراد ، أم لا يحل أكلها كغير ذي الفليس ، يجوز بيعها والمعاوضة عليها إذا كان لها منفعة محللة ، سواء كانت معتداً بها عند العرف أم عند هذا الشخص ، وذلك لإطلاق أدلة الجواز بدون معارض .
وربما توهم معارضة رواية الحلبي لها : «إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه»^(١) .

وفيه : إنه منصرف عن مثل ذلك ، بل لا إطلاق له ، لأنه في مقام حكم آخر .
وكما يجوز البيع يجوز بذل المال بإزائه بصلح أو هبة أو نحوهما ، وكذلك بذل المال بإزاء رفع اليد ، كما تقدم في حق الاختصاص .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٧ ب ٧ ح ١ .

بيع ما لا تحلّه الحياة

ويجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة حتى النجسة ، فيما كانت له منفعة محللة متصورة للعرف أو لهذا الشخص ، لإطلاق الأدلة ، وبعض الروايات الخاصة ، مثل :
قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي : «إن الصوف ليس فيه الروح»^(١) ، إذ الكبرى المطوية هي : (إن ما ليس فيه الروح لا يكون ميتة).
ولو شك أنه من الحلال كالشاة ، أو الحرام كالحنزير ، جاز لقاعدة : (كل شيء فيه حلال وحرام)^(٢) ، على المعنى الأعم الذي استفدناه منه في (الأصول).
هذا إذا لم يكن أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء ، وإلا فالجواز أوضح.

المنافع المحلّلة للنجس والمنتجس

مسألة : قد عرفت فيما سبق : جواز بيع الأعيان النجسة والانتفاع بها في غير الجهة المحرمة ، كالتسميد والإشعال والطلاي والصبغ وإعطائه لحيواناته.
و منه يعرف حلّية بيع أرواث حتى الكلاب والحنازير فكيف بالطاهرة.
أما الأعيان المنتجسة كالعسل والدهن ونحوهما ، فيجوز بيعها لمن يرى الطاهرة وإن كان البائع يرى النجاسة - لاختلاف بينهما موضوعاً أو حكماً - لإطلاق الأدلة ، والشك في خروج مثل ذلك عنه ، فليس أكله المال من الأكل بالباطل.

(١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٨٨ ب ٦٨ ح ١ .

(٢) راجع وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٩٢ ب ٦١ ح ٧ .

ولإطعام الأطفال ونحوهم في غير الضار ضرراً محرماً، ولمن يلتزم بالحلية ديناً أو مذهباً، ولمن يتمكن من تطهيرها أو الاستفادة منها في غير المحرم، مثل طلي العسل والدهن على البدن. ثم إن جاز البيع حتى في روث نجس العين فقد يبيع الكلي العام فيصح له تسليمه، وقد يبيع غيره كلياً أيضاً فلا تصح إلا من طاهر العين حتى المحرم، وقد يبيع من حلال العين فلا يصح من غيره، كما أنه إن أوقعا البيع على قسم خاص كالشاة مثلاً لم يصح روث غيرها.

لو اختلفا

ولو اختلفا بين الأوسع والأضيق، فمن قال بالثاني احتج إلى الدليل، وبين المتباينين فالتحالف.

ولو قال أحدهما: كان البيع على الكلي، وقال الآخر: بل هذا الشخصي، فهو يحتاج إلى الدليل، لأنه يدعي خصوصية زائدة.

وكذلك الحال في اختلافهما في فرد أحد الكليين على نحو العموم من وجه، فاللازم تسليم الجامع، لأنه مورد الاتفاق، وما عداه لا دليل عليه.

ثم الظاهر: أنه إذا رأى أحد - اجتهاداً أو تقليداً - عدم المالية والاختصاص في بعض الأعيان النجسة أو المنتجسة، لم يحق له الاستيلاء على ما يرتبط بمن يرى أحدهما له، إذ ملاك «لا يحل مال امرئ»^(١) ونحوه شامل له.

بالإضافة إلى أن إعطاء الشارع هذا الحق له يوجب إيجاد شارع المنازعة مما ظاهرهم عدم فعل الشارع مثل ذلك في كتاب القضاء، فهو مثل أن يرى

(١) راجع الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٧، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ب ٢ ح ٥١٥١.

الشخص أن زوجة زيد غير المدخولة أخت له من الرضاة، لأمر صدقي أو مصداقي، بينما يراها زيد زوجة، فهل يحق له نكاحها، والمفروض عدم وطئها من زوجها، حتى يقال: لا يجوز نكاح الموطوءة شبهة، أو كان ذلك بعد انقضاء عدة وطئ الشبهة، أو ما اخترناه في (الفقه) من أن الموطوءة شبهة لا يحق لزوجها - ابتداءً أو استمراراً - وطئها، أما سائر الاستمتاعات فيحق له، فتأمل.

بل ما ذكرناه من عدم تشريع الشارع ما يوجب النزاع، يدل على أنه لا يحق له وإن قطع، إذ قطعة لنفسه ولا يحق له أن يعمل بسببه ما يوجب النزاع، والمسألة سيالة، ذكرنا هذا الفرع منها في المقام للمناسبة، وإلا فلها محل آخر.

العصير العنبي

مسألة: يجوز بيع العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه، لأنه مال شرعاً باعتبار ماله، وخارجاً، فيشملة الأدلة.

وما يذكر للمنع من جهة عدم المالية، والنجاسة، والحرمة، بضميمة «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، وبعض الروايات مثل:

رواية ابن الهيثم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألت عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه، قال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»^(٢).

بتقريب ان الخير المنفى يشمل البيع.

ورواية أبي كهمس: «وإن غلى فلا يحل بيعه»^(٣).

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩ ط بيروت.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤١٩ ح ٢، والتهذيب: ج ٩ ص ١٢٠ ح ٢٥١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٢.

ورواية أبي بصير: «إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس»^(١). حيث يدل على المقام بالمفهوم.

بالإضافة إلى الأدلة العامة، مثل قوله (عليه السلام): «شيء من وجوه النجس»^(٢). وأدلة حرمة الخمر، وأنه قبل ذهاب الثلثين خمر غير تام، إذ قد عرفت وجود المالية، والنجاسة حتى على القول بها موقته، ولا دليل على حرمة بيع النجس القابل للتطهير أو الانتفاع فيما لا يشترط بالطهارة.

«وإذا حرم شيئاً مع الغض عن ضعف سنده، يراد به فيما يستعمل في مشترط الطهارة، وإلاّ فما أكثر المحرم الجائز الثمن كالتراب وما يعمل منه والحيوانات المحرمة وغير ذلك. أما الروايات، فالظاهر منها: الاستفادة المحرمة.

فالرواية الأولى: في مقام حرمة الشرب حيث قال: «سألت الصادق (عليه السلام) عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه، فقال: إذا...» إلى آخرها^(٣).

والثانية: منصرفه إلى ذلك أيضاً، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن العصير، فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لا بأس به، فإن غلى فلا يحل بيعه، ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً»^(٤). فإن الظاهر منها: أن يبيع لأجل الشرب، وحيث كان يظن أن الإمام (عليه السلام) لا يقول بجواز بيع العصير قبل الغليان مما يحتمل أن يصنع به خمراً، ذيله (عليه السلام)

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٤ ب ٢ ح ١ عن التحف.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤١٩ ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٢.

بقوله: (هو ذا) إلى آخره، دليلاً على أنه لا بأس بذلك حتى إن كان في مورد القطع فكيف بالاحتمال.

ومنه يعرف وجه عدم الدلالة في الرواية الأخيرة.
وعلى أي حال: فالأدلة المذكورة غير كافية للحرمة فيما لم يكن للشرب ونحوه من المحرم،
أما ما يحتمل من الفرق بين الغليان بنفسه أو بالنار فغير ظاهر، بل الوجدان يشهد بخلافه.

هل العصير نجس؟

مسألة: الظاهر عدم نجاسة العصير، إلا إذا صار خمراً على المشهور القائلين بنجاسة الخمر،
وذلك لأن عمدة دليل النجاسة: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) قال:
«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الخمر من خمسة، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب،
والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنيذ من التمر»^(١).

وصحيح ابن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني
بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو
يشربه على النصف، فقال: خمر لا تشربه»^(٢).

ويرد على الأول: عدم الدلالة، إذ ليس معناه: أن عصير الكرم بإطلاقه خمر، بل معناه:
إن الخمر يحصل من الكرم كما يحصل من الأربعة الباقية، والحاصل: إن الاطراد من جانب الخمر لا
من جانب العصير.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤٢١ ح ٧.

وعلى الثاني: إن رواية الكافي خالية عن لفظ (خمر) ولم تثبت في رواية الشيخ، فلا يمكن الاعتماد على النسخة التي فيها هذا اللفظ، مضافاً إلى أن قول ذي اليد حجة مطلقاً على المشهور، فالرواية محمولة على ضرب من الندب، على أنه لو فرض ثبوت لفظ (خمر) فليست الرواية في صدد بيان أنه خمر، بل تمهيد لقوله: (لا تشربه)، حكماً ظاهرياً... من ملاحظة خطاب الحكم الواقعي، لا التمسك بإطلاق خطاب الحكم الظاهري.

كلام الشيخ (قدس سره)

ثم إن الشيخ (قدس سره) قال في المكاسب: لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم، وجب عليه رده وغلاؤه الثلثين وأجرة العمل فيه حتى يذهب الثلثان.

ويرد عليه:

أولاً: ما قاله الإيرواني (قدس سره) من وجوب دفع تفاوت قيمة العصير مغلياً وغير مغلي إن نقصت القيمة بالغليان.

أقول: كأن الشيخ (قدس سره) كان فرضه ذلك مع فرضه النسبة أيضاً، فتأمل.

وثانياً: إنا قد ذكرنا في باب الأرش: إنه قد لا يريده البائع فلا وجه للأرش، وهنا كذلك،

فهو وإن لم يكن تالفاً إلا أنه بالنسبة إلى المالك كالتالف، وحينئذ:

فاللزام عليه مثله أو قيمته، لأنه الذي يحكم به العرف، رأيت لو أن الغاصب طبخ مائة من

من الحنطة بما أوجب تنزل قيمتها إلى النصف مثلاً، والمالك لا يريد المطبوخ وإنما كان يريد طحنها

فقط، فلماذا يجبر على القبول مع التفاوت، بينما ليس له مصرف له، ولا يتمكن من بيعه،

فإطلاق كلامهم محل تأمل.

العصير الزبيبي

مسألة: الظاهر أن عصير الزبيب ليس كعصير العنب في النجاسة - لو قيل بها - ولا في الحرمة ، إذ ليس له ماء حتى يقال عصير ، ولذا في صحيحة عبد الرحمن خص العصير بالكرم ، وسمى الزبيب نقيعاً^(١) .

نعم ، يظهر من رواية زيد النرسي المروية عن أصله ذلك ، قال : «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته ، فقال (عليه السلام) : لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فإن النار قد أصابته ، قلت : فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ، فقال : كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد»^(٢) .

لكن الرواية مشبوهة ، فقد ذكر الصدوق (رحمه الله) : أن أصل زيد النرسي وأصل زيد الزراد موضوعان ، وضعهما محمد بن موسى الهمداني ، ذكر ذلك محمد بن الحسن الوليد ، بالإضافة إلى إشكالات أخر يجدها الطالب في المفصلات .

وأضعف من ذلك أن يقال : إن طبخ الكشمش ونحوه في الأرز بدون ماء ، أو قليه في الزيت يجرمه ، فإنه ليس من العصير في شيء ، حتى لو قيل به كما في رواية زيد ، وإن كان يقول به الوالد (رحمه الله) ، نعم لا شك في حسن الاحتياط .

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨ ب ٢ ح ٢٠٧٧٦ .

فروع

ثم لو لم يعلم أنه عصير العنب أو الزبيب ، حل قبل الثلثين ، لأصالة الحل ، واستصحاب العينية مثبت بل للأصل المذكور ، أما المتردد بين الحصرم والزبيب فأوضح .
والظاهر أن قول المالك إنه قبل الثلثين أو بعده أو في أثناءه حجة ، لحجية قول ذي اليد حتى من الكافر ، كما سبق الإلماع إليه .

ولو شك أنه من العصير قبل الثلثين أو من غير العنب حل أيضاً ، للأصل المذكور .
نعم لو شك بأنه صار ثلثين أم لا ، جرى الاستصحاب الموجب للحرمة قبلهما .
ولو باعه قبل إذهاب الثلثين وقلنا بعدم صحته ، لم ينفعه الإذهاب ، لأنه باعه حراماً ولم ينفع الانقلاب ، كما إذا باعه كلب الهراش فصار ملحاً أو ما أشبه ذلك .
ولو باعه قبل الغلي ثم غلى لم يضر ، لأنه ليس من التلف حتى يقال إنه قبل القبض فهو من مال مالكة ، فتأمل .

ولو باعه حلالاً بشرط التثليث فلم يفعل ، حق له الفسخ إن لم يمكن إزماءه به ، لكن هل له الفسخ مع إمكان الإلزام بدون محذور ، لا يبعد العدم ، لأنه حقه ذاك فانتقاله إلى غيره إنما يكون مع التعذر أو التعسر ، فهو من قبيل حقها في طلاق نفسها بسبب الحاكم إذا لم ينفق عليها مثلاً مع إمكانها إزماءه بها ، إلى غيره من الأمثلة .

وحيث إنه قبل ذهاب الثلثين ليس بخمر، ولذا قالوا بكونه طاهراً مع قولهم بأنه نجس يجوز بيعه لمستحليه - وإن لم يجز ذلك في الخمر - لقاعدة الإلزام.
وإذا جاز بيعه على ما ذكرناه جاز سائر ما هو شبهه، كالمهر وعوض الخلع والصلح والهبة وغيرها، لإطلاق أدلتها.
ولو قيل بالحرمة قبل ذهابهما، فاختلفاً أن البيع وقع قبل الغلي أو بعده قبلهما، فالأصل مع من يقول بالصحة.
ويعرف بعض الفروع هنا مما ذكرناه قبلاً، فلا حاجة إلى تكراره.

بيع الدهن المنتجس

مسألة: الظاهر جواز بيع الدهن المنتجس وما هو منشؤه كالأليات، وما هو أثره كالأدوية المصنوعة منه، وذلك لإطلاق الأدلة.
وما دل على المنع محمول على عدم الإعلام، حيث ورد في المبحث طوائف مما دل على الجواز من غير تقييد بالإعلام، مثل:
رواية الجعفریات، بإسناده إلى علي (عليه السلام): «إنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً»^(١).
وعن الراوندي مثله^(٢).
وما قيد بالإعلام مثل رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال (عليه السلام): إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا

(١) مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢١١ ب ٣ ح ٣٨٣.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٢٧ ح ٢٧٨١.

بعته»^(١).

وفي رواية ابن وهب ، عن الصادق (عليه السلام) : «في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ، فقال (عليه السلام) : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به»^(٢).

وما دل على المنع مطلقاً مما يحمل على عدم الإعلام ، لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين ، مثل ما عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) : «سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة ، قال : «لا تدهن به ولا تبعه من مسلم»^(٣).

وفي رواية الجعفریات ، عن علي (عليه السلام) قال : «وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في زيت أو في السمن إن كان ذائباً فلا يؤكل يستسرح به ولا يباع»^(٤).
وفي رواية الدعائم : «ولم يوكل ولم يبع ولم يشتر»^(٥).

موارد لا يجب فيها الإعلام

ثم إذا كان المشتري كافراً أو مخالفاً يرى الحلية ، أو مقلداً كذلك لرأي في الموضوع أو في الحكم ، لا حاجة إلى الإعلام.

وكذلك إذا علمنا أنه لا يستعمله في مشروط الطهارة ، أو كان البائع وكيلاً مثلاً حيث لا يسلم إلى المشتري ، أو يسلمه إلى وكيل يعلم ، أو المشتري يعلم ، لا حاجة إلى ذلك ، لأن الاستفادة عرفاً من الدليل : أن الإعلام لأجل أن لا يقع المشتري في محذور النجاسة.

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٩ ب ٧ ح ٥.

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢١٠ ب ٣ ح ٣٨٢.

(٥) مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٢٧ ح ٢٧٧٩.

ومنه يعلم أنه إذا كان طاهراً - مثل دهن السمك الذي لا فلس له - فإنه حرام واجب الإعلام أيضاً.

ولا فرق في استعماله - من قبل المشتري بعد علمه أو إعلامه - في السراج أو الصابون أو طلي السفن أو غير ذلك.

كما لا فرق بين النجس والمنتجس ، في الأمرين .

والمهم أن يعلم ولو بواسطة غير البائع ، لما عرفت من الملاك .

ولا فرق في ذلك بين الدهن وغيره من المايعات للملاك ، بعد إطلاق أدلة الجواز .

قصد الحرام واشتراطه

ثم إن الظاهر صحة البيع وإن قصد الحرام بدون كونه شرطاً في ضمن العقد ، إذ القصد لا مدخلية له في المالية أو الصحة .

وأى فرق بين قصد الحرام من اشترائه الشاة لوطيها وبين المقام؟

وليس من التعاون حتى في صورة العلم بأنه يعمل الحرام ، ولذا يجوز بيع الثمر لمن يعمله خمراً كما سيأتي ، فاحتمال لزوم قصد الحلال أو عدم قصد الحرام غير ظاهر الوجه .

أما اشتراط أن يعمل الحرام فهو يفسد الشرط ، وفساده لا يوجب فساد العقد كما هو المشهور

بين المتأخرين ، واختاره الشيخ (قدس سره) في باب الشرط ، ولذا يقع التدافع بين فتوييه هناك وهنا

حيث ظاهره بطلانه ببطلانه ، أما فساد الشرط فلأنه الشرط المحلل للحرام الذي دل النص^(١)

والفتوى على بطلانه .

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤٠ ح ٤ .

النظر في كلام النائي (قدس سره)

ومنه يعلم وجه النظر في قول النائي (قدس سره): (ولو اشترط البائع صرفه في الأكل فيمكن القول بفساد البيع ، لأنه أكل للمال بالباطل) ، إذ أي ربط بين الأمرين على ما عرفت؟

فروع

ثم إن ظاهر النص والفتوى والقاعدة العقلائية حيث إنهم يعاقبون من ألقى الناس في مخالفتهم ، والشارع لم يغير ذلك مما يدل على تقريره لها: حرمة تغريب الجاهل ونحوه وإلقائه في الحرام الواقعي بدون مبرر له ، وما نحن فيه - بدون البيان للمشتري ونحوه - من صغريات تلك الكبرى الكلية.

أما الفتوى: فلا يخفى على من راجع كتبهم.

وأما النص: فهي نصوص كثيرة في مختلف الأبواب ، مثل ما دل على حرمة الإفتاء بغير علم^(١) ، والقضاء بغير علم وإن كان مطابقاً للواقع^(٢) ، وما دل على ضمان الإمام صلاة المأمومين إذا صلى بهم على غير طهر ، وأنه يحمل أوزارهم^(٣) ، وما دل على حرمة سقي الخمر للصبي والكافر ، وأن على الساقى كوزر الشارب^(٤) ،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩ ب ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩ ب ٣.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٥ ب ٩.

وما دل على إهراق الماء المتنجس^(١) ، وما دل على إلقاء النقد المزيف في البالوعة^(٢) ، وما دل على بيع المختلط بالميتة للمستحل أو لإلقائه إلى الكلاب^(٣) ، وكذلك فيما يعجن بالماء النجس^(٤) .
أما في الحرام الظاهري أو مع المبرر فلا إشكال ، كما إذا استظهر الفقيه أو كان مقلداً لمن يرى نجاسة عرق الجنب من الحرام أو العصير العنبي أو حرمة عشر رضعات أو أخت المفعول قبل البلوغ ، إلى غير ذلك ، ويرى الموقع له في هذه الأمور الطهارة والحلية ، فإنه لا دليل على لزوم اتباع الموقع - بالفتح - لرأيه ، والأدلة المتقدمة كلها في الحرام الواقعي .
وكذلك الحال فيما إذا كان مبرر ، كما إذا كان مضطراً إلى بيع الخمر بدون تمكنه من إعلام وكان رفع الاضطرار أهم شرعاً من شرب الطرف الخمر ، حيث يدور أمره بين الإغراء المحرم وبين محرم أشد في نظر الشارع ، فهو من صغريات الأهم والمهم ، سواء كان الطرفان واجبين أم محرمين أم بالاختلاف .

ومن الواضح : أن هذا ليس من الاضطرار المتعدي حتى يحل لطرف المضطر فيقال : إنه لم يكن حراماً واقعياً فليس إغراءً ، إذ قد ذكرنا سابقاً أن الاضطرار قد يكون متعدياً ، مثل الاضطرار إلى رؤية الطبيب للأجنبية ونحوه ، وقد لا يكون ، مثل اضطرار المرأة إلى الزنا لتحصيل الماء المنقذ لها من الموت ، واضطراره إلى إعطاء الرشوة ، إلى غير ذلك .

(١) راجع مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٥ ب ٨ ح ٣٣١ . ومستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ ب ٧ ح ٤٢٣ .

(٢) الكافي : ج ٥ ص ١٦٠ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٧ ب ٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ ح ١ . (قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ، قال (عليه السلام) : يباع ممن يستحل أكل الميتة).

ثم حيث قد عرفت الملاك في الحرمة وهو الإغراء ، فإذا لم يكن إغراء لم يجب الإعلام ، كما إذا كان يرى الحلية اجتهاداً أو تقليداً أو ديناً أو مذهباً ، أو يعلم البائع بأنه لا يريد صرفه في ما يشترط بالطهارة ، كما سبقت الإشارة إليه .

المباشرة والتسيب

وعلى هذا فحرم المباشرة لفعل الحرام ، يحرم التسيب لما عرفت ، أما إذا لم يكن أحدهما بل كان الفاعل يفعل بنفسه ، فإذا كان بموازين النهي عن المنكر ، أو علم عدم إرادة الشارع له ، وجب التنبيه والوقوف دونه ، وإلا فلا .

أما وجه الأولين فواضح .

وأما وجه الاستثناء فلأصل ، مثلاً : طفل يريد قتل إنسان ، فإنه يجب الخيلولة دونه وإن لم يكن بموازين النهي عن المنكر .

أما الاستدلال لعدم وجوب الإعلام في صورة عدم التسيب بأخبار ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) : « عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه ، قال : لا يعلمه ، قال : قلت : فأنا أعلمه ، قال : يعيد»^(١) ، أي أعلمه قبل أن يصلي .

وابن سنان ، عنه (عليه السلام) : « اغتسل أبي عن الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده»^(٢) .

ومحمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن الرجل يرى في

(١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٩ ب ٤٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٩ ب ٤٧ ح ٢ .

ثوب أخيه دماً وهو يصلي ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف»^(١).

فلا دلالة فيها على المقام ، إذ يرد :

على الأول : أن عدم النجاسة الخبثية ليست من الشرائط الواقعية للصلاة ، كما قرر في بابها .
وعلى الثاني : أن القائل اشتبه ، لأن الإمام (عليه السلام) معصوم ، فهو خارج موضوعاً ،
ولعل مسح الإمام (عليه السلام) من جهة أنه كي لا يقال إنه اغتسل غسلًا باطلاً ، أو لغير ذلك^(٢) .
وعلى الثالث : ما ذكرناه في الأول .

بقي شيء

بقي شيء : وهو أن المشتري لو كان مسلماً غير مبال ، فهل يجب إعلامه ، أو أنه إذا كان مبالياً لكنه ينسى - فرضاً - حيث يرتكبه مستنداً إلى النسيان ، فهل يجوز البيع له ؟
الظاهر : الفرق بين ما علم من الشارع إرادته عدم وقوعه في الخارج ، فإنه لا يجوز البيع له ،
لا أنه يجوز بدون الإعلام ، فهو كإعطاء الخمر لمن يشربها من جهة عدم المبالاة ، أما إذا لم يعلم من الشارع ذلك ، كالعصير الذي ليس بخمر ، فإنه لا دليل على المنع عن البيع ، كما لا دليل على وجوب الإعلام حينئذ ، لأنه طريقي لا نفسي ، وإن اختاره بعض المعاصرين فحيث لا ذو طريق لا طريق .

وإذا باع الحرام من باب الإلزام للكافر ، وهو يعلم أنه يسلم ويرتكبه ، أو

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٨ .

(٢) كتعليم الحكم .

يعطيه لمرتكب مسلم وجب الإعلام أيضاً للملاك ، وفي بعض هذه المباحث تفاصيل مذكورة في المفصلات.

الاستصباح تحت الضلال

مسألة : الظاهر أنه لا فرق بين الاستصباح تحت الضلال أو غيرها ، للإطلاقات الأولية والثانوية ، فإنه قد استفاضت الروايات على جواز إسراج الدهن المنتجس وليس فيها هذا القيد. وإنما ذهب المشهور إليه ، للشهرة الفتوائية ، ومرسلة شيخ الطائفة (قدس سره) ، وما ذكره العلامة (رحمه الله) من أن الاستصباح تحت الضلال يوجب تنجيس السقف. والاستناد إلى الأولين محل تأمل ، والثالث غير تام صغرى وكبرى. لا يقال : إن الشهرة الفتوائية كافية في جبر المرسلة. لأنه يقال : إن الإطلاقات حيث كانت متظافرة وفي مقام البيان الآبي عن التقييد ، لا بد من حملها على الإرشاد أو الفضل. وحيث قد عرفت أصالة جواز الانتفاع بالمنتجس في غير ما يشترط بالطهارة ، كانت صغرى الدهن من تلك الكبرى ، فيصح استعماله في عشرات المنافع غير المشروطة بها.

هل هنا خيار؟

ثم لو اشترى الدهن وكان نجساً أو منتجساً ، فإن كان ممن لا يبالي بذلك ديناً

أو مذهباً أو تقليداً مثلاً - حيث لا يرى نجاسته موضوعاً أو حكماً - لم يكن له خيار الفسخ، لأنه ليس بعيب عندهم، إلا إذا أراد البيع لمن يراها فيكون عيباً. أما إذا لم يكن المشتري كذلك فهو عيب. وإن لم يفترق عنده بينهما، كمن لا يهمله أن تكون الدابة بتراء حيث إنه عيب له الخيار، وعدم اهتمامه لا يوجب لزوم البيع، إلى غير ذلك. ومنه يعرف الحال في توابعه كالصابون، لوحدة الملاك فيهما. ولو شرط عدم الفسخ، فإن أراد أن لا يكون له فسخ، بطل الشرط لأنه خلاف الدليل الجاعل للخيار أولاً وبالذات، وإن أراد أن يسقط الخيار على نحو شرط النتيجة، صح لإطلاق دليله بعد أن الشارع لم يجعل له سبباً خاصاً، وإن أراد أن لا يأخذ بالخيار على نحو شرط الفعل، لم يستبعد تحققه وإن كان حراماً، إذ الأدلة ليست منصرفه عنه، فلا مجال للرجوع إلى عمومات اللزوم أو استصحاب عدم انحلال المعاملة، نعم لو شرط سقوطه لم يكن فلا أثر لفسخه، وتفصيل الكلام في بحث الشرط^(١).

العيب الموجب للرد

مسألة: الظاهر أن ميزان العيب المردود به إنما هو عند المشتري في المثمن والبائع في الثمن، لأن الخيار له، فاعتباره عيباً عرفياً باعتباره، فلو باع الكافر النجس الذي لا يمكن استعماله عند المشتري كان له الخيار وإن كان البائع لا يراه عيباً، وكذلك العكس، فهو اعتباري لا أنه واقعي إما موجود أو لا، فإنه وإن كان كذلك في غير المعاملات إلا أنها باعتبار كونها اعتباريات يكون العيب أيضاً كذلك.

(١) راجع كتاب (الخيارات) الإمام المؤلف.

ولو لم يعلم البائع للنجس بأن المشتري هل هو كافر أو مسلم مثلاً ، فهل يلزم التحقيق حتى يجب الإعلام على الثاني دون الأول؟

الظاهر: أن الاعتبار بالمحل الذي يبيعه ، فإن كال محل المسلمين وجب ، أو الكفار لم يجب ، وإن كان مختلطاً لم يستبعد لزوم الفحص ، لما ذكرناه في (الأصول) من وجوبه في الموضوعات أيضاً فلا تصل النوبة إلى الأصول إلا ما خرج بالدليل .

ومنه يعلم حال أشباه ذلك ، كما إذا أراد أن يتزوج من بلد نصفه غير كتابي ، أو رأى ميتاً هناك لا يعلم هل هو مسلم حتى يلزم عليه تجهيزه أم لا؟

وإنما لا تجري الأصول الموضوعية والحكمية - كل في مورده - لما ذكرناه ، لا لما ذكره بعض الأعلام: من أن الأحكام الواقعية ليست مقيدة بالعلم ، وإلا لزم التصويب أو الباطل ، فالأحكام الواقعية شاملة لحالتي العلم والجهل ، وغرض الشارع من جعل الأحكام امثالها بإتيان الواجبات وترك المحرمات ، وعليه: فالمكلف الملتفت كما يحرم عليه المخالفة يحرم عليه التسبب إلى المخالفة .

أقول: لكن يرد عليه:

أولاً: إنه لا يعلم أنه تسبب .

وثانياً: إنه لا دليل على لزوم تحصيل غرض المولى الحقيقي ، ولذا قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾^(١) .

كما ذكرناه في بحث (الترتب) ، فاللازم الرجوع إلى الأدلة الأولية ، فإن كانت كما ذكرناه فهو ، وإلا فالمرجع الأصول .

نعم ، الأصل الموسع للموضوع أو المضيق له ، مرتبته مرتبة الأدلة الأولية ، كما قرره الشيخ (قدس سره) في الرسائل .

(١) سورة الإسراء: ١٥ .

بيع الأصنام

مسألة: يحرم بيع الأصنام فيما كان بعنوان الصنمية - لا بعنوان مثل الحطبية - بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه إجماع المسلمين فضلاً عن المؤمنين.

ولا يشمل ذلك مثل ألعيب الأطفال، ولا مجسمات الشمس والقمر، ولا مجسمات الحيوانات والأشجار ونحوها، لأن كل ذلك لا يسمى صنماً.

ولا فرق في مادة الأصنام بين الخشب والفلز والخزف وغيرها بعد صدق التسمية عرفاً. ويدل عليه الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾^(٣).

بتقريب: أن الاجتناب والهجر لا يتحقق إذا باعه، فإنه يشمل كل أنحاء التصرف من الصنع والبيع والإجارة والعبادة والهبة والاحترام وغيرها، فالقول بأنه خاص بالتكليف لا الوضع غير ظاهر الوجه.

كما أنه يشمل أيضاً: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(٤)، فإنه من

(١) سورة الحج: ٣٠.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) سورة المدثر: ٥.

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

الأكل بالباطل ، وقد ذكرنا تفسير الآية في باب البيع .

ومن السنة :

قوله (صلى الله عليه وآله) : «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه»^(١) .

ورواية الدعائم : «نهى عن بيع الأصنام»^(٢) .

ورواية التحف : «فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه»^(٣) .

وقوله (عليه السلام) فيها : «إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد

محضاً ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوبه والصلبان والأصنام» .

وقوله (عليه السلام) فيها أيضاً : «أو عمل التصاوير والأصنام» .

وكذلك ما ورد من المنع عن بيع الخشب ممن يجعله صليباً أو صنماً ، للملازمة العرفية بين

الحرمتين ، كصحيحة ابن أذينة : «قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب

فباعه ممن يتخذ صلباناً ، قال (عليه السلام) : لا»^(٤) .

وصحيحة عمر بن حريث : «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيع به

الصليب والصنم ، قال (عليه السلام) : لا»^(٥) .

والإجماع : على ما قد عرفت .

و العقل : فإنه لا إشكال في أن العقل يدل على قبحه أيضاً ، فيدل على الحرمة شرعاً الملازم

للفساد عرفاً في مثله ، بدليل (كلما حكم...).

ويؤيده : ما ورد متواتراً من كسر النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام) الأصنام في مكة

(١) راجع بحار الأنوار : ج ١٠٠ ب ٤ ح ٢٩ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢ .

(٣) تحف العقول : ص ٣٣٣ عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معاش العباد .

(٤) الكافي : ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٢ .

(٥) الكافي : ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٥ .

وغيرها، وأمرهما بذلك، كما لا يخفى على من راجع التواريخ والتفاسير^(١). وما ورد مستفيضاً من أن «مدمن الخمر كعابد وثن»^(٢)، فإذا حرم بيع الخمر وبطل كان أولى بذلك بالنسبة إلى الصنم، حسب ما يستفاده العرف.

نتيجة الاستدلال

وعلى هذا: فبيع الصنم باطل مطلقاً، سواء كانت لمادته قيمة كالمصنوع من الخشب والنحاس، أم لا كالمصنوع من التراب والجص، حيث إنه لو لا الصنع لا قيمة له غالباً، وهذا هو المشهور، بل المدعى عليه الإجماع.

ولقد خالف في ذلك الإيرواني (قدس سره) حيث قال بالصحة في الأول^(٣)، وإن باعه بعنوان الصنم، وذلك لأن المنفعة المحرمة لا توجب البطلان، إذا كان فيها منفعة محللة مقصودة، سواء ترتب المنفعتان على الهيئة أم المادة أم هما، فلا يكون أخذ المال بإزائه أكلاً للمال بالباطل، بخلاف ما إذا كانت المنفعة منحصرة في الحرام.

وفيه: إن هذا الوجه الاعتباري لا يتمكن أن يقاوم ما ذكرناه من أدلة الحرمة، مضافاً إلى تأييد ذلك ببطلان بيع الجارية المغنية^(٤)، مع وجود الاستفادة المحللة منها في الافتراض والخدمة والرضاع وغيرها، فإذا بطل ذلك بطل المقام بطريق أولى، من غير فرق بين بيعه للعبادة أو غيرها، مثل جعله من الآثار العتيقة، نعم لو اشتراه حطباً أو فلزاً انصرفت أدلة الحرمة عن مثل ذلك.

(١) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم: ج ١ و ٢) للإمام المؤلف.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤٠٤.

(٣) وهو ما كان لمادته قيمة.

(٤) راجع وسائل الشريعة: ج ١٢ ص ٨٦ ب ١٥ باب تحريم بيع المغنية.

وكذلك حال القمار والصليب ، وكذلك حكم الجارية المغنية .
وبيعه للكافر أيضاً باطل ، فإن دليل الإلزام لا يشمل بالبداهة .

كلام بعض الأعلام

أما ما ذكره بعض الأعلام وجهاً للبطلان في موارد دخل الهيئة فيها : من أن الهيئة باعتبار كون المترتب عليها وهو الحرام فقط ليست بشيء عند الشارع ، فتكون المعاملة عليها من بيع المعدوم .

فيرد عليه :

أولاً : إنه على ذلك يكون من تبعض الصفقة ، لا الباطل ، مع أن ظاهر الأدلة البطلان .
وثانياً : هل يقال بالصحة إذا كان الاشتراء في مقابل المادة فقط ، لا لأجل أن يجعله حطباً بل يريد عبادته ، لكن يبذل المال في قبال المادة ؟

الشراء للإبقاء أو الإلتلاف

ثم إن إطلاق النص والفتوى يشمل ما إذا أريد الاحتفاظ به وابقاؤه لكونه من الآثار القديمة أو ما أشبه ، ولا أقل من استصحاب وجوب الكسر الذي تمت أركانه ، ولو بعدم القول بالفصل بين عبادته الآن وبين عدم عبادته الآن ، مثل ما ذكره من عدم القول بالفصل في استصحاب الشرائع السابقة لمن أدرك الشريعتين ، والسيرة القطعية للمسلمين منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت كذلك .

أما الاشتراء للكسر أو الحرق أو الإلقاء في البحر أو ما أشبه ذلك فلا يبعد

انصراف الأدلة عنه وكذلك حال القمار وآلات اللهو والصليب ونحوها ، كما ذكرنا في
اشتراء الجارية المغنية للافتراش أو للخدمة أو نحوهما.

فرع

وحيث يشمل إزالة المنكر الواجبة الاستفادة من النص والفتوى هيئة الصنم وأخواته ، فاللزام
كسرها وإن كان يعد تصرفاً في المادة بلا رضاً من صاحبها ، وأوجب عدم الثمن كما في الصنم من
الجنس ، أو قلته كما في الأحجار المعدنية التي إذا كسرت قلت قيمتها .
نعم في مثل ذلك يجب الاقتصاد على أقل قدر ممكن من الإزالة ، وقد ورد في بعض آيات
اللهو كسره ، كما ذكرناه في كتاب (الأمر بالمعروف)^(١) ، بل تجب إزالة المالية عن المال إذا توقف
النهي عليه ، مثل خرق زق الخمر ، كما ورد به الدليل ، بالإضافة إلى العمومات والإطلاقات ، وقد
خرق بعض الصحابة زقاق الخمر التي كانت تساق إلى الشام مع علمه بأنها معاوية .

وجوب الإلتلاف فوري

ثم إذا باع بغير إزالة الصورة ، فإن تمكن من الإزالة بنفسه لم يجز تسليمه بها ، لأن الوجوب
فوري ، إلا أن يكون فورهما متساوياً عرفاً ، أو يكون فور المشتري أسرع .
وإنما وجب الفور ، لأنه الاستفادة من أدلة عدم إبقاء الصنم .

(١) موسوعة (الفقه) : ج ٤٨ ص ١٥٥ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم إذا باعه بهذا القيد فلم يعمل به ولم يتمكن من إلزامه بطل البيع ، فإن المقيد عدم عند عدم قيده.

وإذا باعها بشرط الإزالة صح ، ولزم عليه الوفاء بالشرط ، فلو لم يف ولم يتمكن من الإزالة بنفسه - إذ هو حتى بدون الشرط واجب للزوم قطع مادة المنكر - وجب عليه الأخذ بالشرط ولم يحق له تركه ، وإن جاز في سائر الشروط ، إذ عدم الأخذ به معناه إبقاء المنكر.

وإذا باعها بدون قيد وشرط لمن يزيلها لتدينه ، أو لداعيه للإزالة من جهة أخرى ، أو ما أشبه ذلك جاز ، لحصول المقصود بذلك ، أما إذا لم يزلها للارتداد ، أو عدم إمكان ، أو جهة أخرى فإن تمكن البائع وجب عليه الإزالة كفاية لعدم الخصوصية ، وإن لم يتمكن فهل يبطل البيع ، غير بعيد ، لإطلاق أدلة بطلان بيع الصنم من دون استثناء يشمل المقام ، فتأمل.

وإذا باعها لمن لا يزيلها - إما عبادة أو لأمر آخر - بطل ، للمنع عن البيع على ما عرفت. وأولى منه في البطلان بيعها بقيد أو شرط عدم الإزالة ، وحينئذ ليس من الشرط الفاسد الذي لا يتعدى إلى أصل المعاملة.

ثم إنك قد عرفت فورية الإزالة ، وهو على نحو (فوراً ففوراً) ، إذ هو مقتضى الدليل ، حاله حال سائر المنكرات.

ولا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين الأصنام الحجرية أو البشرية ، كبوذا وكونفوسيش ونحوهما.

نعم ، فرق بين تمثال بوذا لا للصنم أو هو للصنم ، حيث إن الأول حاله حال سائر التماثيل في الحكم ، من القول بالكراهة أو الحرمة.

و هل يجب على المسلم شراء أصنام الفكار لإزالتها ، الظاهر لا ، لقاعدة الإلزام.

إهانة الأصنام

مسألة: ثم إن إهانة أصنام الكفار إن كان موجباً للمقابلة بالمثل حرم، قال سبحانه: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾^(١).
وإن لم توجب المقابلة بالمثل، فهل تجب، لأنها نوع من التبري، ولما حكاه التاريخ: من فعل شباب المسلمين بصنم عمرو بن جموح^(٢)، أو لا تجب؟
الظاهر: العدم، لعدم الدليل عليه، وما ذكر من أنه نوع من التبري أخص، نعم إذا كان واجباً.

نعم لا يبعد استحبابه، وذلك نظراً إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أنه كان يواظب على دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ليطأ هبل، على ما سيأتي.
وإذا تمكن من دفن الصنم أو إلقائه في بالوعة أو بحر أو ما أشبهه، فهل يجب الكسر، الظاهر: لا، لأنه من مثل السالبة بانتفاء الموضوع، وقد ورد: أن النبي (صلى الله عليه وآله) دفن هبل ازداراً به عند باب بني شيبه، ولذا يستحب للداخل في المسجد الحرام أن يجعل مدخله باب بني شيبه ليطأ هبل^(٣).

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) للإمام المؤلف.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٣ ب ٩ ح ١.

بيع الخشب ليجعل صنماً

مسألة: لا يجوز بيع الخشب ونحوه ليعمل صنماً، شرطاً أو قيداً، فإنه باطل، بل وحتى إذا لم يشترط ولم يقيد، لكن باعه لمن يعمله ذلك.

وقد تقدم حديثاً: ابن أذينة، وابن حريث.

وكذلك تبطل إجارة الإنسان نفسه لعمل الصنم نحتاً أو صباً أو غير ذلك، وإذا استأجره مطلقاً فأراد منه ذلك لم يجز له، وإنما يجب عليه أن يعمل عملاً حلالاً وجائزاً، فإذا لم يعطه عملاً حتى انقضى الوقت استحق الأجرة.

وإذا باع الخشب لمن لا يعلم أنه ما ذا يعمل به، ثم عمل به الصنم، لم يكن البيع باطلاً، إذ الظاهر من الروايتين صورة العلم بأنه يريد للصنم.

ولا يبعد أن يكون الظن بمنزلة العلم للملاك، على نحو ما ذكره في باب خوف الضرر.

أما تصوير الصنم أو تمثيله لغرض صحيح فلا دليل على الحرمة.

إتلاف صنم الكافر

ولو هدم صنم الكافر الذي يقر على دينه، ضمن الضرر لدليله.

ولو لم يعلم أنه صنم مسلم غير مبال أو كافر، اتبع البلد ونحوه في جواز هدمه وعدمه، وإن

كان البلد مختلطاً فهل الأصل الاحترام إلا ما خرج، لأنه لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا

بإذنه ، أو عدمه لأن الصنم لا احترام له إلا ما خرج ، لا يبعد الثاني ، وكذلك حال الخمر والقمار وما أشبهه ، إذ التكليف عام لجميع البشر والخارج يحتاج إلى الدليل .

لو اختلفا

ولو هدم صنمه أو أراق خمره أو ما أشبهه ثم اختلفا في أنه هل كان ذلك حال كفره أو حال إسلامه ، وكذلك في الفقاع في حالي خلافه واستبصاره ، فالأصل عدم الضمان ، ولا يرد عليه : استصحاب بقائه على الكفر والخلاف ، لأنه مثبت .

ومنه يعلم : أنه لا مجال للتمسك بالمستثنى منه في قوله : « لا يحل مال امرئ إلا بطيبة نفسه »^(١) .

صنع الصنم وأجزائه

مسألة : وكما لا يحق للمسلم صنع الصنم لنفسه ، لا يحق عمله لغيره ، حاله حال الخمر بل أسوأ ، لاشتمال أدلة المنع لفظاً أو ملاكاً له .

نعم لا بأس بصيده ونحوه للمحرمات كالأسماء المحرمة للكافر والمخالف ، إذ لا دليل على التحريم بعد عموم دليل الإلزام في غير ما خرج ، وليس المقام منه^(٢) .

وكما لا يصح صنع الصنم لا يصح صنع أجزائه للملاك ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) : « لا » في الروايتين السابقتين .

(١) راجع الكافي : ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٧ .

(٢) راجع كتاب (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف .

فروع

ولو باعه خشباً ونحوه بزعم أنه يريد صرفه في الحلال وجعل لنفسه الخيار، فظهر أنه يريد صرفه في الصنم، وجب عليه الفسخ، للملاك في قوله (عليه السلام): «لا».

ولو باع كافر لكافر صنماً ثم أسلما، كان عليه إعطاؤه ثمنه للأصل والملاك في بيع الخمر ثم أسلم.

ولو اضطر لصنع الصنم أو غيره من المحرمات كالخمر أو القمار، قدم الثاني لما يستفاد من الأدلة من أهمية حرمة الأول، فهو يعارض أصول الدين وغيره فروعه، ولذا كان كذلك في الدوران بين الصنم والصليب.

ولا يجوز للمسلم الوكالة من كافر لكافر في بيع وشراء الصنم أو صنعه، فهي ممنوعة وضعاً وتكليفاً والأجرة لذلك حرام، لأنه من أكل المال بالباطل، ولأن الله إذا حرّم شيئاً...

إتلاف هيئة الصنم ومادته

مسألة: ثم إذا توقّف إتلاف الهيئة على إتلاف المادة وذلك فيما يجب إتلافه، وجب ولا ضمان، لأن أمر الشارع بذلك ظاهر في عدم الضمان، فلا يقال: لا منافاة بين الأمر والضمان كأكل الخمصة، بل ذكرنا في (الفقه): أنه لو توقّف إنقاذ الغريق على استخدام الحبل المغصوب لم يضمن، للاستفادة العرفية، بالإضافة إلى آية: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

(١) سورة التوبة: ٩١.

ولو استلزم الإلتلاف ضرراً آخر مثل إلتلاف بيت عبادتهم لم يضمن أيضاً، لأن الشارع أمر بهذا الإضرار فلا يشمل دليل «لا ضرر»^(١).

نعم، لو تردد بين الضرر القليل والكثير كالإحراق والهدم، فاللازم اختيار القليل، لأن الدليل المذكور لا يشمل الكثير، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

وإذا تمكنا من الإلتلاف ومن إجبار أصحابها عليه، فهل يقدم الثاني لأنه تصرف في مال الغير بلا ضرورة، ومثله لو دار الخمر بين صبنا لها أو صب أصحابها، أو لا، لأنه بعد عدم المالية يتساوى الطرفان، لا يبعد الثاني.

ولو هدم الصنم فأجزأه للمالك، سواء كانت لها قيمة أم لا، لما سبق من مسألة (حق الاختصاص).

ولو اختلفا فالأصل عدمها، إلا إذا كان مستصحب القيمة - مع تمامية أركانه - كما أنه لو اختلفا في الاختصاص فالأصل مع المدعي، إذ ذهب المرتبة القوية لا يستلزم ذهب المرتبة الضعيفة، كما ذكروا في باب استصحاب السواد بعد ذهب الشديد منه.

ولو بنى بناءً كهيكل الصنم وجب تغييره، وإن لم يمكن إلا بالهدم هدم حتى ولو كان ضرراً، حاله حال الأصنام العادية، كما أنه لو شيد البناء بالأصنام وجب ذلك أيضاً، ومثل حال البناء فيهما حال سائر الأشياء إذا صورت على هيكل صنم أو شيدت بالأصنام، وذلك كما إذا كانت سفينة أو سيارة أو ما أشبه كذلك.

(١) راجع الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ باب الضرر، ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٦٤ ب ١٧.

لو جهل الحرمة

ولو باع الخشب ونحوه لمن يعمله صنماً جاهلاً بالحرمة التكليفية ، فهل يبطل البيع لأنه وضع أيضاً ، لما يستفاد من الروايتين ، حيث إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات تفيد الوضع ، أو أنه صرف التكليف ، لا يبعد الأول.

نعم الأمر يناط بواقع أن يعمله أو لا يعمله ، والعلم والجهل لا يغيران الواقع إلا بالنسبة إلى التجري ، فتأمل.

وحال الشك في أنه يعمله أو لا ، حال العلم في لزوم عدم البيع ، فإنه مثل ما ذكروا من خوف الضرر دليلاً ومدلولاً.

من مستثنيات قاعدة الإلزام

ثم إن إطلاق الروايتين يقتضي عدم البيع للكافر أيضاً إذا كان يعمله صنماً ، فلا يشمل دليل الإلزام.

لا يقال : دليل الإلزام أخصّ.

لأنه يقال : ما علم من المبعوضة الشديدة للصنم ، وأنه أشدّ من الخمر الذي ورد عدم إسقائه الكافر ، حيث قال (عليه السلام) : «كعابد وثن»^(١) ، يعطي عدم جريان دليل الإلزام فيه. فلا يقال : إنه ليس بأشد من نكاح المجوسي محارمه حيث يقرّ عليه ، إذ قد تقدّم : أن الصنم مرتبط بالأصول ، بينما غيره من الفروع ليست بمنزلته.

(١) راجع الوسائل : ج ١٧ ص ٢٥٤ ب ١٣ .

نعم ، لو أتلف صنم الكافر المقر على دينه ، كان ضامناً كما إذا أتلف خمره .
ولو لم يعلم أنه كافر أو مسلم فالأمر تابع للبلد ونحوه ، وأن الأصل فيه أيهما كما سبقت
الإشارة إليه .

ولو كان مختلفاً ، فهل الأصل الإتلاف إلا ما خرج ، أو عكسه ، تقدم البحث في مثله وأن
مقتضى القاعدة : الأول ، لأن الأحكام مشتركة إلا ما خرج ، وفي الشبهة الصدقية والمصادقية
المرجع العموم لا المخصص .

بيع آلات القمار

مسألة : من المحرم تكليفاً ووضعاً بيع آلات القمار ، والأدلة الأربعة في المقام مثلها في المسألة
السابقة ، قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾^(١) .
بضميمة الإجماع المقطوع به والعقل ، أو أنه إرشاد إلى الفساد ، فلا يقال : إنه يدل على
الحكم التكليفي لا الوضعي .

ورواية أبي الجارود ، عن الباقر (عليه السلام) في تفسير الآية : « وكل قمار ميسر »^(٢) .

وفي صحيح معمر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : « وكل ما قومر عليه فهو ميسر »^(٣) .
إلى غير ذلك .

بل حرمتها من الضروريات .

ومن عمومات الأدلة وخصوص الروايات يعلم حال الشطرنج والنرد ، ففي رواية أبي
الجارود المتقدمة : « وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر »^(٤) .

(١) سورة المائدة : ٩٠ .

(٢) تفسير القمي : ج ١ ص ١٨٠ . ووسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٣٩ ب ١٠٢ ح ١٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٠ ب ٣٥ ح ١١ ص ٢٥٢ وب ١٠٤ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٣٩ ب ١٠٢ ح ١٢ .

وفي صحيحة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت»^(١)
الحديث.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع
الشطرنج والنرد» كذا رواه في البحار، ولكن الصدوق ذكر النرد فقط^(٢).
وفي صحيحة معمر بن خلاد المتقدمة: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل
ما قومر عليه فهو ميسر»^(٣).
إلى غير ذلك.

مقياس التحريم

ثم المحرم وضعاً وتكليفاً ما يعد قماراً عرفاً، لا ما يقامرون به أحياناً ولا يعد قماراً، كالجوز
والبيض والخاتم ونحوها، من غير فرق في المستثنى منه والمستثنى بين الأمور المعدنية والورقية
وغيرهما.

وعليه فلو أُضيف إلى شيء ما جعله قماراً - مما لم يكن به سابقاً - صار صغرى لتلك الكلية،
كما أن في عكسه خروج عن كونه قماراً، ولو شك في الدخول أو الخروج فالاستصحاب هو
المحكم.

ففي المقام عنوانان للتحريم:

(القمار) وإن لم يكن برهان.

و(الرهان) وإن لم يكن بقمار.

لما دل على حرمة كل مسابقة ورهان ما عدا الأشياء الخاصة، كما ذكرناه في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤١ ب ١٠٣ ح ٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠١ ب ٣٤ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤٢ ب ١٠٤ ح ١.

كتاب (السبق والرماية)^(١).

ومما تقدم ظهر: أنه لو كان شيء آلة القمار ثم ترك اللعب بها حتى سقط عن الاسم، أو بالعكس، كان له حكم الداخل فيه لا الخارج عنه.
ولو كان مختلفاً في بلد عن بلد، فلكل بلد حكمه، كما ذكرنا شبهه في (الربا).

المقامرة مع الكفار

ولا تجوز المقامرة مع الكفار، لانصراف دليل الإلزام عنها، وكذا مع المخالفين فيما يرون من الحلية ونرى من الحرمة.
ومنه يعلم عدم جواز صنعه لهم، والوكالة في الأمر، إلى غير ذلك مما تقدم في المسألة السابقة.

فروع

ولو اشترى قماراً فإن كانت القيمة للمادة فقط صح، ولزم إزالة الصورة، أو للصورة كذلك بطل، أو لهما كان من تبعض الصفقة، فهو كبيع ما يملك وما لا يملك.
ثم لو كانت الصورة عيباً فيما اشترى المادة، كان له خيار العيب، ولا ينفع في إسقاطه إزالة البائع لها كما في كل معيب يشتره ثم يزيله البائع، وعكسه في المشتري.

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ٦٠ كتاب السبق والرماية.

ولو كان كافراً وله قمار فأسلم ، فإن كانت القيمة للمادة بقي على وضعه من القدرة المادية ،
أو للصورة خرج عن ملكه ، أو لهما بقي بقدر المادة .
وتظهر النتيجة في الإفلاس والنفقة لواجبي النفقة وغيرهما ، وهذا يجري في الصنم والخمر
وغيرهما .
وكذلك بالنسبة إلى المخالفين فيما يرونه حلالاً ، كبعض أقسام القمار والفقاع وما أشبههما .
ولو انعكس بأن كان مسلماً فكفر ، انعكس الأمر فيه ، لأن بناء المتأخرين ملكه الجديد ، كما
إذا كانت له فخرجت عن ملكه بإسلامه ثم استولى عليها بكفره ، إلى غيره من الأمثلة .
ولو اختلف في شيء أنه قمار أم لا ، فالأصل العدم .
ولو باع الخشب ونحوه لمن يعلم أنه يصنعه قماراً ، لم يكن به بأس ، للتصريح بمثله في الرواية
المتقدمة وغيرها .
ولو باع بشرط أن يعمل ذلك ، بطل الشرط .
ولو عكس فعمله كان له حق الفسخ ، فإذا نقصت قيمته بذلك كان له التفاوت .
ولو شرط هذا الشرط ثم أراد المخالفة ، فهل له حق الفسخ قبل تحققة - ولم يكن ارتكاز
الشرط يشمله ، وإلا كان له الحق بلا إشكال - ، الأصل العدم ، إلا أن يقال : بأنه من مصاديق دفع
المنكر ، فتأمل .

بيع آلات اللهو

مسألة: يحرم بيع آلات اللهو، والميزان في المصداق والصدق: العرف.
ولا يخفى: أن آلة اللهو عرفاً منصرفاً إلى أشياء خاصة، وإن لم يكن كل لهو حراماً، وكان آلة اللهو إضافة إليه، إذ من الواضح: أن للألفاظ ظلالاً خاصة في دلالتها المطابقية وأختيها، تختلف تلك الظلال وإن كانت المادة واحدة، والأصل فيها وحدة المعنى في هيئاتها المختلفة، ولذا صح: ﴿وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهَ﴾^(١)، و: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾^(٢)، و: ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾^(٣)، ولا يصح إطلاق اسم الفاعل منها عليه سبحانه.

نعم، إذا شك في سعة الصدق في مصداق أو في المصداقية في مورد فالأصل الحل، لأن الحكم تابع للموضوع، فإذا شك فيه من جهة إحدى الشبهتين لا يصح إجراء الحكم.

الفرق بين اللهو واللعب

هناك فرق بين (اللهو) و(اللعب):

فالأول: ما يلهي الإنسان عن الله سبحانه أو عن تكاليفه الشرعية أو العقلية أو العرفية.

(١) سورة الرعد: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٣١.

(٣) سورة الواقعة: ٦٤.

والثاني : ما يفعله الإنسان لأجل الترفيه عن نفسه و صرفها عن هموم الحياة ، وحيث كان مقصودنا شرح الاسم لا يؤخذ على ما ذكرنا إشكال الدور ، أو أن بين المعرف والمعرف من وجه .
ولذا لا يقال لها : آلة اللعب ، للفرق مفهوماً بينهما ، وإن كان لهما تصادق في المصادق في بعض الموارد .

الحرمة وضعاً وتكليفاً

وعلى أي حال : فيحرم آلة اللهو بيعاً وشراءً وصنعاً وإجارةً وعاريةً ووديعةً وحفظاً واستعمالاً وغيرها من وجوه المزاولة ، وقد اتفق فقهاؤنا كافة - بل نسب إلى العامة أيضاً - حرمة بيع آلات اللهو وضعاً وتكليفاً ، والروايات بذلك متواترة ، العامة منها والخاصة .
وفي رواية أبي الفتوح عنه (صلى الله عليه وآله) : «إن الله تعالى بعثني هدىً ورحمةً للعالمين ، وأمرني أن أمحو المزامير والمعارف والأوتار والأوثان وأمور الجاهلية» إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) : «إن آلات المزامير شراءها وبيعها وثنها والتجارة بها حرام»^(١) .

وقد تقدمت جملة من الروايات العامة .

وأما الروايات الخاصة فهي متواترة ، تدل على حرمة الانتفاع بآلة اللهو والمعازف ، وأن الاشتغال بها والاستماع إليها من الكبائر الموبقة ، وأن ضربها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة^(٢) ، وأنه من عمل قوم لوط ، وأنه لا تؤمن

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ب ٧٩ ص ٢١٩ ح ١٥١٧٥ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٠ .

من الفجيرة في المحل الذي يزاول فيه الغناء ، ويتسلط عليه شيطان ينزع منه الحياء^(١) .
إلى غير ذلك من عشرات الروايات التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرک والبحار
وغيرها ، وسنذكر بعضها في المسائل القادمة .
هذا هو الحال في هذه الآلات وما يصحبها من الغناء بنفسها ، أما إذا اختلط بالنساء والخمر
والغلمان - كما كان المتعارف عند الخلفاء والأمرء والمترفين - فالحرمة متضاعفة .
وقد ثبت علمياً أن الغناء والموسيقى التي تعزفها آلات اللهو والطرف ، لها تأثير كبير على
تهييج الأعصاب واختلال نظام الجهاز العصبي في الإنسان مما يسبب مختلف الأمراض والأعراض
ويسبب سوء الخلق وقسوة القلب وفضاضة المظهر وخشونة الموقف ، المؤدي إلى مختلف أنواع
النزاعات بين العوائل وغيرهم ، كما يشاهد تلك الآثار في الغرب والشرق والبلاد التي تتبعهما من
جراً انتشار هذا المحرم ، مضافاً إلى المحرمات الأخرى مما لسنا الآن بصدد بيانها ، والتفصيل موجود
في الكتب المعنية بهذا الشأن .

آلات اللهو المزدوجة

ثم إذا كانت هناك آلة يأتي منها الحرام والحلال بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه آلة اللهو ، لم
يكن حراماً ، سواء الآلات السابقة أم الجديدة ، ولو اختلف العرف فالأصل الحلية .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٣٢ ب ١٠٠ ح ٢ .

آلات اللهو وقاعدة الإلزام

ثم إنه قد يحرم الصنع وقد يحرم المصنوع ، وقد يحرم كلاهما ، وظاهر الأدلة : أن آلة اللهو من القسم الثالث ، فلا يجوز صنعها للكفار باعتبار أنها حلال لهم كييعهم الميتة .
وهل يجوز بيع المصنوع لهم لقاعدة الإلزام ، الصناعة تقتضي ذلك - وإن كان الاحتياط الترك - وإنما تقتضيه الصناعة إذ لا دليل على أنه كالخمر حيث يُمنع حتى عن الكافر نصاً وإجماعاً ، لكن لم أجد له تعرضاً في كلامهم .

ومنه يعلم : حال ما إذا كان للمسلم وكيل كافر يصنع بماله آلات اللهو لهم ويبيعها عليهم مما يدخل ربحه في كيس المسلم .

والمسألة سيالة يشكل بعض صورها ، مثل أن يقوم وكيله الكافر بفتح مبيع من مال المسلم ، أو محلاً لممارسة الشذوذ الجنسي في بلد الكفار يدخل ربحه في كيس المسلم ، ولا يشكل بعضه الآخر ، مثل أن يشتري ويبيع الأسماك المحرمة ويدخل ربحه في كيس المسلم .

ولا يبعد أن يقال : بتحريم الأول ، لأنه عرفاً من الفساد في الأرض ، كما هو المركوز في أذهان المشرعة ، بخلاف الثاني ، فاختلاف التلقي العرفي يوجب اختلاف الحكم ، مثل قولهم : إن ماء البحر مطلق ، أما إذا وضع بقدره ملح في الماء العذب الموجود في الإناء لم يكن به .

أو يقال : إن الشارع لما منع عن مثل ذلك في الخمر الذي أقل ضرراً من البغاء واللواط ، كما يستفاد من روايات الخمر ، يكون هذا الذي أكثر ضرراً حراماً بطريق أولى ، كما نقول بمثل ذلك بالنسبة إلى صنع الأصنام ، فإنه إذا حرم في

الخمر وهو من فروع الدين يكون في الصنم أولى بالحرمة حيث إنه مرتبط بالأصول، إلى غير ذلك.

ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ﴾^(١)، حيث كان متداولاً عند كفار الجاهلية، وقد ذكروا: أنه لا مدخلية للإكراه إلا أكثرية البشاعة.

وإذا كان منهيّاً ذلك بالنسبة إلى أمة الإنسان، يكون منهيّاً عنه بالنسبة إلى وكيل الإنسان أيضاً، كالمسلم الموكل لوكيل كافر، أو لامرأة كافرة لذلك ليربح من ورائها، وبالأولى إكراه عبده الكافر أن يتاجر بذلك، أو مع عدم الإكراه له، إذ اللواط أكثر بشاعة من الزنا كما يعرف من حدودهما ومن تعذيب قوم لوط بالعذاب الدنيوي الشديد بسببه قبل الأخروي.

ثم إنه ربما يقال: لما كان فعل الوكيل فعل الموكل فإذا حرم على الموكل حرم الاستفادة بسبب الوكيل ولو كان كافراً.

لكن فيه: أنه لا دليل على هذه القاعدة، ولذا يصح للوكيل البيع مع جهل الموكل، إلى غير ذلك.

وللوكيل والموكل إذا كان مسلماً عن كافر أو بالعكس أو مع اختلاف المسلمين مذهباً أو تقليداً فروع كثيرة ليس هنا مجال ذكرها.

فروع

ثم إنه إذا كان بعض الأفعال من الوكيل الكافر حلالاً للمسلم الموكل، وبعضها حراماً، ولم يعلم الموكل أنه يفعل ماذا، فهل يجري (أصل الصحة) أو قاعدة (كل شيء فيه حلال وحرام)، لا يبعد ذلك، وقد ألمعنا إلى شبه المسألة في بعض المباحث السابقة.

(١) سورة النور: ٣٣.

ثم إنه لو زعم المسلم أن المشتري لآلة اللهو كافر فباعه ، بطل البيع إن كان مسلماً ، كلاً إذا لم تكن للمادة قيمة ، وبعضاً إذا كانت بالنسبة .

وإذا لم يعرف المشتري ، كان ما بقدر الهيئة من مجهول المالك .

ولو كسر المسلم آلة اللهو بزعم أنها للمسلم وكانت للكافر ضمن ، لأن الزعم لا يغير الواقع ، ومثل الكافر في الحكمين المخالف الذي يحلل آلة اللهو أو يحرمها .

ومما تقدم يعلم جواز إعطاء آلة اللهو رشوة للكافر أو ضربية ، وكذلك القمار ، لا الصنم ،

إلى غير ذلك .

أما عمل ما يحرم على المسلم عمله معها أو معه - كما سئلتُ عنه بالنسبة إلى بعض مسلمي

بلادهم - فلا يجوز قطعاً لعدم شمول دليل الإلزام له ، سواء أراد المسلم فاعلاً أو مفعولاً .

ثم إنه يجوز بيع المادة لآلة اللهو إذا كان فيها منفعة محللة مقصودة للمشتري ، إذ قد عرفت

عدم اشتراط كون المنفعة غالبية ولا مقصودة لغير المشتري ، فإن إطلاق أدلة البيع يشمل ما كانت

المنفعة نادرة وللمشتري فقط ، سواء كان البيع قبل الكسر ونحوه أم بعده .

لكن إنما يصح الأول فيما وثق من المشتري أو من ينتقل إليه الآلة ولو كان وكيلاً أو ولياً أو

نحو ذلك ، إذ المعيار عدم البقاء ، فلا خصوصية للمشتري ، بل لو علم أن مؤمناً ثالثاً يكسره رغم

أنف المشتري كفى .

وكذلك حال الإجارة والصلح ونحوهما ، لوحدة الملاك في الجميع .

ولو باعه بقيد الكسر أو شرطه فلم يفعل ، بطل البيع في الأول ، وله خيار الشرط في الثاني ،

لكن الكلام في أنه هل يجب عليه الأخذ بالخيار لأنه رفع للمنكر ، أم لا ؟

لا يبعد الأول ، إلا إذا تمكّن من التغيير فلا .

نعم ، إذا كان المشتري من يبيحه كافراً أو مخالفاً أو مجتهداً يراه جائزاً ، لاجتهاد صدقي أو مصداقي ، أو مقلداً له ، لم يجب لقاعدة الإلزام ونحوه .
بل وكذلك حال القمار ، بل الصنم ، كما إذا رآه الطرف جائز الانتفاع لأنه من الآثار القديمة أو شبه ذلك ، وإن كان قد تقدم منعنا عن ذلك لإطلاق أدلته .
ومنه يعرف : حال ما إذا باعه الخمر المعدة للتخليل بشرط التخليل ، حيث نرى جوازه وإن منعة المشهور ، وكان شارطاً فلم يفعله المشتري حيث يرى حليته في ذلك الحال كالعامه بالنسبة إلى الفقاع مثلاً .
وهكذا حال ما إذا باع اللحم الحرام لإطعام قططه مثلاً ، فلم يفعل ، إلى غير ذلك من الأمثلة .
ولو اشترى كلي الخشب مثلاً ، فأعطاه آلة لهو ونحوه مصداقاً - حيث إنه بيد البائع - وجب القبول إلا أن يكون انصراف أو محذور بحيث لا يكون مصب العقد من قبل المشتري .

أواني الذهب والفضة

مسألة: أواني الذهب والفضة يحرم صنعها واستعمالها وإجراء سائر المعاملات عليها، تكليفاً ووضعاً، فإنه المستفاد من الأخبار، والمدعى عليه الإجماع مكرراً في كلماتهم، ولرواية الكافي عن أبي الحسن (عليه السلام): «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(١).

ولا ينافي ذلك ما عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أنه «نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة»^(٢).

إلا أن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى عدم حرمة الاقتناء، وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

ولو حرم البيع والشراء وسائر المعاملات، فالظاهر أنه في ما إذا كان شيء من الثمن أو الأجرة أو ما أشبهه في قبال الهيئة، لا ما إذا كان في قبال المادة فقط، إذ هي لا تسقطها عن القيمة. و(الآنية) جمع إناء، مثل: رداء وأردية، وجمع الآنية: (أواني) و(أوان) وهو جمع الجمع، وهو أعم من المعدل للأكل والشرب، فما يصفى فيه مثل الأرز ومثل مخزن الماء ونحوه من الآنية، وإن لم يعدّ لهما.

وحيث يحرم صنعهما لا يحرم بيعهما للكافر، لقاعدة الإلزام. وكما أن الحرام إذا كان من أحدهما يكون الحرام إذا كان من كليهما، سواء ممزوجاً أم ملصقاً بنسبة متساوية أم مختلفة، لأن العرف يفهم ذلك، ولا يقاس

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٤ ب ٦٥ ح ٤.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٨ ب ٤١ ح ٢٨٤٠.

بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) ، حيث قالوا هناك بعدم صحة التنصيف ونحوه ، وكذلك التبويض في الطلاق للدليل ، ولولاه لقلنا به هناك أيضاً .
ومثله في المنع ما كان نصفه ذهباً ونصفه حديداً مثلاً ، أو بسائر النسب ، لأن المستفاد من الدليل هو : الأعم من الخالص ، ولذا لا فرق بين خالصه وغيره .
نهم ماء الذهب والفضة - وليس بأحدهما - ليس محكوماً بذلك الحكم .
كما أن البلاتين - وإن كان أثمن من الذهب - ليس بمحرّم ، وإن كان يسمى أحياناً بالذهب الأبيض ، لأنه في الحقيقة من معدن آخر ، فهو كقولهم : النفط ذهب أسود ، ومنه يعلم سائر المعادن الثمينة .

النقد المغشوش

مسألة : لا إشكال في النقد المغشوش غشاً رائجاً بين الناس ، لأن السلطان جعل له الاعتبار ، من غير فرق بين أقسام المادة من ذهب أو فضة أو غيرهما ، ودليلاً حرمة الغش وكسر النقد المغشوش لا يشمل المقام .
كما أنه لا ينبغي الإشكال في المغشوش غير الرائج إذا رضي الطرفان ، بيعاً كان أو إجارة للتزيين أو غير ذلك ، فإن الأدلة المانعة لا تشمل مثل ذلك أيضاً .
أما إعطاؤه للظالم لأمن شره فقد ذكره بعض ، إذ لا دليل على المنع عن غش الظالم لدفع الظلم عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله ، أو الثلاثة من محترم غيره .
لكن يمكن أن يستشكل ذلك كالفرع السابق ، بأنه حيث يصرّفه في غش الناس

(١) سورة المؤمنون : ٦ .

علماً أو جهلاً فهو من التسبب إلى الباطل ، مضافاً إلى شمول بعض روايات المقام له .
مثل ما رواه ابن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : «الرجل يعمل الدراهم يحمل
عليها النحاس أو غيره ثم يبيعهها ، قال : إذا بين ذلك فلا بأس»^(١) ، فإن مفهومه البأس بدون البيان .
وأظهر منه في الدلالة روايتنا الجعفي وموسى .
ففي الأولى : قال : «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فألقي بين يديه دراهم فألقى إليّ
درهماً منها ، فقال (عليه السلام) : أيش هذا ، فقلت : ستوق ، فقال : وما الستوق ، فقلت : طبقتين
فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة ، فقال (عليه السلام) : اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا
إنفاقه»^(٢) .

وفي الثانية : قال : «كنا عند أبي الحسن (عليه السلام) وإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار
فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش»^(٣) ، فإن
الظاهر منهما وجوب إفئاته ، بالإضافة إلى القاعدة العامة .
وعليه : فهل يجوز إعطاء الظالم شيئاً فيه ضرر يتضرر به الناس ، فإن إطلاق «لا ضرر»^(٤)
يشمله ، وكون الوسطة عالماً مختاراً لا يكفي إذا عدّ المعطي سبباً ، ولذا ورد الذمّ على من علّق
سوطاً بين يدي ظالم^(٥) .
وعلى هذا ، فمقتضى الصناعة هو : عدم الجواز في الطرفين ، إلا إذا علم بعدم صرفه كما إذا
أريد للتزيين ونحوه ، وباستثناء الصور الثلاث المتقدمة فلا

(١) التهذيب : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٧٣ ب ٢٢ .

(٢) التهذيب : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٧٢ ب ٢٢ .

(٣) الكافي : ج ٥ ص ١٦٠ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٦٤ ب ١٧ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٣٠ ب ٤٢ ح ١٠٠ وفيه «سلطان» .

يجوز صرفه ، بل إذا كان معرضاً للصرف فاللزام إفناؤه إفناءً عرفياً ، بحرقه أو تمزيقه في الأوراق النقدية ، وكسره أو إلقائه في البالوعة ونحوها ، ولعل قوله (عليه السلام) : «حتى لا يباع»^(١) ، إشارة إلى ما ذكرناه .

المراد من الغش

والظاهر: أن المراد من (الغش) المحكوم بذلك الحكم ، ما أوجب نقص القيمة ، وإلا لم يكن منه ، وإن كان ربما دخل في عنوان آخر ، من عدم انصباب العقد عليه ، فإن كان إعطاؤه من باب المصدق وجب تبديله ، أو طرف العقد الشخصي ، أو كالشخصي ، كالكلي في المعين - فيما كان أفراده مغشوشاً - بطل البيع أو نحوه كالهبة المعوضة ، وإذا صار مهراً أو نحوه لزم التبديل ، لأنه من قبيل العقد بلا مهر ، وفي عوض الخلع ما ذكره هناك .

فرعان

وفي المقام فرعان مرتبطان بهذا المبحث :

الأول : هل يجوز الزيف في نقد البلد الذي ليس حكمه مشروعاً ، بمعنى أن يطبعه بدون الاستناد إلى دعم ، الظاهر العدم ، لأنه إضرار بالمسلمين ، أو بكافر غير حربي ، أما في الكافر الحربي فلا بأس .

وإنما كان إضراراً لأن زيادة النقد توجب ارتفاع القيم ، كما أن عكسه كذلك ، لقاعدة (العرض والطلب) ، وارتفاعها يوجب تضرر الناس ، كما ذكر في

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٣ .

قانون التضخم، كما أن عكسه بأن يتلف النقد حرام أيضاً، حيث إنه يوجب التنزل، فبالإضافة إلى حرمة الإتلاف لأنه إسراف هو إضرار غير جائز، عكس إضرار التضخم.

الثاني: لو كانت حكومة جائرة واجبة الإسقاط - بنظر الفقهاء العدول - جاز الزيف والتزوير في أوراقها مما يسبب لها الاضطراب الاقتصادي الذي هو من عوامل السقوط، لكن ذلك يجب أن يكون من صغريات قاعدة الأهم والمهم، وبإذن الفقهاء المراجع، إذ هو إضرار بالناس كما عرفت، فيكون من قبيل ضرب المترس به في الحرب للفتح، كما ذكروه في كتاب الجهاد^(١).

اختلاف القوة الشرائية للنقود

مسألة: ثم الظاهر جواز بيع الروح في النقود - على نحو الكلي في الذمة أو في الخارج - فيكون التسليم باختيار البائع، وعكسه في المشتري.

مثلاً: كتاب الكفاية يعادل ديناراً عراقياً، ونصف دينار كويتي، وألف تومان إيراني، فإذا باع الكفاية بالروح العام، حق للمشتري أن يعطيه أيّاً منها أو مختلطاً منها، لأنه عقلائي ولا دليل على المنع عنه، من غير فرق بين أن يكون الثمن في الذمة أو في الخارج - على نحو الكلي في المعين - بأن كان له في الخارج النقود الثلاثة، وقال إن الشراء يكون بأي منها واحداً أو خليطاً.

ولو باع الكلي وأعطى فرداً من غير ذلك الكلي وجب عليه التبديل، وإن جاز أن يقبله المشتري بدلاً مما عليه.

وإن باع الشخصي على أنه دينار الكويت مثلاً، فظهر دينار العراق، فإن

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج٤٧ - ٤٨ كتاب الجهاد.

كان على نحو القيد بطل ، وإن كان على نحو الشرط كان له الأخذ بخياره ، وإن ظهر معيياً كان له خيار العيب .

ثم لا يخفى : أن البيع والإجارة قد يكون في قبال المادة في أية صورة كانت ، كما إذا أراد الثلج أو الخبز أو ما أشبهه ، فتسليمها في أي منها تسليم لما وقع عليه العقد ، وكون الهيئة معيبة أم لا ، لا يوجب شيئاً .

وقد يكون العكس ، كما إذا أراد هيكلًا مهولاً يخوف به الحيوانات التي تدخل البستان مثلاً ، فلا يهمله أن تكون المادة أي شيء ، فيكون كما ذكر في الفرع الأول .

لا يقال : الهيئة لا تقابل بالمال .

لأنه يقال : لما كان له اعتبار عقلائي ، فلماذا لا يكون كذلك .

وقد يكون في قباليهما ، كما إذا أراد صندوقاً خشبياً ، فأحدهما بدون الآخر لم يقع عليه العقد ، فإذا تخلف أحدهما بطل ، لا أنه يقسم عليهما الثمن من قبيل تبعض الصفقة .
ومثل هذا الكلام يأتي في النقد أيضاً ، إذ قد تهمة المادة الذهبية في أية صورة ، أو الصورة لأنه يريد إعطاءها لطفلة ليسكت في أية مادة ، وقد تهمة .

وربما يتصور التبعض في الثمن إذا أرادهما في مصاغات ذهبية أو فضية ، والقول بأن الهيئة صفة لا تقابل بالثمن محل نظر .

فرع

مسألة : ثم إذا جعل الدرهم أو الدينار المزور وسيلة لإظهار الاعتبار كما يفعله بعض الصرافين لأجل جلب المشتري ، فالظاهر أن العمل ليس حراماً وإن

كان نوعاً من الغش ، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك ، وإخراج الراوي - الذي غش حماره - عن قم ، كان احتياطاً لوثاقه الأخبار ، وإلا فإن ذلك كان جائزاً شرعاً ، فهل غش الحيوانات من المحرمات .

وأولى بعدم الحرمة معاملاته التي يجربها صحيحاً لتمامية أركانها ، بل لو فرض أن المقدمة محرمة لم تتعدّ إلى ذبيها ، كما أن في عكسه : غشه معاملياً حرام لا غشه يجعل الدنانير الصحيحة في مظهر دكانه .

ومما تقدم يعلم حال ما إذا جعل غير النقود المزيفة أو المزورة - كالصناديق الفارغة - في مظهر دكانه لجلب المشتري ، وعكسه كعكس السابق ، لوحة الدليل .

لو اختلفا

ولو وقع البيع على النقد الخارجي ثم اختلفا في أنه مغشوش أم لا ، فالمدعي يحتاج إلى الدليل ، لأصالة الصحة .

ولو أخذ البائع مثلاً وذهب به ثم جاء مدّعياً أنه مغشوش ، احتاج إلى الدليل على أن ما جاء به هو الذي أخذه ، وإلا لملك كل إنسان أن يبطل البيع ونحوه بمثل ذلك ، وليس ما ذكرناه من الأدلة بل تقريب ، والدليل هو أن كلامه ادعاء ومثله بحاجة إليه .

ولو وقع على الكلي ثم أعطاه ما زعم الآخذ أنه مغشوش فالحكم كذلك ، إذ تعيين المصدق على من كان الكلي في طرفه ، وإنما الفارق بين الشخصي والكلي أنه قد يبطل البيع في الأول دون الثاني ، وحال الكلي في المعين حال الكلي في الذمة إذا لم يكن كل أفراد مغشوشاً وإلا كان كالشخصي .

ولا يخفى : أن ما ذكرناه في الغش الذي لا يعدّ عيباً ، أما الغش الموجب لكونه معيباً ففيه خيار العيب .

بيع العنب والتمر ممن يعمله خمراً

مسألة: يجوز بيع العنب والتمر ممن يعمله خمراً، لتظافر الروايات على ذلك وإن كان البيع من غيره أولى، ففي رواية عمر بن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا، فقال: إنما باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»^(١).

إلى غيرها من الروايات المستفيضة.

ويدل على الأولوية ما رواه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً، فقال: بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إليّ، ولا أرى بالأول بأساً»^(٢).

أدلة التحريم

أما احتمال الحرمة فلأنه إعانة على الإثم، وهي حرام كما في الآية^(٣) والرواية. أو لأن أكل المال في قبالة باطل، فتشمله آية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤). أو لأنه خلاف غرض المولى، وهو قبيح عقلاً، وبدليل الملازمة يتم الحرمة

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٨.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٧ ب ٧٠.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

الشرعية.

أو لبعض الروايات المتقدمة في المنع عن بيع الخشب ممن يتخذة صليياً أو صنماً، بدعوى وحدة الملاك.

أو لأنه من المنكر، فيشملة دليل النهي عنه.

أو لما ورد من النهي عن إجارة السفن والمسكن للمحرمات لوحدة الملاك، قال صابر: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر، قال (عليه السلام): حرام أجره»^(١).

أو للملاك في «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(٢).

أو للاستفادة من روايات لعن فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة^(٣)، وما نحن فيه أولى من بعض تلك.

أو لما دلّ على حرمة ثمن الجارية المغنية^(٤)، إذ الثمن في كلا المقامين وقع في مقابل الحلال.

أو لملاك حرمة بيع السلاح لأعداء الدين^(٥).

كل ذلك لا يكفي للقول به، وذلك لما ذكرناه من الروايات المتواترة، وإن كان لولاها لكان في بعض المذكورات كفاية في الدلالة على الحرمتين، أما معها فلا مجال، ولعلّ الشارع لاحظ تعارف ذلك بحيث إنه لو منع صار المالكون لهما في حرج شديد وعسر أكيد. ثم التعديّ منهما إلى سائر ما يصنع منه الخمر كالحبوب ونحوها - وإن لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٥ ب ٣٩ ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤٢٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٨ ب ١٦ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠ ب ٧ ح ٣، وج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢.

يكن بتلك المنزلة - لوحدة ضرب القانون، التي هي مهمة عند المشرعين والعقلاء، والله سبحانه العالم.

الجواب عن أدلة التحريم

أما الجواب عن الأدلة المذكورة، فلا يخفى ما في بعضها، مثل: إن الحرام التعاون، حيث قال سبحانه: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص لإيجاد أمر في الخارج، أما الإعانة فالفعل يصدر من واحد، قال سبحانه: ﴿وأعانه عليه قوم آخرون﴾^(٢)، والمقام من الثاني لا الأول.

وفيه: إن المفهوم عرفاً من الآية: النهي عن الإعانة سواء كانوا جماعة أم فرداً، وهذا هو القبيح العقلي لا خصوص ما ذكر.

وأن المال في قبال العنب أو التمر وهو حلال، وليس في قبال شيء حرام كالخمر، أو عمل حرام كالزنا.

وأنه لا دليل على حصول غرض المولى، بل الدليل على الإتيان بأمر المولى، كما تقدمت الإشارة إليه، فإنه لا فرق بين الله وبين سائر الموالى^(٣) حيث إن المخالفة العقلية لا توجب العقاب، ولذا قال سبحانه: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية﴾^(٤) الآية.

وأنه فرق بين المقام وبين بيع الخشب لمن يعمله صليماً أو صنماً، فإن الحديث فرق بين ذلك، ففي رواية ابن أذينة المتقدمة: «أسأله ممن وجب له خشب فباعه

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة الفرقان: ٤.

(٣) أي من هذا الحيث.

(٤) سورة الإسراء: ١٦.

ممن يتخذة برابط ، فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذة صلباناً ، قال : لا^(١).

وفي رواية أخرى : «يصنع للصليب والصنم ، قال : لا^(٢) ، ولعل الفارق أنهما مما يرتبطان بأصول الدين .

أما مسألة النهي عن المنكر فلا يخفى أنه من رفع المنكر لا النهي عنه .

لكن فيه : إن رفع المنكر أيضاً واجب للملاك النهي عن المنكر .

وأن ما ذكر قياس ولا قطع بالملاك ، خصوصاً والخبر معارض بما رواه ابن أذينة ، قال : «كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ، قال (عليه السلام) : لا بأس^(٣) ، فتأمل .

وأن أولوية المقام عن بعض من لعنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر^(٤) غير ظاهرة .

وفيه : إن العرف يرى ذلك ، كما لا يخفى على من راجع العرف خصوصاً لبعض ما في الرواية فإنه أبعد في الخمر من المقام .

وأن الثمن في الجارية المغنية يرتفع بسبب غنائها ، بخلاف المقام ، فلا يقاس أحدهما بالآخر .

وفيه : أنه هل يقال بالحرمة إذا ارتفع الثمن في المقام ، ثم ربما لا يرتفع الثمن كما إذا كانت جارية خياطة وأخرى مغنية .

وأن بيع السلاح إلقاء للمسلمين والإسلام في أخطر الأمور ، وليس مثله ما نحن فيه .

ومما ذكرنا يظهر : أن الأصل في مثل هذا المورد الحرمة إلا ما خرج ،

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٧ ب ٤١ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٧ ب ٤١ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٣٩ ح ٢ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٩ ح ٢٤ .

لا العكس كما يظهر من كلمات جماعة ، لكن بشرط أن يسمّى في العرف تعاوناً ، ونحوه .
ثم إن البحث في غرض المولى طويل ذكر في (الأصول) و(الكلام) ، ولعلّه بعد ورود الدليل
وجب كغرض سائر الموالى بالنسبة إلى أوامرهم ونوايهم .
وآية ﴿إِذَا أَرَدْنَا﴾^(١) ، لا دلالة فيها على العدم ، لأنها حال ما قبل الشرع ، فهل يصح أن
يقال : بأن من يجلس نفسه في غرفة من خشب لثلا يصلي لأنه فاقد الطهورين ، أو يلجئ نفسه إلى
أكل الميتة وشرب الخمر ، لابتعاد عن البلد حاملاً معه إياهما بما لو لم يستعملهما هلك ، أو يأكل
ما يهيجه ويلجؤه إلى الزنا بذات محرم وإلا هلك - عالماً عامداً - أنه لم يفعل حراماً ، لأنه لم يفوت
الأمر بل فوت الغرض وتحصيله غير لازم .

المستثنى والمستثنى منه

نعم ، الظاهر عدم الفرق في عدم الحرمة بين أقسام ما يصنع من الخمر ، اللهم إلا أن يقال :
إن الاستثناء خاص ، فاللازم الاقتصار على العنب والتمر بعد عدم القطع بالملاك ، بل الظاهر :
الحرمة فيهما إذا انحصر إمكان الصنع بييعهما للذي يصنعهما خمراً ، لعدم الإطلاق في الاستثناء
على نحو اليقين ، لعدم تمامية مقدمات الحكمة .
وعلى ما ذكرنا يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً ، قيماً أو شرطاً ، وكذا بدون هذا الشرط
إذا علم بأنه يعمل خمراً إذا كان منحصراً ، أما البيع بدون ذلك أو بشرط أو قيد أن لا يعمله فلا
بأس به ، وكذا الخشب ونحوه ليعمل صليماً أو

(١) سورة الإسراء : ١٦ .

صنماً.

أما بيع سائر ما يجعل خمراً فلا يجوز حتى فيما جاز بالنسبة إلى العنب والتمر. وبيع الخشب ونحوه ليعمل آلة لهو، فلا يجوز باستثناء اشتراط أو تقييد عدم عمله ذلك، أو قماراً، من غير فرق بين كل أقسام اللهو أو القمار. أما رواية ابن أذينة المتقدمة الدالة على جواز البيع ممن يتخذ الخشب برابط - وهو آلة لهو - فالعمل بها مشكل، ولعله كان تقييداً، والاحتياط سبيل النجاة، ولو قيل بالاستثناء كان خاصاً به فلا يتعدى منه إلى سائر آلات اللهو، نعم قد تقدم أن البيع للكفار ولمن يستحلّه من العامة لا بأس به، لقاعدة الإلزام.

وما ذكر من المستثنى منه لا فرق فيه بين تواطئهما على ذلك خارج العقد أو داخله أو العلم به من البائع.

وإذا باع بقيد الحرام بطل البيع بلا إشكال، أما بدونه فهل يبطل للنهي المقتضي للفساد، أو لا، لأنه في الحكم لا في الوضع.

احتمالان، وعلى الثاني فإذا باع بالشرط فسد الشرط لا البيع.

وكذا يحرم وضعاً وتكليفاً إجارة المساكن والمعامل والدكاكين والمخازن والمراكب والسفن ونحوها لبيع الخمر أو صنعه أو إحرازه، أو الصليب، أو الصنم، أو القمار، أو سائر المحررات كالزنا واللواط وإفطار المفطرين بلا عذر في شهر رمضان، أو للملهي والمبغى والسينما المحرمة، والمرقص حيث ترقص فيه النساء أمام الأجانب، أو الأحواض المختلطة، أو ما أشبه ذلك.

سائر المعاملات

ومن ذلك يعلم: حال غير البيع من الإجارة والصلح والهبة المعوضة والشرط في ضمن عقد لازم، وإلى غير ذلك.

فإن الإجارة على أقسام، لأنه إما أن يؤجر نفسه ليعمل به حراماً أو ليعمل هو حراماً، كأن يفعل به الفاحشة أو يعصر الخمر أو يصنع الصليب والصنم والقمار ونحوها، بل قد عرفت: أن عصر الخمر حرام بالنص الخاص^(١) أيضاً وباطل.

أو أن يقيد الإجارة المحللة في نفسها بالانتفاع بالعين المستأجرة للمنافع المحرمة، كاستئجار السيارة بقيد حمل الخمر، إلى غير ذلك، وهذا كالأول.

أو أن يشترط فيها الانتفاع بالمحرمة، وحيث إن الإجارة بنفسها مطلقة وهي في نفسها محللة فالشرط يكون فاسداً كسائر الشروط الفاسدة.

أو أن يعلم أنه يصرف العين المستأجرة في الحرام.

ويدل على المنع بالإضافة إلى العمومات المتقدمة: رواية جابر خاصة حيث حكم الإمام (عليه السلام) فيها بجرمة الأجرة في رجل أجر بيته لبيع فيه الخمر، فإذا حرمت الأجرة بطلت الإجارة، والرواية معتمدة ولا يعارضها ما تقدم من رواية ابن أذينة الدالة على جواز إيجار الحمولة لحمل الخمر والخنازير، إذ لدى التعارض تقدم الأولى، لقوة العمومات المؤيدة لها، والسيرة والارتكاز يؤيدانها. ومن غير المستبعد أن يكون صدورها تقيية، لأن المحكي عن أبي حنيفة أنه أفتى بعدم البأس بإجارة الإنسان بيته ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩ ح ٢٤.

الخمر فيه .

ويؤيده : رواية الدعائم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «من أكرى دابته أو سفينته فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء ، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام»^(١) .
نعم ، لو قيد أو شرط أو أطلق بلا علم عدم فعل الحرام وحمله ونحوه لم يكن به بأس .

البيع بشرط العدم

مسألة : ثم لو باعه بشرط عدم جعله خمراً ، فإن جعله حق له الفسخ وأخذ المثل أو القيمة ، كما حق له أن لا يفسخ ويبقى على المعاملة السابقة فالثمن له بدون أحدهما ، وإن باعه بقيد العدم انفسخ العقد تلقائياً بذلك ، من غير فرق بين أن يكون الشرط والقيد تواطياً أو لفظاً .
وإذا أراد المشتري جعله خمراً ، فهل له الفسخ قبل جعله في صورة الشرط ، محتمل ، لأن الارتكاز أعم من الفعلية ، أو يقال : إن الفسخ جائز بل لازم من باب المنع عن وقوع المنكر ، فإن إيجاب الشارع الحيلولة دون وقوع المنكر بكل صورته ، يعطي أن له الحق في الفسخ أيضاً ، وإن كان ذلك حكماً وضعياً ، إذا لم يمكن الحيلولة بصورة أخرى ، فإن لزوم الوفاء بالعقد حكم شرعي يرتفع بعدم إرادة الشارع الوفاء ، فإذا صار الفسخ جائزاً وجب ، كما إذا كان البيع جائزاً لخيار شرط أو نحوه ورأى من له الخيار أن بقاء البيع يوجب منكرًا ، كلواط المشتري بالحيوان ، فإن وجوب الحيلولة دون المنكر يوجب عليه الفسخ ، لكن لم أجد مثل ذلك في كلماتهم ، وقد ألمعنا إلى مثل ذلك في بعض المسائل المتقدمة ، فتأمل .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١٢١ ب ٣٢ ح ١٤٩٥١ .

النذر

ومثل ذلك إذا كان النذر موجباً للحيلولة دون المنكر، فإذا كان الإنسان بحيث لو نذر صلاة الصبح مثلاً يصلّيها، وإن لم ينذرها يتكاسل عنها ويتركها، فإنه يجب عليه النذر مقدمة لعدم وقوعه في المنكر، أو نذر ترك شرب الخمر، أو ما أشبه ذلك، ولا يرتبط هذا ببحت أن مقدمة الواجب ليست واجبة، لأن هذه المقدمة مشمولة لكونها رفعاً للمنكر، فعدم الوجوب بقول مطلق لا ينافي الوجوب في هذه الصورة، لأنها من صغريات تلك الكبرى الكلية. ثم لو باعه ممن يشك أنه يعمل خمرًا في مورد الحرام أو غيره كالصليب والصنم، فالظاهر: جواز البيع.

الإعانة على الإثم

مسألة: لا إشكال في حرمة الإعانة على الإثم بالأدلة الأربعة.

فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وحيث تقابلا أراد بالأول غير الثاني، وإلا فهو يشمل، والإشكال بأنه من التفاعل لا الإفعال، غير ظاهر، فإن الملاك فهم العرف الذي لا يفرق بينهما إلا في مورد المقابلة بينهما. ولذا فهموا ذلك أيضاً من: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢)، كما يفهم مثل

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٢.

ذلك من أمثاله ، مثل : « لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا »^(١) ، إلى غير ذلك مما هو كثير في الروايات ، ولذا لا يفهمون فرقاً بين ﴿وأعانه عليه قوم آخرون﴾^(٢) ، وبين : ﴿تعاونوا﴾ ، ولو قيل بهذه الدقة لزم أن يقال بلزوم توارد العمليين ، كما هو الفارق بين التفاعل والمفاعلة ، فإن الأول عملهما دفعة والثاني تدريجاً .

ومن السنة :

متواتر الروايات ، مثل : « من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة »^(٣) .

و : « من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه »^(٤) .

و : « من تبسم على وجه مبتدع فقد أعان على هدم الإسلام »^(٥) .

و : « من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه »^(٦) ،

إلى غيرها .

ومن الإجماع : ما لا يخفى .

ومن العقل : أنه يدرك بالبديهة قبح تهيئة مقدمات الحرام سواء لعمل نفسه ، أم عمل آخر ،

كعكسه في مقدمات المحبوب ، وبدليل التلازم بين الحكمين يتم المطلوب .

إن قلت : فلماذا لا يقال بجرمة مقدمة الحرام ؟

قلت : أما بالنسبة إلى عمل النفس فلضرورة أنه إذا فعل الحرام بمقدماته ليس هناك عقابان مما

يكشف عن وحدة الحرام ، وأما بالنسبة إلى عمل الغير فهو داخل في قولهم بجرمة الإعانة على

الحرام ، ففرق بين أن يعلق الظالم سوطاً في مجلسه ، وبين أن يعلقه في مجلس ظالم .

ففي رواية أبي بصير قال : « سألت

(١) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٨ ح ٣٥ ب ١٠٠ .

(٢) سورة الفرقان : ٤ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٨ ص ٢١١ ب ٢ ح ٢٢٥٢٨ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٣ ب ٤٠ ح ١٩٥٩٣ .

(٥) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٣٢٢ ب ٣٧ ح ١٤٢٠٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ٤٨٥ ب ٥٨ ح ٧ .

أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم ، فقال لي : يا أبا محمد ولا مدة بقلم»^(١) .
وفي رواية أبي حمزة ، عن السجاد (عليه السلام) : «إياكم وصحبة العاصين ومعونة
الظالمين»^(٢) .

وفي رواية طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «العامل بالظلم والمعين له والراضي به
شركاء ثلاثتهم»^(٣) .
إلى غيرها .

كلام الإيرواني (قدس سره)

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الإيرواني (قدس سره) : من أن الآية لا
دلالة فيها من جهة (التعاون) كما أن إشكاله الآخر على دلالتها : بأن قرينة المقابلة مع (تعاونوا
على البر والتقوى)^(٤) وذلك استجبائي ، يعطي تنزيهية (لا تعاونوا) غير تام ، إذ مناسبة الحكم
والموضوع تمنع من قرينة السياق ، فالقرينتان من قبيل : (انصر أخاك ولا تقتل).

إشكال المحقق الكركي (قدس سره)

أما إشكال المحقق الثاني (قدس سره) على التمسك بالآية للحرمة : بأنه لو تم لكان دالاً على
منع معاملة أكثر الناس ، بل السيرة على خلاف ذلك ، لمساعدة الناس في البيع والشراء والإجارة
للظلمة والكفار ، فغير ظاهر ، إذ كلما تحقّق

(١) التهذيب : ج ٦ ص ٣٣١ ح ٣٨ ب ٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ١٢٨ ب ٤٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ٣٤٤ ب ٨٠ ح ١ .

(٤) سورة المائدة : ٢ .

صدق الإعانة على الإثم والعدوان كان ممنوعاً ، وليست السيرة على إعانتهم فيهما .
ولذا قام الإجماع القطعي على الحرمة ، ولا يراد به الاستدلال عليها به حتى يقال : إنه
محتمل الاستناد ، بل فهمهم من الألة ذلك ، ومن المعلوم : أن فهم الملقى إليهم الكلام دليل إرادة
المتكلم ، لدليل : ﴿إلا بلسان قومه﴾^(١) ، و «إنا معاشر الأنبياء»^(٢) ، وغيرهما .
هذا بالإضافة إلى أدلة النهي عن المنكر الشاملة بالملاك لدفعه .
ويؤيده : رواية أبي حمزة ، عن الصادق (عليه السلام) : «لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا»^(٣) .
والإشكال على دلالتها : بأنها في إعانة الظلمة ، مردود بوحدة الملاك عرفاً ، ولذا لو قال بعد
ذلك : لا بأس بأن تعطي السيف لمن يقتل المسلم ، أو تحمل الزانية إلى بيت الزناة ، لسأل العرف عن
الفرق ، أما بيع العنب ممن يعمله خمراً ، فقد تقدم أنه استثناء لمصلحة ، كما ذكرنا احتمالها هناك .
ولذا قال الإيرواني (قدس سرّه) : الرفع هنا ليس إلا الدفع ، فمن بدأ بشرب الخمر فبالنسبة
إلى جرعة شربها لا معنى للنهي عنه ، وبالنسبة إلى ما لم يشرب كان النهي دفعاً عنه .
ولذا لو قال المولى : إنه الشارب ، فلم ينع من يريد الشرب رأى العرف صحة عقابه بأنه لم
يطع .

(١) سورة إبراهيم : ٤ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٢٣ ح ١٥ .

(٣) الكافي : ج ٥ ص ١٠٦ ح ٤ .

التعاون على الحرام حرام

لا يقال: إن التعاون إنما يحرم إذا لم يقع الفعل في الخارج مع عدم تعاون هذا، أما إذا وقع على أي حال وإن لم يتعاون هذا معه فلا وجه لنهيه هذا عنه، لأن المقام من قبيل رفع الحجر الثقيل الذي لا يرفعه إلا جماعة من الناس، فإن الوجوب يرتفع عن الجماعة بمخالفة شخص واحد منهم، ولذا أجازوا بيع العنب ممن يصنعه خمراً.

لأنه يقال: هذا الاستدلال مثل أن يقال: حيث يُقتل فلان ظلماً جاز لكل واحد قتله!، فالتمثيل بما ذكر غير تام، لأن مبعوضية التعاون كمبعوضية نفس الحرام، وقد قال ذلك الرجل من جيش ابن سعد: (لو لم أسلبها أنا لسلبها غيري)، ولذا صار موضع الطعن في استدلاله ككونه كذلك في عمله.

أما المثال ببيع العنب فيرد عليه:

أولاً: بما ذكرناه بأنه خارج لمصلحة أخرى.

وثانياً: قد ذكرنا أن الظاهر الحرمة إذا كان منحصراً، وكلا الأمرين مركزوزان في أذهان المشرعة، ولذا يكون وجه جواز البيع موضع التساؤل وأنه كيف يجمع بينه وبين عدم التعاون والنهي عن المنكر، وما إلى ذلك.

أما استدلال الإمام (عليه السلام) بقوله: «لابأس به تبيعه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه»^(١)، فلا إشكال في أنه كان على قدر ذهن السائل، وإلا لصح أن ينقض السائل على ذلك: بأنه يبيع الجارية المغنية، والسلاح لأعداء الدين، والخشب لمن يعمله صليياً، وزرع الشجر لعمل الخمر، إلى أسئلة كثيرة أخرى مما

(١) التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ب ٢٢ ح ٧٥.

هي أيضاً كذلك ، ولذا جعلنا بيعهما استثناءً لا أصلاً ، ووجهنا الاستثناء بما تقدم .
والاستدلال على كون الأصل الجواز : بأنه لو لم يجز لما جاز سقي الكفار والفساق
وإطعامهم ، لأنه تقوية لهم على الكفر والفسق ، مع قيام السيرة القطعية على ذلك .
غير ظاهر ، لعدم صدق الإعانة على مثل تلك الأمور ، ولذا إذا قال : لا تتعاون على خرق
قوانين الحكومة ، لا يفهم منه مثل ذلك ، بل يفهم ما كانت من المقدمات للخرق عرفاً ، والسيرة
على العكس في مورد الإعانة لا على ما ذكره .

موضوع التعاون

ثم إن موضوع التعاون - سواء في البرّ أم الإثم - إنما يتحقق بأمرين :
الأول : حصوله في الخارج ، وإلا لم يكن أحدهما حتى يكون تعاون .
الثاني : الصدق العرفي ، لأن الكلام ملقى إليهم ، وإنما ذكرنا ذلك لأنه قد يكون تعاون
حقيقة ، ولكن لا يصدق لأنه لا علم ، لأن العرف يرى شرط العلم .
مثلاً : من باع شاة وكان في الواقع يريد المشتري شراءها لأن يطأها ، كان حقيقة تعاوناً ، إلا
أنه حيث لم يكن يعلم البائع بذلك لا يصدق عليه أنه تعاون ، وذلك لأنه قد تركّز في معنى الإعانة
العلم أو نحوه ، ولذا إذا ذهب زيد إلى دار عمرو ليلاً فرآه السارق الذي جاء ليسرق من دار عمرو ،
فهرب - بدون علم زيد بذلك - لم يصدق على زيد أنه أعان عمرواً على هروب السارق .
وعليه : فلا يقال : إن الفعل لا يكون في معناه العلم والجهل ، وذلك لما تقدم من ظلال بعض
الألفاظ ولو بالقرائن اللفظية أو نحوها ، أو أنه مع العلم لا رؤية كما إذا رشى قاضي الجور ليحكم
له بحقه ، أو أعطى المكوس ليتركه يدخل أو يخرج بضاعته .

وجه النظر في سائر الأقوال

وبذلك يظهر وجه النظر في سائر الأقوال التي ذكرها النائيني (قدس سره) وغيره، مثل :
الاحتياج إلى قصد تحقق الإثم ووجوده، أو كفاية القصد وإن لم يتحقق الإثم، أو تحقق الإثم وإن لم يقصد، أو أنه لا يعتبر الإثم ولا القصد، فعلمه بصنع المشتري الخمر تعاون وإن لم يقصد البائع بيعه وقوع الحرام ولم يفعله المشتري، أو أنه لا اعتبار في الصدق إلا وقوع المعان عليه في الخارج، كما علم أن خروج مثل التاجر وذو الحق ليس عن الحكم بل عن الموضوع.
ولو شك في مورد أنه من الموضوع أم لا، فالأصل العدم.
أما إذا قصد أو قطع - جهلاً مركباً - ولم يقع الإثم، لم يكن إلا التجري، وفي عقابه وعدمه ما عرفت في الأصول، نعم في طرف الثواب ثواب لما دل من النص عليه.

لو سلب اختيار المعان

ثم إنه لو سلب المعين اختيار المعان بالإكراه أو الإلجاء أو الإضطرار، مما كان حراماً طبيعياً عليه لولاه، لم يكن من الإعانة، لأنه لا إثم، بل كان بنفسه حراماً مفرداً أو مضاعفاً، كما إذا أكرهها على أن يزني بها فإنه إكراه وزنا منه.
ومنه يعلم حال ما إذا زنى بها وهي نائمة أو نحوها.
ومن الإعانة على الإثم: إيجاد الداعي في نفس المعان - كما يراه العرف أنه إعانة - فقول الإيرواني (قدس سره): ليس ذلك من الإعانة على الإثم، غير ظاهر الوجه.

والشرط على المشتري ونحوه بعدم الاستعمال في الحرام لا يرفع الإعانة إذا علم بأنه لا يعتني بشرطه ولم يتمكن من الفسخ المفيد لقوة المشتري، ولو تمكن من الأخذ بشرطه فاللزام عليه الأخذ به وإلا كان معيناً، وهكذا إذا كان خيار فسخ آخر فتركه، فإن تركه من الإعانة، وذلك لأنها تشمل الإيجاب والسلب، فاحتمال أنه في الإيجاب فقط للانصراف عن السلب غير ظاهر، بل لو قيل به فهو بدوي.

وقد يكون ما صورته الإعانة محرماً من جهة أخرى، كما إذا أعطى النار بيد المجنون فأحرق الناس، فإنه إذا أعطاها بيد العاقل كان إعانة، أما في المجنون فليس مكلفاً حتى يكون إثماً، وإنما حرم من جهة العلم بإرادة الشارع عدم وقوعه في الخارج.

أما إذا لم يكن العمل حراماً على الفاعل لتقليد أو اجتهاد أو مذهب أو دين، لم يكن من الإعانة على الإثم، نعم قد يجرم من جهة أخرى، كما أنه في العكس ليس منه لفرض أن المعين يراه حلالاً.

ومما تقدم يعلم: أنه إذا كان الحرام لا يقع إلا بإعانة جماعة فلم يكمل العدد لم يكن منها، كما أن تصور المعان أنه إثم ولم يكن به ليس بها، نعم هو إعانة على التجري، فإن قيل بحرمة كان منها، إذ لا يهم خصوصية الحرام في صدقها وإلا - كما اخترناه تبعاً لغير واحد - فليس منها. ثم إن الإعانة على الإثم حالها حال الظلم وغيره في إمكان تخصيصه إذا عورض بأهم، لأنه لا يزيد على كونه محرماً، فالقول بعدم إمكان تخصيص الظلم بل هو من رفع الموضوع كما قال به بعض، وأشار إليه النائيني (قدس سره) غير تام، فما الفارق بين الأمرين أو بينهما وبين سائر المحرمات.

بيع السلاح

مسألة: ذكر الشيخ المرتضى (قدس سره) في حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بين حالتي الحرب فلا يجوز، والهدنة والصلح فيجوز.

لكن ينبغي أن يقيد الثانية بما إذا لم يكن تقوية لهم ضد المسلمين، كما إذا كانوا في حالة جمع السلاح والعدة لأجل محاربة المسلمين، وكذا ينبغي أن يلحق بالكفار كل فئة ضالّة تريد حرب الفئة المهدية، من غير فرق بين أن يكونا مؤالفاً ومخالفاً، أو كلاهما مؤالفاً كسلطين الجور من المؤلفين.

أما وجه تفصيل الشيخ (قدس سره) فلأن في المقام ثلاث طوائف من الروايات: ما يدل على الجواز مطلقاً، وعلى المنع مطلقاً، وعلى التفصيل بين حال الهدنة وغيرها مما هو جامع بين المطلقين.

فمن الأولى: ما عن أبي القاسم الصيقل، قال: «كتبت إليه (عليه السلام): إنني رجل صيقل أشترى السيوف وأبيعها من السلطان، أجائز لي بيعها، فكتب (عليه السلام): لا بأس به»^(١).
ومن الثانية: ما عن علي، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال (عليه السلام): إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^(٢).
و فيما أوصى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «يا علي، كفر بالله العظيم من هذه

(١) وسائل الشيعا: ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعا: ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٦.

الأمّة عشرة، وعدّ منهم: بائع السلاح من أهل الحرب»^(١)، لكن عدّ هذا من المطلقات - كما في كلماتهم - محل تأمل، لأن الكافر على أقسام: أهل حرب أو معاهد أو محاييد أو ذمّي فليس كلهم أهلها.

ومن الثالثة: ما عن الحضرمي، قال: «دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له حكم السراج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها، فقال (عليه السلام): لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنكم في هدنة، فإذا كانت في المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»^(٢).

وعن هند السراج قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله إنني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما أن عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله، فقال (عليه السلام) لي: احمل إليهم فإن الله عزّوجلّ يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»^(٣).

أقول: التعبير بـ «كافر» و«مشرك» في أمثال هذه الروايات يراد به العملي لا العقيدي، كما أن «أصلحك الله» الواردة في جملة من الروايات، قد يراد به الدين والدنيا، فإن الإصلاح حتى لهم (عليه السلام) بيد الله سبحانه، ومعناه فيهم (عليه السلام) بالنسبة إلى الدين الاستمرار، مثل: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾^(٤).

وعن السراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: إنني أبيع السلاح، قال: فقال: لا تبعه في فتنة»^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠ ب ٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٩ ب ٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢.

(٤) سورة الفاتحة: ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٤.

ولا يخفى وحدة الحكم بالنسبة إلى الكفار وأهل الباطل ، من المخالفين والمؤالفين لوحدة الملاك ، ولذا فهم المشهور ذلك بين الأولين ، وملاكهما يتعدى إلى الثالث أيضاً لفهم العرف ، ولذلك أيضاً قيدنا حال السلم بما إذا لم يكونوا في حال جمع السلاح لحالة مرتقبة.

ما هو المراد من السلاح؟

والسلاح - في غير صورة المقابلة - أعم من وسائل الهجوم أو الدفاع ، فاحتمال أن المراد به الأول فقط غير ظاهر ، ولذا فمثل وسائل الحمل والنقل القديمة من الدواب ونحوها تكون وسائل الحمل والنقل الحديثة في هذا الوقت مشمولة للتفصيل المذكور.

أما بيع الأغذية والدواء والماء وما أشبهه فاللزام أن يستفاد من الأدلة الأخرى ، ولو من مثل أنه إعانة على الإثم والعدوان.

لا يقال : فلماذا أعطاهم الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)

الماء.

لأنه يقال : كان ذلك مما يقتضية التعاليم الإسلامية في الحرب ، أو لأنه لا يؤثر في مجرى الحرب شيئاً ، فتأمل ، أو من باب الأهم والمهم ، فمن الأهمية نزاهة الحرب مما يوجب التفاف الناس حول الإسلام والإيمان وقادتهما ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) الذين ارتضاهم الله تعالى خلفاء في أرضه ، وحججاً على بريته ، وأعلاماً لدينه ، أو لغير ذلك.

ملاك الحرمة وعدمها

ثم إذا كانت دولة من الكفار غير محاربة مما لا يتسرب سلاحها إلى المحاربين ، فإنه لا بأس ببيعها السلاح ، وإلا كان من بيع السلاح للمحاربين ولو بالملاك ، كما هو كذلك بالنسبة إلى كل واسطة ، ولذا كان عكسه صحيحاً أيضاً ، فإذا أعطى السلاح للمحارب لكنه يعطيه لغير المحارب مما لا يؤثر في قدرته القتالية إطلاقاً ، فإنه لم يكن به بأس .

ولا فرق فيما ذكر بين البيع والصلح والهبة وغيرها ، لوحدة الملاك ، كما لا فرق بين الفرد والجماعة ، فإذا باع سلاحاً لفرد من المحاربين علم بأنه لا يؤثر في الحرب شيئاً ، لأنه عاجز عن القتال حتى ولو كان في صفوفهم ، فإنه لم يكن به بأس .

ومنه يعلم حال ما إذا أعطاه بشرط عدم إدخاله في الحرب مما يعلم الوفاء به ، أو له قدرة على منعه ، أو باعه بشرط تسليمه إليه بعد تمام الحرب ، فإنه لا بأس به ، وفي عكسة البأس .
وحال معامل صنع السلاح ومواد صنعه حاله ، لوحدة الملاك .

و حيث قد عرفت عدم الفرق بين الهجومي والدفاعي ، تعرف : أن ما يعينهم على الحرب كالرادارات وطائرات الآواكس والنظارات البعيدة المدى وما أشبهها - في الحال الحاضر - حاله حال ذلك .

أما بيع السلاح ، ونحو البيع ، للفتنة الحقة مما يزيد في قدرتها القتالية سواء في حال الحرب أم غيره ، فواجب عيني أو كفائي ، كل حسب ميزانه ، لقوله

سبحانه: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾^(١)، ولآيات الجهاد، وغيرها.
كما أن مما تقدم يعرف حال بيع أو نحوه من وسائل أسر الأسراء، وإجارة الخبراء أنفسهم
لأحد الطرفين، وكذلك حال صنع السلاح وهدمه.
ثم إن مقتضى حرمة الإعانة على الإثم، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة، مثل قوله
(عليه السلام): «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد»^(٢)، بل قوله سبحانه: ﴿ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل﴾^(٣)، وما أشبهه، حرمة بيع السلاح من قطع الطرق والسراق ونحوهم، بل
لعله يستفاد من الباب بالملاك.
وهكذا حال ما إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين والمسلمين، أما إذا كان حق بعضي وباطل
كحكام الجور في بلاد المسلمين والكفار، جاز البيع للأولين لحفظ كلمة الإسلام، كما دلّ على
ذلك جملة من الروايات.
وعلى هذا: فالفرقتان المتحاربتان إن كانت كلتاها مهدورتا الدم جاز البيع منهما، أو
محقونتي الدم جاز بيع آلة الدفاع، وعليه يحمل ما رواه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «عن
الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح، فقال (عليه السلام): بعهما ما يكنهما: الدرع
والخفين ونحو هذا»^(٤).
أو بالاختلاف جاز البيع لأهل الحق منهما، والجواز في المباحث السابقة مقابل الحرمة، فربما
وجب حسب الموازين.
وحال التهيؤ للحرب حال الحرب.

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤ ب ٤ ح ١١.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٣ عن محمد بن قيس.

بطلان البيع

ثم الظاهر - عرفاً - بطلان البيع أيضاً، إضافة إلى التحريم، والقول بأن الفساد والحرمية التكليفية لا يجتمعان في لفظ واحد خلاف ما يستفيده العرف من مثل: ﴿وحرّم الربا﴾^(١)، و﴿حرّمت عليكم أمّهاتكم﴾^(٢)، ولذا العقد على الأُم من أشد المنكرات وكان باطلاً، وذلك إمّا من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وقد ذكرنا في (الأصول) أنه جائز بالقرينة، وإمّا من باب الملازمة العرفية في غير ما كان نفس العقد - لا النقل والانتقال - مبغوضاً، كالبيع وقت النداء، وربما ينعكس فيكون فساد دون المبغوضية لنفس العقد، كما إذا قال المالك: لا أرضى بالبيع، وعقد فإنه فاسد ولا دليل على حرمة تلفّظه.

ولو جاز البيع لهم وباعهم بشرط ثم صاروا محاربين وجب الفسخ للمالك.

و الحكم - كما في أمثاله - تابع للواقع لا للعلم، فزعم الخلاف لا يضر ولا ينفع.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

بيع آلات التعذيب

مسألة: أما بيع آلات التعذيب فلا يجوز إطلاقاً، حتى فيما جاز بيع السلاح، لأنه من أبشع أنواع هدر كرامة الإنسان بما هو هو، المخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١)، مضافاً إلى الأدلة الثانوية بالنسبة إلى المسلمين حيث يوجب ممارسة التعذيب سوء السمعة لهم، فهو محرّم تارة من جهة بيع السلاح من أعداء الدين، وأخرى من جهة أنه إعانة على العدوان، وثالثة من جهة أنه يورث سوء السمعة المحرّم.

ومما تقدّم ظهر: عدم اختصاص الحرمة بما يسمّى سلاحاً، فمثل السكّين ونحوه بل السموم ونحوها مشمول للأدلة المتقدمة.

كما ظهر حال سائر ما يكون تقوية للكفار ونحوهم، من الأمور في الحال الحاضر، حيث الحروب السياسية والإعلامية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فإن الإطلاقات والملاكات شاملة لها. ولا يبعد أن يكون كل مورد شك فيه من جهة الموضوع أو الحكم، محكوماً بعدم الجواز لما ذكروه في باب خوف الضرر الملحق بالضرر، فإن الأمر إذا كان كذلك بالنسبة إلى الفرد في فروع الدين، فإنه يكون بالنسبة إلى المجتمع وفي الموضوع المرتبط بأصل الإسلام أو الإيمان بطريق أولى. ولو فرض أنهم كانوا مسلمين فصاروا كفّاراً وقد باعهم السلاح قبل ذلك ولكن لم يسلمهم بعد، لم يجز له التسليم للملاك، بل احتملنا سابقاً أن يكون له خيار الفسخ في مثله، فإن الشارع إذا أوجب مثل هذا البيع كان معناه إسقاطه

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

حكم: ﴿لا تفسدوا في الأرض﴾^(١) ونحوه، كما استدلوا بمثل ذلك في خيار الغبن حيث قالوا: بأن الشارع إذا أوجبه كان معناه إسقاطه حكم: «لا ضرر»^(٢)، فكما أن دليل «لا ضرر» يرفع اللزوم، كذلك دليل (لا تفسدوا) ونحوه يرفعه في المقام. ولو كانوا كفاراً فباعهم السلاح فانقلبوا مسلمين، فهل لا يصح البيع نظراً إلى حاله، أو يصح نظراً إلى عدم وجود العلة في المقام، احتمالان، الأول أقرب إلى الصناعة، والثاني إلى الاعتبار. والظاهر: أن الشيء الذي يستعمل في السلاح وغيره حاله حال السلاح للملاك، إلا إذا علم بأنه لا يستعمل سلاحاً.

بيع ما لا نفع فيه

مسألة: يجوز بيع ما لا نفع فيه عرفاً إذا كان لمن يريده فيه غرض عقلائي، للعقلانية، وإطلاق الأدلة، من غير فرق بين أن لا يكون مالا لقلته كحبة حنطة، أو لعدم نفعه في العرف كالحشرات. لكن المشهور منعوا عن ذلك لأنه ليس بمال مع قول المصباح: (إنه مبادلة مال بمال)، ولأنه أكل للمال بالباطل، ولذا كان المحكي عن الإيضاح: أن المعاملة على ما ليس له نفع محلل، من الأكل به، ولأنه معاملة سفهية، ومثلها غير داخل في الإطلاقات. وفي الكل ما لا يخفى، إذ قول المصباح ليس بحجة في مقابل موازين

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٩ ب ٥ ح ١.

العقلاء، ولذا جاز بيع الحقوق، أو أنه أراد الأعم - أي معناه اللغوي - أو كل ما يميل إليه العاقل، وفي القاموس: (إنَّ كلَّ من ترك شيئاً وتمسَّك بغيره فقد اشتراه)، وقال الراغب الأصبهاني: (الشراء والبيع يتلازمان).

ولذا قال القرآن الحكيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ بِعَابِدِي﴾^(١)، وقال: ﴿فَاسْتَبَشِرُوا ببيعِكُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿تِجَارَةٌ لَّن تَبُور﴾^(٣)، إلى غير ذلك.

ومن الاستطراد القول: بأن ابن سعد كان من أكثر الناس حمقاً، حيث قال: (وما عاقل باع الوجود بدين) فإن كل العقلاء يبيعون الوجود بالدين، لا أهل الآخرة فقط، بل أهل الدنيا الذين يصرفون شبابهم في الدروس الصعبة وما أشبه لمستقبل أنفسهم أو بلادهم.

وكيف يكون أكلاً بالباطل والعقلاء يفعلونه، ولا دليل على أن الشارع منع عنه، كما أنه لا يكون من السفه وللعاقل فيه غرض، كما هو المفروض.

أما منع الكبرى بأن الدليل دلّ على منع معاملة السفهاء لا المعاملة السفهية، ففيه: إنها غير مشمولة للأدلة، كما ألمعنا إليه سابقاً.

وأما ما استدل به الشيخ (قدس سره) من رواية تحف العقول: «من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات وهذا كله حلال بيعه وشراؤه»^(٤)، فهو على المطلوب أدلّ، كما لا يخفى.

وبهذا تبين أنه لو شك في صدق المال لم يضر إذا كان غرض عقلائي للمشتري، وأنه يجوز بيع السباع والحشرات وغيرها وإن علمنا بأنها لا تقبل التذكية، فكيف إذا قلنا بأنها تذكى، فإن المشهور على قبول السباع لها، حيث

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) سورة فاطر: ٢٩.

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤، ح ١١ ب ٤.

قال (عليه السلام) في موثقة سماعة: «إذا رميته وسميت فانتفع بجلده»^(١).
ولو غصبه غاصب كان عليه المثل أو القيمة، لإطلاق أدلة الضمان، ولم يعرف وجه قول
بعض الأعلام: إذا لم يتمكن من رد عينه أو مثله أصبح الغاصب مشغول الذمة لصاحب العين إلى
يوم القيامة.

ثم لو قيل: بأنه لا مالية لبعض المذكورات، وأنها لا تقابل بالمال، فالمتسلط عليه أحقّ به مما
يسمى بحق الاختصاص حيث قال (عليه السلام): «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ
به»^(٢)، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب (إحياء الموات)^(٣)، وحيث الحقّ صحّ بيعه أو الصلح عليه لما
ذكرناه في البيع من أنه يصح أن يكون طرفه حقاً.

وكيف كان، فيصح استيجاره ورهنه وما أشبه، لإطلاق أدلتهم، كما يصح جعل التأمين
له، وإذا مات من له الحق ورثه وارثه حسب مراتب الإرث.

ولو استأجره في قبال إطعامه ونحوه وجب، من غير فرق بين أن ينزل سعر الطعام أو يرتفع
أو لا، وذلك لإطلاق الإجارة، بالإضافة إلى رواية خاصة في شبه المسألة.

فقد كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو
غيره، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه
إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه، أو بسعر يوم حاسبه، فوقع (عليه السلام):
«يحتسب بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله»^(٤).

و يأتي في أمثال هذه الحيوانات حياً ومجففاً خيار العيب والمجلس والرؤية والشرط والغبن
وغيرها، لإطلاق أدلتها.

نعم خيار الحيوان خاص بالحي على تفصيل ذكرناه هناك.

(١) التهذيب: ج ٩ ص ٧٩ ب ٤ ح ٧٤.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ ب ١ ح ٢٠٩٠٥.

(٣) موسوعة (الفقه): ج ٨٠ كتاب إحياء الموات.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤.

تدليس الماشطة

مسألة: تدليس الماشطة وغيرها حرام في الجملة، وإذا كان كذلك فأخذ الأجرة عليه محرّم، إذ فرق بين الاكتساب في الأعيان فإن حرّمته التكليفية لا تلازم الفساد الوضعي، ولذا صح البيع وإن حرم في وقت النداء، وبينه في الأعمال فإن المعاملة فاسدة لا محالة، ولا يشملها: ﴿أوفوا بالعقود﴾^(١)، لأن الشارع منع عن العمل فلا يعقل أن يجب الوفاء بتسليم العمل، ولذا لما حرم الزنا ونحوه حرمت الأجرة، مضافاً إلى قوله (عليه السلام): «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(٢)، كما قاله السيّد (قدس سره) وغيره، فإن العرف يفهم منه الأعم منه، وضعف السند بعد عملهم به غير ضارّ، كما ذكرناه في (الأصول).

أما أن التدليس حرام، فلأنه إعانة على الإثم، إذ المرأة التي تدلس نفسها بإظهار جمال زائف لتخدع الرجال في تزويجها تفعل الحرام بذلك، فإنه غش فيشمله إطلاقاً حرمة الغش، وهذه الماشطة تساعد على ذلك.

ومثله في الحرمة: تزيين صاحب البيت وغيره بيته وغير ذلك لأجل غش المشتري، فيكون فاعل الزينة يفعل حراماً لأنه يساعده على الإثم.

ولذا قلنا: (وغيرها)، إذ لا فرق في ذلك بينها وبين الماشط، كما لا فرق بين تدليس المرأة وغير المرأة.

نعم، إذا زينت المرأة نفسها لزوجها، أو كان الذي يريد الزواج بها يعلم واقعها، لم يكن ذلك من التدليس في شيء.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩.

كما لم يكن من التدليس تزيين الدار والأثاث وغيرهما من باب النظافة والجمال ، فلا يكون الماشط أو الماشطة أو غيرهما حينئذ يفعل الحرام بالإعانة ، بل ربما يكون مستحباً ، لقوله (عليه السلام) : «فإن الله جميل يحبّ الجمال»^(١).

وَمَا تَقَدَّمُ فِي الْإِعَانَةِ تَعْرِفُ الْاِحْتِيَاجَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الْقَصْدَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا تَقَدَّمُ تَفْصِيلُهُ هُنَاكَ ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مِنْ صَغَرِيَاتِهِ .

كما أن الماشطة تفعل الحرام بالإعانة إذا أرادت المرأة التبرج المحرم أو الزنا ، لأن عملها حرام وتجميلها لأجل ذلك إعانة ، وكذلك بالنسبة إلى الذكر الذي يريد اللواط فاعلاً أو مفعولاً ، أو المرأة التي تريد السحق كذلك .

لا يقال : هي وهو يفعلان سواء مع التجميل أم لا ، فلا شأن للتجميل في الحرام حتى يكون إعانة .

لأنه يقال : فعل ما يجعل فاعل الحرام يلتذ أكثر أشد حرمة ، لأن اللذة المحرمة تشتد حرمتها بزيادة الكم والكيف ، فإن الساعة منها أشد حرمة من نصف الساعة ، والزنا بفتاة جميلة أشد حرمة من الزنا بعجوزة ، ولذا ذكرنا في باب الإكراه : أنه لو أكره على أحدهما فاختار الأجمل أو الأكثر لم يكن من الإكراه في شيء ، فيحد في الزيادة الكمية ، ويشدد عليه في الزيادة الكيفية .

سائر أعمال الماشطة

أما سائر أعمال الماشطة : من مسح الوجه بالخرقة والوصل والنمص والوشم والوشر وتبييض الأسنان وصبغ الشعر وتجعيده ، وتعديل الوجه وتصفيته ، وتسوية آثار الجدري بالمساحيق والتكحيل وثقب الأذن للقرط إلى غير

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٣٨ باب التجميل وإظهار النعمة ح ١ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ذلك ، فليس في نفسه محرماً ، بل بين مستحب لما عرفت من أنه سبحانه (يحبّ الجمال)^(١) ، ومكروه لبعض الروايات الخاصة ، مثل ما رواه معاني الأخبار عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النامصة والمنتمصّة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة»^(٢) .

وفي حديث آخر ، قال (صلى الله عليه وآله) : «ولا تصلي الشعر بالشعر»^(٣) .

والظاهر : أن تفسير الوصلة والمستوصلة في رواية سعد الإسكاف بمن تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال ، غير مناف لحرمة التدليس ، فهو من قبيل قوله : «أعنى سفليه؟ فقال : ليس حيث تذهب»^(٤) ، حيث إنّ إذاعة السر حرام أشدّ فلا ينافي حرمة كشف العورة ، ولأجل ما ذكر قال (عليه السلام) في خبر الإسكاف : «لابأس على المرأة بما تزينت به لزوجها»^(٥) .

ومن الواضح : عدم الخصوصية للزوج الحالي ، بل للزوج المستقبلي أيضاً - على ما ذكرناه من الشرط - كما أن غير المتزوجة أيضاً لا بأس عليها إلا الكراهة في بعض موارد.

فقد روى ابن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأُمّ عطية : «إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فإن الخرقه تشرب ماء الوجه»^(٦) ، ولذا يكره التمندل بعد الوضوء ، فإنه عام للرجل والمرأة والصغير والكبير.

ولا يخفى : أن لعن الرسول (صلى الله عليه وآله) مستعمل في الجامع بين الكراهة ، مثل من أكل زاده وحده^(٧) ، والحرمة ، مثل لعنه (صلى الله عليه وآله) من تخلف عن جيش أسامة^(٨) ،

(١) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٣١ ب ٥٤ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٩٥ ب ١٩ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٩٤ ب ١٩ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٣١ ب ٥٤ ح ٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٩٤ ب ١٩ ح ٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٩٣ ب ١٩ ح ١ .

(٧) راجع وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٨٢ ب ٢٠ ح ٩ .

(٨) راجع كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) : ج ٢ ، للإمام المؤلف .

وبالقرائن يفهم أيهما ، نعم مع الإطلاق ينصرف إلى الحرمة.

فروع

ثم الإتيان بهذه الأعمال للطفل والطفلة إذا لم يكن مفسدة ليس بمحرّم.

وكذلك حال حف الشعر في غير مورد الغش ، كما ذكرناه.

و كما يحرم تدليس المرأة للرجل - على عا عرفت - يحرم العكس أيضاً ، لإطلاق أدلة الغشّ ،

وأدلة التعاون على الحرام.

وكذلك يحرم أن تكون المرأة حلاّقة للرجال الأجانب ، أو الرجل حلاّقا للنساء كذلك ، لما في

ذلك من النظر واللمس وغيرهما ، أمّا للمحرّم فيهما فلا بأس إذا لم يكن مثار شهوة ولذّة محرّمتين.

وكلّما حرم أو جاز بالنسبة إلى الوجه والعنق يحرم بالنسبة إلى سائر البدن ، لوحدة الدليل

فيهما ، نعم في العورة المحرمة استثناء.

كما أن كراهة الخرقّة في الوجه لا تشمل في البدن ، لعدم شمول اللفظ ، ولا فهم الملاك.

والظاهر: أن قوله (صلى الله عليه وآله): «ولا تصلي الشعر بالشعر»^(١) ، يراد به المحرم من مورد

الغش ، وإلا فلا دليل على الحرمة ، ولا يقول بها المشهور ، والرواية بعد احتمالها - وإن كانت حجة

- لا يمكن أن يستفاد منها تلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٤ ب ١٩ ح ٢.

روايات التدليس

وكيف كان ، فإن روايات الباب على ثلاثة أقسام :

- ١ : ما دل على الجواز مطلقاً ، كرواية أبي بصير ، قال : «سألته عن قصّ النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها ، وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك ، قال : لا بأس بذلك كلّهُ»^(١) .
وفي رواية سعد الإسكاف : «عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها»^(٢) .
- ٢ : وما دلّ على المنع مطلقاً ، مثل بعض ما تقدم من لعن الرسول (صلى الله عليه وآله) الواصلة والمستوصلة^(٣) ، وغيره .
- ٣ : وما دلّ على التفصيل بين شعر المرأة فلا يجوز ، وشعرها أو شعر غيرها^(٤) فيجوز ، مثل مرسلة الفقيه : «ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها»^(٥) .
هذا ، ولكن روايات الجواز مطلقاً ، بالإضافة إلى الإطلاقات أقوى ، مما يوجب حمل الطائفتين على الكراهة مطلقاً أو في الجملة ، فتأمل .
واحتمال أن شعر غيرها يوجب عدم المحرمية غير تام ، لأنه بالإضافة إلى إمكان أن يكون من شعر محرم للنساء التي يرينها ، أو محرم لزوجها كأخته وأمّه ، أن الشعر إذا قطع فليس جزءاً حتّى يكون غير محرم ، ولو كان لاشتهر لكثرة

(١) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٣٦ ب ١٠١ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٣٥ ب ١٠١ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٩٥ ب ١٩ ح ٧ .

(٤) أي غير المرأة .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٩٥ ب ١٩ ح ٦ .

الابتلاء به ، ولزم العكس أيضاً ، بأن يحرم نظر المرأة الأجنبية إلى شعر الرجل بعد الحلق ، لأن الغض واجب فيهما .

ثم لو قيل بجرمة شعر المرأة ، فإذا لم يعلم أنه لها أو لحيوان وما أشبهه فالأصل الحل ، لقاعدة «كل شيء فيه حلال وحرام»^(١) .

والظاهر : أنه كما يحل ذلك في الشعر ، يحل في سائر أجزائها إذا صارت جزءاً من المنتقل إليها كالعين والجلد وما أشبهه ، بل هنا أولى من الشعر ، إذ هي تكون جزءاً بخلافه ، إلا إذا زرع الشعر حيث يكون جزءاً لاتصاله بالبصلة النامية فيكونان سواء .

ولا فرق في الشعر بين الكافر والمسلم .

وكذا لا إشكال من جهة الصلاة لو كان الشعر من غير مأكول اللحم إذا صار جزءاً ، أما إذا لم يصرف ، لأنه في الصلاة مبطل .

ومنه يعلم حال شعر نجس العين ، كما علم حال ما صار جزءاً لمسلم من كافر أو حرام اللحم أو الميتة أو نجس العين .

ثم لا يشترط أن يكون التدليس لرجل خاص أو امرأة خاصة وبلا واسطة ، بل بواسطة أيضاً ، كما إذا أرادت أن تخدع النساء ليخدعن الرجال .

أنواع التدليس والرضا به

ثم إن التدليس قد يكون داعياً ، وهذا هو موضع الكلام ، وقد يكون على نحو الرضا ، أو ترضى أن ينخدع إنسان بها .
والرضا على أربعة أقسام :

(١) راجع وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٩٢ ب ١٦١ ح ٧ .

١. الكلي: وهو الذي لا موطن له إلاّ الذهن.
٢. التقديري: وهو فيما لو تحقق (لو) مثل ما لو علم زيد بخدمتي لرضي بتصرفي، وهذا ليس بوجود، كما هو شأن كل تقديري، وإنما الموجود مقتضيه.
٣. الفعلي الشخصي: كالرضا الموجود في قلبها باغترار رجل بها.
٤. الوهمي: كأن زعمت أن فلاناً يمكن الزواج به، لكن في الحقيقة كان من أرحامها ومحرم لها.

و كل هذه الأقسام في المقام لا شأن لها لما عرفت، وإن كان لبعضها شأن فيما يشترط بالرضا، مثل قوله (عليه السلام): «فإنه رضي»^(١) في باب البيع.

ثم إن الداعي كالرضا لا يعرف إلاّ من قبل الشخص، إلاّ إذا قطع بالقرائن خلافه، فإن قالت: لا أريد الغش وإنما الجمال، كان أجر الماشطة حلالاً، وإن قالت العكس كان حراماً، وإن لم تعلم أيهما داعيها كان حلالاً لحمل الفعل على الصحة.

ولو علمت الماشطة اجماً مثلاً، بأن إحداهن تريد الغش، فهو من مسألة تدرج العلم الإجمالي من جهة الحرمة التكليفية، وأما من جهة حرمة الأجرة إجمالاً فيما لو أعطتها كلهنّ أجرة فتأخذ بالأقل لأصالة البراءة عن الأكثر، ويجب أن توزع بين المحتملات للعلم الإجمالي الموجب لقاعدة العدل توزيعاً بنسبة الأجر، وإلا كان من مجهول المالك.

(١) راجع الكافي: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٢ وفيه: «فذلك رضى منه».

صور التعامل

ثم إنه يصح التعامل بين الماشطة أو الحلاقة، أو الماشط أو الحلاق، وبين الطرف الآخر، سواء على نحو الإجارة أم غيرها، لإطلاق الأدلة، حيث كان العمل حلالاً. بالإضافة إلى جملة من الروايات الخاصة، فقد روى الصدوق (قدس سره) قال: قال (عليه السلام): «لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تُعطى»^(١)، الحديث. وفي الرضوي (عليه السلام): «و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تُعطى»^(٢)، الحديث.

بل وهو الظاهر من روايات آخر، مثل ما رواه ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصادق (عليه السلام) «قال: دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها: هل تركت عملك أو أقيمت عليه، فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال (صلى الله عليه وآله): افعلي، فإذا مشطت...»^(٣) الحديث.

كما هو الظاهر من حديث محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام)، لتعارف أخذ الأجرة في العاملين والعاملات في مختلف الأبواب. والظاهر: أن عدم الاشتراط لما أشار إليه الشيخ (قدس سره) وغيره، من أن الغالب أن الناس يعطون قدر أجرتهم بل زيادة، إلا أن بعضهم يتوقعون الزيادة، وحيث إن الناس غالباً لا يجدون بديلاً اضطروا إلى القبول وهو خلاف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٥ ب ١٩ ح ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٢ ب ٢ ح ٣٥٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٤ ب ١٩ ح ٢.

الإنصاف.

بالإضافة إلى أن المماكسة لا ينبغي مع المحترمين الذين يحفظون ماء وجههم بالقبول، حذراً من التدني إلى هذا المستوى وخوف بعضهم من السنة من يتكلم عليهم. ثم المقام تخصيص عما دلّ على اعتبار تعيين الأجرة قبل العمل، مثل ما عن مسعدة، عن الصادق (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره»^(١)، إلى غير ذلك.

لا يقال: المكروه على المشطة ونحوها، والمستحب على المستأجر. لأنه يقال: حيث التلازم العرفي لا ينفك أحدهما عن الآخر، إلا أن يقال: إنهما من قبيل استحباب إعطاء الزيادة من البائع والنقص من المشتري، وهذا غير بعيد فليس في الأمر استثناء.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٤٥ ب ٣ ح ٢.

التزيين بالذهب والحريير

مسألة: الظاهر حرمة تزيين الرجل بالذهب لبسه أم لا ، كما أنه يحرم عليه لبسه وإن لم يكن زينة ، كما إذا لبسه تحت ثيابه ، ولذا أفتوا بحرمة كليهما وإن كان بينهما من وجه ، وذلك لمجيء العنوانين في الروايات ، مثل :

قوله (صلى الله عليه وآله) : « لا تحتتم بالذهب فإنه زيتك في الآخرة »^(١).

وقوله (عليه السلام) : « جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء ، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه »^(٢).

أما الحريير فالمحرم لبسه فقط ، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله) مشيراً إليهما : « إن هذين محرمان على ذكور أمّتي »^(٣).

ولذا قيل في الحرمة بالنسبة إلى الذهب إنه لو كانت له ساعة جيبية من ذهب فوضعها في جيبه لكل علق رأس الزنجير فقد فعل حراماً ، لأنه تزيين بالذهب ولا يصح الصلاة فيه ، وقد فصلنا البحث فيهما هناك.

وقد ثبت علمياً أن الذهب يؤثر على الكريات الحمر في الرجل دون المرأة.

أما إذا كان الذهب أو الحريير في جيبه فلا حرمة ولا بطلان ، لأنه لا يصدق عليه أحد العنوانين.

ولا يحرم على الأطفال لمكان الأدلة الخاصة ، بالإضافة إلى رفع القلم ولم يستثن منه إلا ما خرج بنص أو فتوى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٩ ب ٣٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٠ ب ٣٠ ح ٥.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٩ ب ٢٤ ح ٣٤١٦.

كما أن بيعهما للرجال إذا لم يعلم لمن يشترونها لهم أو لهنّ، لا بأس به، لحمل الفعل على الصحّة، أما إذا علم أنه للرجال ممن يرى الحرمة لا الحلية كالكافر، فمشكل من جهة أنه إعانة عرفية كما سبق حرمتها، وهكذا صنعها للرجال الذين يرون الحرمة، أما للأعم فلا بأس، وإذا كان في بلد منهما أو يباع إلى بلد كذلك فلا بأس، وإن شئت قلت: إن الإعانة المحرمة ما يعلم أنها إعانة على الإثم، فإذا لم يعلم فالأصل الحلية صنعاً وبيعاً ونحوهما.

ثم إن الذهب إذا طلي بالبياض أو أضيف إليه مادة غيرت لونه إلى البياض مما هو ذهب بعد لم يخرج عن الحرمة، إذ ليس الاعتبار باللون، فإن الإطلاق يشمل، أما الذهب الأبيض الذي يصطلح عليه بـ (البلاتين) وهو من معدن آخر فلا بأس به، وإن كان أعلى قيمة، لإطلاق الأدلة.

ثم إن الأصل في بلد الإسلام هو: الإسلام، وفي بلد الكفر هو: الكفر، وفي المختلط يكون الأصل الحل، كما تقدم شبهه، فيجوز بيع خاتم الذهب للرجل في البلد المختلط مع علمنا بأن الرجل يلبسه لا المرأة، كما هو كذلك في سائر الأحكام، إلا إذا كان هناك دليل خارج، وهكذا يكون الحكم في بلد المؤلف والمخالف والمختلط منهما.

ولو لم نعلم أن هذا البلد من أيهما، فالأصل الحلية فيما إذا لم يمكن الفحص، وإلا فقد عرفت وجوبه في الموضوعات إلا ما خرج.

وحيث إن الخنثى إما ذكر أو أنثى، ولا مشكل إطلاقاً، كما ذكرناه في (الفقه)، فلكل حكمه في أن الصنع والبيع له وما أشبه من الإعانة، أم لا.

ثمن الحرير والذهب

وإذا كان الكافر يبيع خواتيم الذهب وما أشبه للرجال مما يكون إعانة، فيما كان الرجل مسلماً، جاز لنا أخذ ثمنه منه، وإن لم يجز لنا ذلك إن باعه المسلم، لأنه إعانة فإلبيع فاسد وضعاً، على ما سبق الإلماع إليه، وذلك لقاعدة الإلزام، بل الحكم كذلك في ثمن ما هو أشد منه حرمة، وذلك على ما ذكر في الفقه ودل عليه النصوص: من أن لنا أن نأخذ منهم أثمان الخمر والخنزير وما أشبه، بل وكذلك يكون حال مهر البغي واللواط منهم فيما كان جائزاً عندهم، وذلك من غير فرق بين أن يكون طرفه محلاً أو محرماً كما إذا زنت بمسلم.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، قال (عليه السلام): عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك، فوزر ذلك عليهم وثنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»^(١).

ومن المعلوم: أنه لا خصوصية للجزية، خصوصاً بعد التعليل، كما أن اطلاقه يشمل ما إذا اشترى الخمر مسلم أو كافر، فإن البيع فاسد في صورتين. فلا يقال: إن بيعه فاسد إذا اشتراه المسلم فليس المال للكافر حتى يجوز أخذه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١١٧ ب ٧٠ ح ١.

المستثنيات

مسألة: ثم إنه يستثنى في الحرب والضرورة لبس الحرير، كما أنه يستثنى لبس الذهب في الضرورة، للأدلة الثانوية.

ويدل على جواز الحرير في الحرب: رواية سماعة بن مهران، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في لباس الحرير والديباج، فقال (عليه السلام): أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»^(١). كما يدل على حرمة في غير الحرب بالمفهوم: رواية إسماعيل بن الفضل، عن الصادق (عليه السلام): «في الثوب يكون فيه الحرير، فقال (عليه السلام): إن كان فيه خلط فلا بأس»^(٢)، فيكون مفهومه حرمة لبس الحرير المحض.

ويدل على جواز الذهب والحرير عند الاضطرار: قوله تعالى: ﴿إِلا ما اضطررتم إليه﴾^(٣)، وغير ذلك من الأدلة الثانوية.

ويدل على حرمة الذهب في غير الضرورة: رواية عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة»^(٤). وفي رواية ابن جعفر عن أخيه (عليهما السلام): «سألته عن الرجل يصلح له أن يتختم بالذهب، قال (عليه السلام): لا»^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٢ ب ٤٥ ح ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٣ ح ٤.

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٢ ب ١٣ ح ٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠١ ب ٣٠ ح ١٠.

أما رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قال علي (عليه السلام) : «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولا أقول نهاكم ، عن التختّم بالذهب وعن الثياب القسي»^(١) ، فلا دلالة فيه على الجواز لغيره وإن كان فيه إشعار ، فإنه من قبيل أن يقول أحد الأولاد : نهاني أبي ولا أقول نهاكم ، حيث كان النهي متوجهاً إليه دون جميعهم ، على أنه لا يقاوم صريح الروايات الناهية .
أما التعليل في رواية عمّار المتقدمة ، فكأنه إشارة إلى أن المحاذير التي في الدنيا لا توجد في الجنّة ، ولذا لا حرمة للذهب ولا للحريز في الجنّة ، ولا حرمة للخمر ، ولا غير ذلك مما هو كثير فيها ، وكل ذلك على خلاف ما في الدنيا ، فهو إشارة إلى واقع كشف عنه الشارع ، لا أنه علة حتى يمكن حملها على الكراهة ، لأنه بظاهره أنسب بها .
وإذا اضطر إلى لبسهما لتقية أو برد أو ما أشبهه ، فإن أمكن النزع حال الصلاة نزع ، وإلا صحتّ صلاته ، فإن الضرورات تبيح المحذورات ، ومثلها بقية الشروط حتى تسقطها الضرورات ، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الصلاة .

(١) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٠١ ب ٣٠ ح ٧ .

تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس

مسألة: الظاهر عدم حرمة تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس في اللباس ، إذا لم يكن هناك محذور شرعي خارجي ، لإطلاق أدلة الجواز.

والقائلون بالحرمة استدلوا بطائفتين من الروايات :

الأولى : ما دل على لعن الرسول (صلى الله عليه وآله) لهما^(١) ، واللعن - في صورة عدم القرينة - منصرف إلى الحرمة ، كما تقدم.

لكن الظاهر منها بقرينة بعض الروايات الأخرى أن المراد بالتشبه : اللواط والسحق ، فعن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : «أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم قال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢).

وفي رواية نقلها الجعفریات : «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مخنثى الرجال المتشبهين بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال»^(٣).

وفي رواية أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المشتهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً»^(٤).

إلى غيرها.

والثانية : ما دل على التشبيه في اللباس ، مثل ما عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢١١ ب ٨٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢١١ ب ٨٧ ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل : ج ٣ ص ٤٦١ ب ١٤ ح ٣٩٩٧.

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٢٦٢ ب ٢٤ ح ٦.

قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزرع الرجل أن يتشبه بالنساء ، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها»^(١).

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليه السلام) :
« في الرجل يجر ثيابه ، قال : إني لأكره أن يتشبه بالنساء»^(٢).

لكنهما بالإضافة إلى ضعف السند ، غير دالين ، حيث إن جر الثياب ليس بمحرّم ، بل مكروه قطعاً ، بالإضافة إلى «إني لأكره» أعم من المحرّم ، بل لفظ الزجر يستشم منه ذلك ، فإن الزجر يستعمل في التكوين ، مثل : ﴿فإنما هي زجرة واحدة﴾^(٣) ، وفيهما ، بل الغالب استعماله في غير الحرام.

هذا بالإضافة إلى فعل علي (عليه السلام) بالنسبة إلى النساء التي أرسلهن مع عائشة ، ولو كان محرّماً ذاتاً أمكن الفعل من باب الإضطرار ، والظاهر أنه (عليه السلام) لم يكن مضطراً لإمكان غيره.

التمثيلات

في التمثيلات والتشابه من الجانبين يلزم أن لا يكون هتكاً لهم (عليهم السلام) ، كما يلزم أن لا يقرؤوا الكذب شعراً أو نثراً لحرمتهما ، فلا ربط له بما نحن فيه .
كما أن في الغلاميات أحياناً يحرم لاقترائه بالمحرمات ، وهو مبحث آخر .
والمكروه إذا قلنا به ما لم يكن من العاديات ، كلبس بعضهم لباس بعضهم الآخر وقت الصلاة للستر ونحوه أو للبرد .

(١) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٥٥ ب ١٣ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٥٤ ب ١٣ ح ١ .

(٣) سورة الصافات : ١٩ .

وكذلك التشبه في الأكل والمشى والتزين ، كلبس السوار غير الذهب ونحوه للرجل ، ليس به .

وفي التاريخ : أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أخبر سراقاً بأنه سوف يغنم سوار كسرى ويتزين به ، وكان كما قال ، فقد غنم سراقاً سوار كسرى وتزين به بعد فتح إيران في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) بحضور الصحابة .

ثم إنا قد ذكرنا : أن الخنثى إما ذكر وإما أنثى ، فلو قيل بالحرمة يكون حراماً في المتشخص المخالف ، هذا بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم وجوب التكليفين عليه في صورة وجود المشكل ، من جهة أصالة الحل والإباحة ، ومن جهة العسر والحرج ، وإنما له الأحكام الخاصة بأحدهما المشخص لا للمشكل حتى أن في صلاته عليه أن يختار الجهر أو الإخفات مطلقاً ، إلى غير ذلك ، وإن احتمل بعض آخر أنه يجمع بينهما آية آية ، أو يقرأ مرتين ، وأنه يصح له أن يكون قاضياً ومرجعاً وأميراً ، لأن النهي عن الأنثى ، وليس بها .

ثم إن التشبه المحرم لا يحتاج إلى القصد ، لوضوح أنهما لا يقصدان ، بل المراد الاسم المصدري .

وربما يتساءل : أنه حيث كان في زمانه (صلى الله عليه وآله) وزمان علي (عليه السلام) فلماذا لم يجريا عليهما الحد ، إن كان المراد أنه كان يلاط به أو يلمس ويقبل كما يفعل بالأنثى ، أو المساحقة في عكسه .

والجواب : إن مجرد تناول الألسنة بغير تظاهر وإبراز من أحدهما لا يوجب الحد في أيهما ، بالإضافة إلى أن العلم وحده لا يكفي في ذلك ، وإنما يحتاج إلى الشهود والإقرار ، ومن المحتمل أنه كان اضطرار إلى رفع الحد كما هو كثير فيهما (عليهما السلام) بالنسبة إلى أمثال الفارين من الزحف وغير ذلك .

نعم هناك في بعض روايات العامة ما مضمونه : «إنه أتى بمخضب قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما بال هذا ، فقيل : يا رسول الله

يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع» ، وإذا صح الخبر فلعله كان من جهة فساده وتظاهره به .

ومن ذلك يعرف حال تزيين أحدهما نفسه كالآخر في الشعر والوجه وما أشبهه .

حدود قانون الإلزام

وإذا فعل الكافران أو الكافرتان ما يجوزُه دينهم بلا إظهار وما أشبهه ، جرى فيهم قانون الإلزام ، نعم من الضروري حرمة أن يفعل المسلم ذكراً أو أنثى بالكفار لأصالة الحرمة بعد عدم شمول قانون الإلزام لمثل ذلك بالضرورة ، فليس مثل أخذ مطلقتهم وما أشبهه . كما أن الضرورة تنفي أن يتزوج المسلم بنته المجوسية بزعم القانون المذكور ، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث الفقه^(١) .

ويؤيده : إجراء الحدّ على الكافر الذي يزني بالمسلمة ، ولو كان لذلك القانون مساع لم يكن عليه حدّ ، فلا تقول المسلمة : عملت معه حسب قانون الإلزام .

ولو كان القرار بين الكفار شرط ذلك أو إجارته - كما هو المتعارف بينهم في وكالات الجنس في الحال الحاضر - فأسلم أحد الطرفين بطل ، كما هو الشأن في كل محرّم يحرّمه الإسلام إذا كان بينهما عقد بشأنه قبله .

نعم التوايع تبقى كما ذكروا في بيع الخمر والخنزير ونحوهما ، وأنهما إذا أسلما كان على المشتري الثمن ، وعلى البائع المثل أو القيمة - كل في مورده - وكذا

(١) راجع كتاب القواعد الفقهية : قانون الإلزام ، للإمام المؤلف .

إذا أسلم أحدهما.

إلا إذا كان إسلامه لا ينافي ذلك ، كاشتراء الفقاع ثم أسلم إسلام المخالفين.
ومن الاستطراد أن نقول: إنه ليس حتى من التشبه المكروه: إجراء عملية جراحية بشأن زرع
عضو أحدهما مكان عضو الآخر.

أما إذا فعلت المرأة ما أوجب التحاءها، أو الرجل سقوط شعر لحيته، فيمكن أن يدخل في
تغيير خلق الله، وأولى منه إذا جعل أحدهما لنفسه بعملية جراحية فرج الآخر مضافاً إلى فرجه، أو
تبديلاً له، وللمسألة فروع عديدة ليس هنا محل بحثها.

التشبيب

مسألة: لم أجد في الروايات لفظ التشبيب، لكن المشهور بينهم الحرمة، والظاهر أنه إذا
صادف حراماً حرم، وإلا لا دليل عليه بنفسه إلا أن اللازم اتباع المشهور.
وقد ذكر الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره وجوهاً لحرمة، مثل كونه من اللهو ومن الباطل،
وهتكاً، وتفضيحاً، وإيذاءً، وموجباً للإغراء، وأنه تنقيص، ومناف للعفة المأخوذة في روايات
العدالة، وللملاك في بعض الآيات والروايات، مثل:
قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(١).

(١) سورة لقمان: ٦.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلَمُوا بِهِتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٣).

ومثل رواية ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم، فقال (عليه السلام): أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان»^(٤).

إلى غيرها من الآيات والروايات.

هذا بالإضافة إلى الأولوية من النظر المحرّم، والخلوة بالأجنبية^(٥)، والجلوس في مكان المرأة قبل أن يبرد^(٦)، والكون في مكان يسمع فيه نفس امرأة ليست بمحرم، وما أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) على النساء من أن لا يقعدنّ مع الرجال في الخلاء^(٧)، والخضوع بالقول المحرّم كما في الآية^(٨)، وتكشّف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية^(٩)، وسئل علي (عليه السلام) عن الصبي يحجم المرأة، قال (عليه السلام): «إذا كان يحسن أن يصف فلا»^(١٠).

إلى غيرها من الروايات.

لكن لا يخفى: أن كل ذلك ليس مما يدل على التحريم بقول مطلق، بل بينهما من وجه، بالإضافة إلى أن الأولوية من الكراهة لا يجعل الشيء محرّماً.

(١) سورة النور: ١٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٨ ب ٤١ ح ١.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٣ ب ٩٨.

(٦) راجع وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٨٤ ب ١٤٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٣ ب ٩٩ ح ١٩.

(٨) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٣ ب ٩٨ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٧٢ ب ١٣٠ ح ٢.

فروع

ولا فرق أن يصدر عن رجل أو امرأة، حول هذه أو هذا، مسلم أو كافر - إلا إذا كان من مصاديق قانون الإلزام - عفيفة أو عفيف أو غيرهما، متزوجة أو متزوج أو أعزبين، محرم أو غير محرم، بالنثر أو الشعر، حول رجل أو امرأة حقيقيين أو خياليين، معروفين أو غير معروفين، فرداً أو جماعة، كالتشبيب حول نساء أو غلمان أو كليهما من أهل بلد فلان، أو محلّة فلان، أو ما أشبه، سمع التشبيب في الحال إنسان أو يسمعه في المستقبل، نعم إذا لم يكن سامع فهو كالتكلم بالغيبة وهو وحده.

ولا فرق بين اللفظ والإشارة والكتابة والتصوير، في الراديو أو التلفزيون أو جهاز التسجيل أو الفيديو أو غيرها.

أمّا ما روي من تبعيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لنفرين شبّياً، فهو فعل ولم يعرف وجهه ولا موضوعه، كما أن ما روي من تلميح الإمام الرضا (عليه السلام) للشاعر القائل: (فحج على ظهر الغلام أو الغلامه) فلم يكن قوله منه، بل كان من الكناية حيث كان قصده: (فالنار في شغل لمن عزل الوصي عن الخلافة).

وعلى أي حال: فإذا شك في أنه منه أو لا فالأصل الحلية، كما أن الإصغاء إليه واستماعه إذا لم يدخل في عنوان محرم لم يكن به.

ومما تقدم يعرف حال أشعار الغرام حرمة وإباحة، وحال ما إذا اكتسب به، وحلية وحرمة ما يعطى له أو لها من ثمن وأجرة.

ثم إنه ربما يكون التشبيب جائزاً بنفسه، كالتشبيب بالزوجة، لكن يعرض محرم كما إذا كان يسمعه الغير وكان هتكاً لها أو إهانة أو ما أشبه، كما أنهما في

مورد غير التشبيب كذلك.

وإذا فعله لم يكن من الحقوق المالية حتى يعرض عنه، نعم فيما له أن يرضى ليخف ذنب الفاعل، له أن لا يرضى حتى يعطى شيئاً، أما حق الله سبحانه فلا يرتفع إلا بالتوبة. ومن الاستطراد في الكلام أن نقول: إنه قد يكون الكلام صدقاً، لكنه إهانة وإيذاء فيحرم، كما إذا قال: فلان يفعل بزوجته، أو لا يلاط به، أو ما أشبهه، وقد يكون استهزاءً كأن يقال: إنه يحفظ ألف (قل هو الله أحد)، أو ما أشبه ذلك. والتشبيب بالكفار الذين يرون ذلك جائزاً، إذا لم يستلزم محذوراً آخر مثل إشاعة الفاحشة، ليس بمحرم لقاعدة الإلزام والأحوط الترك، فاتخاذ ذلك صنعة كما يعتاده بعض صحفهم إذا كان المسلم يتولّى ذلك قد لا يكون داخلاً في الباب، كما أن ترسيم الصور المشوهة عن الأشخاص بقصد الاستهزاء بهم حاله حال ذلك.

الاستهزاء بالآخرين وهجاؤهم

مسألة: أما الاستهزاء بالناس وهجاؤهم واتخاذهم حرفة، كما يعتاده حكام الجور قديماً وحديثاً، في توظيف بعض الأفراد لذلك، فلا إشكال في أنه من المحرام، نعم إذا كان صرف ذكر اللطائف والنكت بدون انطباق محرم عليه، كان من اللهو غير المحرم. والعقد على الأول: باطل وأجرته حرام. وعلى الثاني: صحيح، لكن يمكن أن يقال بالكراهة لما ذكر في باب اللهو. أما الاستهزاء ونحوه بالجائرين مما يسبب التقليل من جورهم أو فضح

السابقين منهم كالخلفاء والأمراء الظلمة، وفض الناس من حولهم، فقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً، فإن الله سبحانه يستهزئ بهؤلاء في الدنيا والآخرة: ﴿الله يستهزئ بهم﴾^(١).

الصور الخليعة

مسألة: وأشد من التشيب المحرم في الحرمة نشر الصور الجنسية الخليعة كما يعتاد في الغرب، فإنه من أظهر مصاديق الإفساد، قال تعالى: ﴿ليفسد فيها﴾^(٢)، وإشاعة الفاحشة، قال سبحانه: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة﴾^(٣).

وكل مورد شك أنه منه لم يستبعد لزوم الاجتناب، لأنه من قبيل «لا ضرر»^(٤) الذي قالوا بأن احتمالاه مثله، وإلا لزم الإلقاء في الضرر كثيراً، فتأمل.

والنظر إلى مثل تلك الصور للزوجين فيما إذا لم يكن النظر محرماً لأنه من الأجانب، بل كان منهما أو خيالياً، أو من الحيوانات ليس بمحرم، وإلا كان حراماً، أما إذا كان الناظر غيرهما لغير الواقعي منها لم يستبعد الحرمة، لأنه مثار الفساد وداخل في إطلاق بعض ما تقدم.

(١) سورة البقرة: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٣) سورة النور: ١٩.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٨ ب ١٣ ح ١٥٤٤٤.

التمثيل

ومثل الصور التماثيل والمجسمات التي تصنع خليعة.

أما التمثال المطاطي وغيره المصنوع لقضاء الشهوة ، فلا إشكال في حرمة الواقعة معه سواء من الرجال أم النساء ، وكذلك الأعضاء التناسلية ، وحال الحيوان كذلك ، وحال تماثيل الجن أو الملائكة حال تمثال الإنسان في حرمة الوقاع معها ، وكذلك حال النظر إليها المثير لشهوة محرمة ، وإذا لم يأت منها إلا الفساد حرم صنعها وإجارتها وما إلى ذلك.

الأفلام السينمائية

مسألة: ومما تقدم يعلم: حال الأفلام السينمائية التي تبث الخلاعة، وإذا استأجر محلاً لدار السينما وعرض أفلامها فإن كان كل أفلامها كذلك بطلت الإجارة وحرمت الأجرة، وإن كان مشتملاً على الصحيح والفضيح، فإن كان بنحو القيد بطل أيضاً، أو بنحو الشرط بطل الشرط وليس له خيار لأنه ليس من تخلف الشرط.

وكذلك حال كل شرط متعذر عقلاً أو شرعاً، إذ الشرط الفاسد كذلك لا يجعل العقد من المشروط الذي يأتي بالخيار، فهو كاشتراط أن يشرب الخمر، نعم إذا كان جاهلاً بالحرمة وغبن في المعاملة كان له خيار الغبن.

وإن كان بنحو الجزء صح بالنسبة إلى القسم المحلل وبطل بالنسبة إلى المحرم، فهو كاشتراء الماء والخمر، وليس له خيار تبعض الصفقة مع العلم، أما مع الجهل

بالحرمة أو بالموضوع فلا يبعد ذلك ، لشمول دليل الخيار لمثله ، وإن كان مثل صورة العلم لانصرافه عنها .

وما ذكرنا في الإجارة يجري في البيع إذا كان بعضه كذلك ، فيأتي فيه فروع الشرط والجزء والقييد ، وتفصيل الكلام في تلك في محالها .

التصوير

مسألة : لا يستبعد عدم حرمة التصوير الذي لا يراد به العبادة ، عملاً ومعاملةً واقتناءً ، من الإنسان والحيوان والجن والملك ، مجسماً وغير مجسّم ، لإطلاق أدلة الحلّ الأولية .
والمشهور : الحرمة صنعاً في المجسّم الحيواني ، لجملة من النصوص التي هي بين ضعيفة الدلالة لانصرافها إلى ما للعبادة ، وذلك مثل :

ما رواه السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة ، فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا كلباً إلا قتلته»^(١) .

وفي دلالته - مع قطع النظر عن ضعف سنده بالنوفلي - أنه حكاية عمل علي (عليه السلام) ولا معمم له ، مضافاً إلى انصرافه إلى الأصنام ، على أن السياق حيث لا يجب قتل الكلاب وتسوية القبور ، فيه ما لا يخفى ، ولا يبعد أن يكون للأمرين خصوصية ، وإلا فهل يلزم تسوية القبور أو قتل الكلاب ، بل الظاهر عدم جواز قتلها إلا استثناءً كالمؤذي والعقور وما أشبهه ، وذلك لما ذكرناه في باب النفقات من النكاح^(٢) .

(١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٨٦٩ ب ٤٣ ح ٢ .

(٢) انظر أيضاً (الفقه : كتاب حقوق الحيوان وأحكامه) حيث يفتي سماحة الإمام المؤلف (قدس سره) فيه بجرمة إيذاء الحيوان إلا لغرض أهم .

ومثله في دلالة السياق : ما عن النبي (صلى الله عليه وآله) : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»^(١).

وعلى الانصراف المذكور يحمل روايات الأمر بنفخ الروح فيه في القيامة وما أشبهه ، كما أن السياق في جملة منها يفيد الكراهة ، مثل ما رواه الحسين في حديث المناهي : «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التصاوير... ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد»^(٢).

أما نفي بعض الروايات مما له مفهوم عرفي ، مثل رواية البقباق ، عن الصادق (عليه السلام) : «في قول الله عزّوجلّ : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ﴾^(٣) فقال (عليه السلام) : والله ما هي تمائيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه»^(٤).

فالظاهر : أنها في قبال ما ادعاه أهل الكتاب : من أنه (عليه السلام) صنع بيوت الأصنام لأجل زوجته ولاكه بعض القصاصين ، فالمراد نفي ذلك ، ومن القديم كان المعتاد صنع الآلهة الحجرية ونحوها على أشكال الرجال والنساء ، لأنهم يزعمون أن الآلهة بين رجال ونساء ، وأنها تلد وتتوالد ، كما لا يخفى على من راجع تواريخ الأصنام وابتداء فتنها وأن إبليس كيف أدخل عبادة الأصنام في دين الناس .

ويؤيد ذلك : هذا التشديد في صنع التمثال ، مثل رواية الأصبع ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج من الإسلام»^(٥).

حتى أنه لما لم يجد بعض الفقهاء وجهاً ظاهراً له أوّله تأويلاً بعيداً ، قال في الوافي عن الفقيه : (والذي أقوله في قوله (عليه السلام) : من مثّل مثلاً ، أنه يعنى من أبدع بدعة ودعا

(١) مستدرک الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٣ ب ٣ ح ٣٩٧٤ . وراجع مستدرک الوسائل : ج ٣ ص ٣٤٨ باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء بيال فيه .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢٠ ب ٩٤ ح ٦ .

(٣) سورة سبأ : ١٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٦١ ب ٣ ح ٤ عن أبي العباس .

(٥) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٦٢ ب ٣ ح ١٠ .

إليها، أو وضع ديناً، فقد خرج عن الإسلام).
ومنه يظهر: أن المراد بتجديد القبر قتل إنسان ليكون قبر جديد - وإن قيل فيه احتمالات - لأنه
مثل صنع الأصنام للعبادة جزاؤه جهنم خالداً فيها.

من أدلة الجواز

ويؤيد ما ذكرناه: قول عيسى (عليه السلام): ﴿إِنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾^(١)،
وقد ذكرنا في (الأصول): أن قوله سبحانه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾^(٢) الآية، دليل على بقاء الشرائع
السابقة إلا ما استثنى بالنسخ كصوم الوصال، بلا حاجة إلى استصحابها.
لا يقال: إنه كان مقدمة الإعجاز.

لأنه يقال: لا حاجة إلى أن يجعل الحرام في نفسه مقدمة للإعجاز مع إمكان الإعجاز بأمر
حلال، مثل صنع الشجر من الطين ثم جعله حياً ثمثراً بإذن الله، فإنه مثل أن يقال: اصنع خمراً
ثم اجعله ماءً، مما هو مستنكر عرفاً.

كما يؤيده أيضاً: كون التماثيل في بيوتهم (عليهم السلام) المستلزم للبيع والشراء، بل لجواز
الصنع عرفاً، فكما أن اشتراء الأصنام والقمار والصليب تشجيع لصنعها، مما لو وقع لدلّ على
ذلك، فكذلك التماثيل.

وفي رواية تحف العقول: «فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه» إلى أن قال: «فهو
حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريتة وجميع الثقلب فيه»^(٣).

(١) سورة آل عمران: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ١٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٤ ب ٢ ح ١.

وكيف كان ، فقد دل على أن بيوت الأئمة (عليهم السلام) كان فيها تماثيل ، مثل صحيفة الحلبي ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير ، فجعلت عليها ثوباً»^(١) .

وصحيفة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قال له رجل : رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ، فقال (عليه السلام) : هذا للنساء أو بيوت النساء»^(٢) .
ورواية جعفر بن بشير : «كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام) وسائد وأتماط فيها تماثيل يجلس عليها»^(٣) .

بالإضافة إلى إجازته ذلك ، مثل صحيفة ابن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) : «أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال (عليه السلام) : لا ، اطرح عليها ثوباً ، لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل»^(٤) ، مما يدل على أكديّة إلقاء الثوب إذا كانت في طرف القبلة.
إلى غيرها من الروايات الدالة على الطائفتين .

ولولا الاستظهار الذي استظهرناه لكان الجمع بين الروايات غير عرفي ، ولذا اضطرب كلام الفقهاء وكيفية جمعهم .
ومما يؤيد ما ذكرناه أيضاً وإن كان ضعيفاً : ما ورد من تصوير الله واقعة كربلاء ، وقد ورد : «تخلّقوا بأخلاق الله»^(٥) ، إلا ما خرج كالتعذيب بالنار ونحوه ،

(١) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٤٦١ ب ٣٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٦٤ ب ٤ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٦٤ ب ٤ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٤٦١ ب ٣٢ ح ١ .

(٥) بحار الأنوار : ج ٥٨ ص ١٢٩ ب ٤٢ .

ومن أن في مسجد السهلة حجر فيه صور الأنبياء يستخرجها الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولم ينكر الإمام الحسن (عليه السلام) ما كان عند ملك الروم من تصاوير الأنبياء (عليهم السلام)، إلى غير ذلك.
وكيف كان، فلا يفرق في عدم الحرمة تصويراً وتجسيماً أن يكون كاملاً أو ناقصاً، باليد أو الكهرباء أو الماكنة أو بالطبع أو بالصياغة أو الحدادة أو النجارة أو النسج أو غيرها.

التصوير المحرم

نعم، قد يحرم حتى الصورة إذا قارنت حراماً، كتجسيد المرأة أو الرجل العاريين حيث لا يرضيان، لأنه من حقهما، بل حتى ولو رضيا إذا كان هتكاً أو إثارة شهوة أو ما أشبهه.
إن قلت: إذا رضي فلا هتك.
قلت: الهتك يتحقق مع الرضا وبدونه، فإن الهتك محرم وإن رضي المهتك، وقد ورد: «إن الله تبارك وتعالى فرض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه»^(١).
وعليه فالأقسام أربعة: مع الهتك وبدونه، وكل مع الرضا وبدونه.
وهل يحق للرجال تصوير زوجة العارية وبالعكس، احتمالان: من أن كل منهما مباح للأخر، قال تعالى: ﴿هَنِّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ﴾^(٢)، ومن أنه منصرف عن الأدلة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٢٤ ب ١٢ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

فرع

وهنا فرع آخر غير مربوط بالمقام، وهو أنه هل يجوز النظر إلى صورة الزوجة وبالعكس مطلقاً بعد الطلاق، أو بعد الفسخ، خارج العدة الرجعية، أو بعد موت أحدهما، أو هل يجوز نظرهما إلى صورة الآخر مع أن الصورة قد أخذت قبل زواجهما، في حال كون الزوجة للغير سابقاً أو لاحقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو أنه يقال بالتفصيل، فالسابق لا يجوز استصحاباً، واللاحق يجوز كذلك.

أما التفصيل بين أن كانت متزوجة سابقاً أو لاحقاً، وبين أن كانت خلية، فالظاهر عدم الفرق.

ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الموت قد حال بينهما فيجوز، أو الطلاق ونحوه فلا يجوز، وذلك لتعارف النظر بعد الموت دون الطلاق، حيث هي أجنبية، مضافاً إلى ملاك النظر إليها أو إليه بعد الموت وإن تزوّجت أو تزوج أختها أو أربع مثلاً.
ومثل الصورة: المجسّمة لأحدهما.

نعم لا إشكال في عدم جواز اللمس ونحوه المثير للشهوة بالتصوير أو المجسّمة، لأنهما لا يجوزان حتى في حال كونهما زوجين، فإنّ قوله تعالى: ﴿الذين لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم﴾^(١)، لا يشمل الاستثناء لذلك، وإن جاز لكل منهما الاستمناء بجسد طرفه ولو من تحت الثوب لدخوله في المستثنى.

(١) سورة المعارج: ٢٩.

فرع آخر

وهنا يأتي فرع آخر استطراداً، أبعد من السابق، وهو هل يجوز خلط منيهما المتخذ قبل الزواج بعد الزواج، أو المتخذ حال الزواج بعد الفراق بموت أو طلاق أو فسخ أو هبة المدة في المنقطة.

ولو عمل ذلك وقلنا بالجواز، فهل يلحق الولد بهما مطلقاً أو في بعض الصور. مثلاً: إذا حفظ منيهما، ثم مات أحدهما، وبعد تقسيم الإرث صار الخلط وتكون الولد، فلا يرث لانصراف أدلة الإرث عن مثله.

أما لو حفظ منيهما المتخذ حال البيونة، سابقاً على النكاح، وخلط بعده، فالظاهر: أنه لا يحق لأحدهما أن يتزوج بالمتكون منهما، لأنه ولدهما عقلاً وعرفاً، وكذا حال الخلط بعد الفراق لو أخذ منيهما حال الزواج، أو بعد الفراق.

ويسري عدم الجواز إلى سائر الأقرباء المحارم، كالعمّة والخالة والعم والخال بالنسبة إلى المتكوتنين بعد انفصال أبويهما، حيث أخذ منيهما حال زواجهما، إلى غير ذلك من الأمثلة. والمسألة سيالة في الزواج والمحرمية والإرث ووجوب النفقة وصلة الرحم والدية، بل وحتى في أصل جواز مثل هذا الخلط، فكلما شك في الجواز وترتب سائر الأحكام فإن كان استصحاب لتمام أركانه استصح، وكلما لم يكن تصل النوبة إلى سائر الأصول، ولا إشكال في لزوم مراعاة الاحتياط في أمثال الفروج.

وحيث إنّ مني الإنسان من متعلقاته لا يحق - حتى في صورة الجواز في بعض الفروع السابقة - عمل ذلك بدون إجازته، كما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً وقلنا

بجواز ذلك حيث إنها زوجة ، فإنه لا يحق إذا لم يرض .
أما تزريق مني الرجل في المرأة بعد العدة فلا يجوز ، لأنه داخل في تزريق مني الأجنبي ، إذ
كونهما زوجين في وقت لا يخرج عن كونه كذلك .
وهكذا حال تزريق منية المتخذ قبل الزواج ، فيما بعد الزواج ، فإنه مني أجنبي .
ومثل ذلك تزريق مني الزوج المتوفى في الزوجة خصوصاً إذا تزوجت ، إذ معناه أن تحبل من
غير زوجها الحالي .

إجارة الرحم

وهذا لا يرتبط بإجارة الرحم ، لأنها فيما إذا كان المنيان قد أخصبا ثم وضع النطفة المخصبة
في رحم مستعارة ، حيث الولد لا يرتبط بهذه الرحم ، أما في ما نحن فيه فالولد بين المحرم وغيره
والخلية والمزوجة ، لكن من المحتمل احتياج الجواز إلى رضی الزوج في المزوجة ، لأنه تصرف في
شأنها وإن لم يكن محل ابتلائه حيث يفرض للزوج السجن ، أو السفر إلى حين الوضع ، أو
الإخراج إلى رحم أخرى ، أو أنبوب ، أو ما أشبه .
وحتى في المتعة ، إذ الحبل ينافي الاستمتاع الكامل ، بل وحتى إذا لم يرد الاستمتاع ، وذلك
لما ذكر من أنه من شأنه ، فليس هو مثل ما ليس من شأنه كالخروج من الدار ونحوه حيث لا يرتبط
بإرادة الاستمتاع .

وهنا يأتي فرع آخر :

وهو : أن الحيض والحمل لو لم يجتمعا فرضاً ، أو كون العدة حتى تضع ، إذا أخرج المنى
كانت غير حامل حينئذ ، كما أن في صورة إعارة الرحم لا يجتمع مع الحيض ، لأن الولد يستهلك
الدم ، لكن لا يرتبط هذا

بالعدّة، لأن الحمل ليس من الزوج.

كما لا يبعد أن يجوز للخليفة المعار رحمها أن تتزوج، لأن الحمل ليس لها، فلا تكون كالحامل من زوجها، حيث لا يجوز لها الزواج حتى تضع حملها، وإن كان الأحوط الترك. وفي المقام فروع كثيرة ترتبط بباب النكاح والحيض والعدّة والإرث والمحرمية والرضاع - كما إذا أعارت رحمها وبعد الولادة درّ لبنها فأرضعت ولداً - والنفقة والدية والعاقلة وعدم قتل الأب في قصاص الإبن، وغير ذلك، ذكرناها استطراداً، وإلا فهي بحاجة إلى رسالة مستقلة واستفراغ وسع.

مناقشة كلام الإيرواني (قدس سره)

ثم إن تصوير بعض الأجزاء ليس بمحرم، لاعتبار الصدق العرفي كما ذكره الشيخ (قدس سره)، فقول الإيرواني (قدس سره): (من المحتمل قريباً حرمة كل جزء جزء أو حرمة ما يعم الجزء والكل، فنقش كل جزء حرام مستقل إذا لم ينضم إليه نقش بقية الأجزاء، وإلا كان الكل مصداقاً واحداً للحرام)، غير ظاهر الوجه.

وهل التصوير لحيوان خيالي كذلك، الظاهر كما أن السراب ليس بماء فكذلك المقام، اللهم إلا أن يقال: إنه يستفاد بالملاك، كما ذكروا في الجنّ والملائكة والخور والولدان، أما الحيوان المنقرض فهو منه يقيناً.

والتصوير المتعارف بالأجهزة الحديثة يعدّ منه، إذ لا فرق في الصدق، حاله حال بناء المسجد وصنع الخمر، فهل يفرق فيهما استحباباً وحرمة: العمل اليدوي أو الآلي. والظاهر: أن الحرمة أو الكراهة تتحقّق ولو بدون القصد، فهو من قبيل اسم

المصدر ، فاحتمال احتياجه إلى القصد غير ظاهر .
وإذا صور صورة مشتركة بين الحيوان وغيره - كما يوجد في حيوانات البحر كذلك - فالقصد
معتبر في المقام ، مثل القصد من (قال) قرأنا أو شعراً أو نثراً ، فإذا كتب : (قال) وقصد : (محمد هو
ابن مالك) لم يحرم لمسه ، وإذا قصد : ﴿الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾^(١)
حرم ، ولو شك في عالم الإثبات أنه ما ذا قصد لم يحرم ، لعدم العلم بتحقيق الموضوع .

بين التسبيب والمباشرة

وحيث إن الظاهر من الأدلة حرمة إيجاد هذا الشيء في الخارج ، كالصنم في نظرنا ، أو مطلق
التمثال والتصوير في نظرهم ، فلا فرق بين أن يعمل ذلك بنفسه أو يغري غيره بذلك تسبيهاً .
بل الظاهر أن الإغراء إلى كل حرام كذلك ، كما إذا أغرى بارتكاب الزنا أو القمار أو القتل
أو غيرها ، وذلك لما يفهم من أدلة الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، فلا فرق بين المباشرة
والتسبيب ، وإن لم يلتفت الفاعل أنه حرام أو كان الفاعل مرفوعاً عنه القلم ، اللهم إلا إذا لم يكن
عليه حراماً ، كما إذا أغرى الطفل بلبس الذهب ، بل إن ترك غير المكلف ليفعل ما لا يريده الشارع
محرم ، كما إذا ترك المجنون أو غير المميز ليقتل إنساناً ، وقد نقل عن المسيح (عليه السلام) أنه قال :
«التارك مداواة الجريح كالجارح له» .

وكذلك حال ما إذا كان عند الفاعل جائزاً ، إذا لم يعلم من الشارع أنه لا يريد وقوعه في
الخارج ، كما إذا أغرى الكافر بشرب الخمر .
ولو لم يعلم هل أن مرید التمثال يريده للعبادة أو الزينة ، فالظاهر عدم

(١) سورة الفرقان : ٣٠ .

جواز تمكينه منها ، للاحتياط المستفاد من الدليل ، مثل ما ذكروا في خوف الضرر .
ولو صنع صورةً أو نحوها حلالاً ، ثم اتخذها عبدة الأصنام للعبادة وجب إفناؤها ، لما
عرفت من أن الظاهر من الأدلة معنى اسم المصدر ، وأول ما عبد الصنم كان بسبب صور الآباء
وتمثيلهم كما في التواريخ ، حيث دلّ الدليل العام على حرمة مثل ذلك ، ولو انعكس خرج عن
الحرمة لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ، على تأمل .

البخس والتطيف

مسألة : البخس نقص الشيء على سبيل الظلم ، سواء في الأموال أم غيرها ، قال سبحانه :
﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(١) .

والتطيف خاص بالمال ، قال سبحانه : ﴿ويل للمطففين﴾^(٢) .
وقوله تعالى : ﴿يستوفون﴾^(٣) مقدمة ، لأنه يظهر منه أن حقه يلزم أن يأخذ به كاملاً ، أما
حق الناس فلا يعطيه إلا ناقصاً .

وقوله سبحانه : ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم﴾^(٤) من باب الفرد الغالب ، وذلك لأن الآية
الأولى تشمل ملاكاً وإطلاقاً المعدود والممسوح وغيرهما .

أما إذا أخذ أكثر من حقه وأعطى أقل من حقهم ، فهو بخس في كلا الطرفين .
وهما محرمان بالأدلة الأربعة .

قال علي (عليه السلام) كما في رواية أصبغ : «التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من

(١) سورة الأعراف : ٨٥ .

(٢) سورة المطففين : ١ .

(٣) سورة المطففين : ٢ .

(٤) سورة المطففين : ٣ .

أخذ الحق وأعطى الحق»^(١) ، ومعنى كونه فاجراً: التعدي عن الحق إفراطاً أو تفريطاً، لأن الفجور معناه ذلك، ومنه الفجر والفجور للعمل الجنسي المحرم، إلى غير ذلك. والإجماع: واضح.

و العقل: غير خاف لأنه ظلم، والظلم قبيح إلى حد المنع عن التقيض. وبذلك ظهر: أن قول الإيرواني (قدس سره): الظاهر بل المقطوع به أن التطفيف بنفسه ليس عنواناً من العناوين المحرمة، أعني: الكيل بالمكيال الناقص، وكذا البخس في الميزان مع وفاء الحق كاملاً، وذلك لما عرفت من أنهما أخذ فيهما النقص عن الحق، نعم، ما ذكره إذا كمله ليس محرماً لكنه خارج عن المفهوم، ولذا قال الرضا (عليه السلام) كما في العيون: «جعل البخس في المكيال والميزان من الكبائر»^(٢).

وفي رواية الكوفي، عن الباقر (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله): «إذا ظهر الزنا في أمتي كثير موت الفجأة فيهم، وإذا طفف الميزان والمكيال أخذهم بالسنين والنقص»^(٣)، إلى غيرهما من الروايات.

وهل كثرة موت الفجأة ملازمة للزنا، أو أنها من علائمه، احتمالان، ويمكن أن يعلل كل واحد منهما ببعض الأمور العادية. وكيف كان، ف (الويل) في الآية معناه الهلاك والثبور مما ظاهره الحرمة، بل كونه من أشد المحرمات.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٢ ب ١ ح ١.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٦٠ ب ٤٦ ح ٣٣ عن العيون.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥١٣ ب ٤١ ح ٢.

كلام الشيخ (قدس سره)

قال الشيخ (قدس سره) في المكاسب: (والمراد اتخاذه كسباً، بأن ينصب نفسه كياًلاً أو وزاناً فيطّف للبائع).

أقول: أو المشتري، أو في سائر أنواع المعاملات، كالبهبة المعوّضة والصلح وما أشبهه، وكذا بالنسبة إلى العدد والمساحة وغيرهما، لإطلاق الدليل الشامل لكل ذلك، وكذلك الحال إذا عمل مرة واحدة، فالنصب كياًلاً من باب المثال.

ومثل البيع ونحوه مورد الإجارة، لإمكان التطفيف فيه، ويشمله: ﴿لا تبخسوا﴾^(١) وغيره، بل كل ما كان نجساً حراماً إذا كان سبباً له، بأن أجر نفسه لذلك، فيشملة إذا كان دلالاً للأنكحة دواماً أو متعةً فيزيد المهر أو ينقص، حيث إنه نجس هذا أو هذه، أو يزيد في العمر أو ينقص، إلى غير ذلك مما هو كثير.

فإن عملهم حيث كان حراماً حرم أخذ الأجرة عليه، لأنه من الأكل بالباطل، ولحديث: «إن الله إذا حرم شيئاً...»^(٢).

النقص وأقسام البيع

ثم إذا كان البيع كلياً في الذمة، أو في المعين، أو جزءاً مشاعاً، أو مردداً - كما استظهرنا صحته - وأعطى في مقام الوفاء أنقص، لم يضر بالبيع ويكون قدر النقص في عهده، كما أن الأمر كذلك إذا أعطى معيباً، حيث لا خيار له وإنما

(١) سورة الأعراف: ٨٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩.

عليه الوفاء مما لا عيب فيه.

وإذا كان على الشيء الخارجي الموجب للربا بطل البيع ، وكذلك حال الشيء الخارجي في باب القرض الربوي.

أما غير الموجب للربا منه ، فإن كان عليه ولم يكن غرر ، بأن تصوّر بوزن كذا ولم يكن ، فالبيع صحيح وليس من التطفيف ، ولا خيار أيضاً سواء كان النقص في طرف البائع أم المشتري ، وكذلك حال الإجارة والهبة والصلح وغيرها ، لأن العقود لا تتبع الدواعي.

وإذا كان بشرط قدر كذا ، أو كان الثمن في قبال الأجزاء ، فالظاهر بطلان العقد بقدر النقص ، وصحّته في ما عداه ، إذ بناء العرف على أن الشرط في المقدار يكون في حكم الجزء ، وأما الأخير فأوضح ، نعم إذا كان على نحو القيد لزم البطلان ، إذ المقيد عدم عند عدم قيده.

ثم إن أمكن إعطاه القدر الناقص كما في المكيل والموزون ونحوهما ، وإن لم يمكن وصح البيع كان للطرف الناقص منه خيار تبعض الصفقة ، وحينئذ فإن لم يكن لهيئة الاجتماع قيمة أعطاه بقدر النقص ، وإلا لزم إعطاؤه مع ذلك قدر تخلف هيئة الاجتماع أيضاً.

وربما ينعكس بأن يكون للمعطي ناقصاً خيار الغبن ، وذلك كما إذا كانت قطعة الأرض ذات المائة ذراع بألف ، وذات التسعين ذراعاً بألف وخمسمائة - لأن الحكومة مثلاً قررت وضع العراقيل في المائة - فإن الأرض باعتبار المائة أقل قيمة من التسعين ، فإذا توفرت شروط الغبن كان للبائع الخيار ، أو التفاوت ، كما ارتأيناه في باب خيار الغبن ، حيث إن «لا ضرر»^(١) إذا كان له فردان يكون المتضرر مخيراً

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٣٣ ب ٧ ح ٢.

بينهما ، وتفصيل الكلام في موضعه^(١).

ولو لم يعلم أنه على نحو القيد فيبطل ، أو الشرط فيصح؟ كان الأصل مع الثاني.
ثم إن هناك قسماً ثالثاً - غير ما كان للهيئة قيمة ، زيادة ونقيصة ، وما لم يكن - وهو غير
متساوي الأجزاء ، كما إذا باعه الكتب الدراسية باعتبار أنها عشرون ، فظهر بنقص واحد ، مع
اختلاف قيمها ، فإن النقص حينئذ بالنسبة.

لو تصالحا فظهر العدم

ولو حصل اختلاف بين الزيادة والنقيصة فتصالحا على شيء أو على عمل ثم ظهر عدم
النقص ، فإن كان الصلح في قبال النقص بطل ، لأنه لا مقابل له ، وإن كان في قبال الحق المحتمل
لإخراج العقد عن كونه معرض الزوال ومشكلة مراجعة الحاكم وما أشبه ذلك لم يبطل ، لأن
الصلح حينئذ جعل العوض في قبال الحق المحتمل ، لا قبال الحق الواقعي حتى يبطل إن ظهر
خلافه ، فضلاً عما إذا بقي مشكوكاً.

وهذا هو الذي اختاره السيد الطباطبائي (قدس سره) في حاشية المكاسب بحث خيار الغبن ،
ويؤيده عرف المتشرعة ، بل العقلاء أيضاً.

نعم ، هذا إذا لم يعرف الذي يأخذ العوض عدم حقه ، وإلا كان من أكل المال بالباطل ،
وهذا يجري في كل الصور الثلاث المتقدمة.

ولو تخالف الوصف والإشارة في البيع الخارجي فالاعتبار بمصعب العقد لأنها تتبع القصد ،
ولو أرادهما معاً مصباً بطل ، لأنه لا وجود له في الخارج ، فهو من قبيل إشارته إلى الشاة قائلاً : هذا
الفرس ، وهو يريد هما بحيث لولاها

(١) راجع كتاب (الخيارات) للإمام المؤلف.

لم يقع عقد، وكذلك حال عقد النكاح والطلاق وغيرهما، فإن كل العقود والإيقاعات على هذه الأقسام الثلاثة، كما إذا قال: أبرأتك من المائة، ولم يكن مائة، أو الدينار بل الدرهم. والقصد لا يعرف إلا من قبله، إلا إذا أراد الإبطال فأصالة الصحة محكمة. ولو سبب الكيال ونحوه الضرر لأحد الطرفين بقوله إنه كذا، ولم يتمكن المتضرر من أخذ ما تضرر من طرفه لغيبه أو نحوها، حق له الأخذ من الكيال ونحوه، لدليل «لا ضرر»^(١)، ولأنه تدليس، من غير فرق بين علمه بذلك وعدمه، كما ذكروا في بحث لا ضرر، وتدليس المرأة، وغير ذلك.

الهيئة والتنجيم

مسألة: لا ينبغي الإشكال في أن للكواكب تأثيراً في الكون بإذن الله سبحانه، كتأثير الشمس في الحرارة، والقمر في المدّ والجزر، أما القول بالتوليد والإعداد أو التوافي فلا إشكال في ضعفه، فهو كالقول بها في مثل النار والثلج، أما من يجعل التأثير بالاستقلال أو بالشركة ولو الطولية فهو خلاف ضرورة الدين.

أما هل لهذه الأجرام نفوساً وتعقلاً في مرتبة من مراتبه، فغير بعيد، بل يدل عليه ظواهر الآيات والروايات، مثل:

قوله سبحانه: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾^(٣).

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١١٨ ب ٩ ح ٢٠٩٢٧.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١١٨ ب ٩ ح ٢٠٩٢٧.

(٣) سورة سبأ: ١٠.

وقوله سبحانه: ﴿يَسْبَحُ لَكَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٢).
وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾^(٣).
وفي الدعاء خطاباً للقمر: «أيها الخلق المطيع»^(٤).
إلى غير ذلك مما هو كثير.
والظاهر: أنها علامات أيضاً، كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٥)،
مثل النصب ونحوها وسائر علامات الصحة والمرض وغيرها.
وبهذا يظهر: أنه لا منافاة بين الطائفتين من الروايات:
النافية، حيث يراد بها التأثير استقلالاً أو اشتراكاً.
والمثبتة، حيث يراد بها أنها يجعل الله سبحانه تكون مؤثرة وعلامة.
أما أن ماذا منها يؤثر في ماذا، وماذا منها علامة لماذا، فهو مرتبط بأهل الخبرة، حالها حال
معرفة أهل خبرة الطب في أن أي الأعشاب يؤثر في أي شيء من حالات البدن، وأن أية ظاهرة في
البدن علامة لأية صحة أو مرض.
وأما الصغرى وهي: هل هذا المنجم يعرف أو لا يعرف، كصغرى الطب في أن فلاناً هو
طبيب أو ليس به، ثم الأول كالثاني في سعة علمه أو ضيقه، أما الإحاطة فليست إلا لعلام الغيوب
ومن يرتضيه من خلقه لذلك.

(١) سورة الجمعة: ١.

(٢) سورة الزلزال: ٤.

(٣) سورة النازعات: ١٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠١ ح ١٨٤٧ ب ٢.

(٥) سورة النحل: ١٦.

تعلم النجوم وتعليمه

والظاهر: أن التعليم والتعلم - على نحو ما ذكرناه - بين مستحب وواجب، كما أن المنجمين الذين يكتبون ما يسمّى بـ (التقاويم) إخباراً عن الحساب كالمحاق وأول الشهر والخسوف والكسوف ونحوها، أو احتمالاً في البرد والحرّ، وارتفاع الأسعار أو انخفاضها، أو ما أشبه ذلك، ليس به بأس إذا كان عن موازين علمية، وحسابات فلكية، واستطلاعات زيجية، وكشوف اسطرلابية، ونحوها. وبعد ذلك لا إشكال في أن الدعاء والصدقة وما أشبه تردّ القضاء وقد أبرم إبراماً^(١)، فلا منافاة بين الظواهر والصوارف، كما دلّ عليه الأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿يُمحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢).

ولا يقال: بعد ذلك أنه إذا علم الله سبحانه أن زيداً يموت في ساعة فلان، فأبي تأثير للدعاء ونحوه في دفعه، وإذا علم أنه لا يموت فيها فلا تأثير لهما.

لأنه يقال: بعد النقض بأنه إذا علم الله أنك تسافر فلا تأثير في تهيئة الأسباب وإجارة الدابة، وأنه إذا علم الله العدم كانت لغواً، بأن الحل واضح وهو: أن الله يعلم أن زيداً يتصدّق ولا يموت، أو يصل رحمه ولا يتبلي، كما يعلم أن عمرواً لا يفعل ذلك فيموت ويتبلي. أما البداء فبمعنى الإبداء، كما ذكرناه في (الأصول)، وإنما سمي بداءً للتشابه الظاهري، وربما يحتمل أن قوله (عليه السلام): «بدا لله»^(٣)، بأن اللام للملك، أي

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦٦.

(٢) سورة الرعد: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٣٠ ب ٨١ ح ١. وفيه: «السلام عليك يا من بدا لله في شأنه».

إن الشيء الذي ظهر إنما هو لله سبحانه ، قال ابن مالك :
(و اللام للملك وشبهه وفي /// تعدية أيضاً وتعليل قفي)^(١)
أما الذين أنكر الأئمة (عليهم السلام) عليهم ، فيرجع إلى قولهم بالتأثير المستقل ، أو
المشترك ، أو القطعي الذي لا يرد.

التقويم والاعتماد عليه

وهل يصح الاعتماد على التقاويم في أول الشهر والحسوف والكسوف والمحاق ونحوه ، حيث
ورد كراهة التزويج في محاق الشهر ، والقمر في العقرب ، والسفر ، بل وأوقات الأذان والطلوع
والغروب وما أشبه ذلك ؟

الظاهر : العدم ، إلا إذا أوثق الاطمينان ، وذلك لأنه لا دليل على الحجية ، إلا في مثل
المكروهات والمستحبات ، وذلك من باب التسامح ، إذا وسعنا دليله إلى هذا الحد .
لا يقال : إنهم أهل الخبرة ومثلهم يعتمد عليهم .

لأنه يقال : لا إشكال في الكبرى والصغرى ، وإن أشكل في كل منهما بعض ، لكن الظاهر
ان الإشكال غير تام ، وإنما هو من جهة التناقض الهائل بينهم حيث يجده الإنسان لأول رؤية إذا
قارن بين تقويمين فيسلب الاعتماد .

وليس من قبيل اختلاف المقومين في قيمة ذوات القيمة ، حيث يؤخذ بقاعدة العدل فيهم ،
لأنه في الماليات .

ولذا نرى أن الفقهاء لا يعتمدون عليهم في أول الشهر وما أشبهه ، ومع الشك يحكمون
الاستصحاب .

(١) ألفية ابن مالك .

نعم لا إشكال في أن رواية: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله)^(١)، لا يراد بها ذلك، بل المراد بالثاني ما ورد في الشعر المنسوب إلى علي (عليه السلام):
«قال المنجم والطيب كلاهما // لن يحشر الأموات قلت إيكما»
إن كان قولكما فلست بخاسر // أو كان قولي فالحسار عليكما»
و الطيب كان سابقاً كالفيلسوف الملحد - كثيراً ما - ينكر الأصول، والكاهن إلى الآن من يخبر عن المغيبات ويعالج المشكلات لا عن طريق الإسلام.

بين الظاهر والواقع

وهل مثل كون التزويج في المحاق أو العقرب يورث كذا، وأمثال ذلك تابع للواقع، أو ما وصل إليه المتزوج مما أورث اطمينانه؟
ظاهر كون الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية هو الأول، مثل إسكار الخمر وإن جهل الشارب الموضوع أو الحكم، لكن ربما يحتمل الثاني من جهة بُعد إحالة الله سبحانه أحكامه لما لا طريق للعباد إلى معرفته غالباً، إلا بالظنون العرفية، وأبعد منه جعل الأسباب والمسببات المرتبطة بعمل العباد بحيث يقعون في المشاكل بلا تقصير أو قصور منهم، فإنه خلاف الحكمة، وهذا شبيه ما قالوا في «لا ضرر»^(٢) في تقريب أن خوفاً كاف أيضاً في تبدل الحكم من الوضوء إلى التيمم ونحوه.
نعم لا إشكال في أنه لو ظهر خلاف ما عمل اعتماداً على الاطمينان في

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢١٥ ب ١٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٤١ ب ١٢ ح ٥.

باب الواجب كإفطار شوال ، وفي باب الحرام كإنقضاء العدة في أربعة أشهر وعشراً ونحوه ،
وجب التدارك ، لما عرفت من أن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ، إلى آخره .
ولو خالف الشرط فيما كان شرطاً ، فإن كان القرار على الواقع أتبع ، وإلا كان المعيار
الظاهر ، لأن العقود تتبع القصود .
ولو اختلفا ، فإن جعل الشارع الزمام بيد أحدهما - مثل : «هنّ مصدقات» في باب العدة -
اتبع ، وإلا كان المتبع موازين القضاء .
ثم لا يخفى أنه كما يكون الاعتبار في الواجبات كأول الشهر بالأفق ، كذلك في المستحبات
والمكروهات ، كما فصلنا في مبحث هلال شهري رمضان وشوال .
ولو اختلفا في أول الشهر أفقاً ، كما إذا كان طرفا الزواج في بلدين كذلك ، فلكل حكمه من
كراهة عمل هذا وعدم كراهة عمل ذلك ، ولا دليل على التلازم .
ومما تقدم في الاعتماد على التقاويم والعدم ، يعلم حال الاعتماد على الوسائل العلمية
الحديثة ، لوحدة الملاك .

التنجيم الحرام

مسألة : ثم إن القسم الحرام من التنجيم يحرم تعليمه وتعلّمه مقدمة للاعتقاد والعمل ، فهو
مثل تعليم وتعلّم السحر كذلك ، وكذا حال سائر المحرمات .
لا يقال : مقدمة الحرام ليست به .
لأنه يقال : قد تقدّم في رواية (التحفة) : «فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به

وأخذ الأجرة عليه وجميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها»^(١)، وأيضاً مفهوم عكسه من قوله (عليه السلام): «هل تعلمه وتعليمه...» إلخ. وفي رواية عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام): «فقال لي: تقضي، قلت: نعم، قال: احرق كتبك»^(٢). ولما ذكروه من حرمة حفظ كتب الضلال، إلى غير ذلك.

التنجيم الواجب أو المستحب

أما إذا كان التعليم والتعلم لأجل الرد والإبطال ممن هو من أهله فلا إشكال، بل قد يجب، كما يجب أحياناً ويستحب أحياناً تعليم وتعلم النجوم القسم المجائز، وجوباً لأجل الواجبات، واستحباً لأجل المستحبات، حالهما حال تعليم الأحكام وتعلمها، إذ الإطاعة تتوقف عليهما، بالإضافة إلى أدلة العلم من الكتاب والسنة. فلا يقال: إن مقدمتي الواجب والمستحب ليستا بهما، وتكون الأجرة حينئذ حلالاً.

فروع

ولو درّس الأستاذ العلم بقصد الأول، وكان التعلّم من الطالب بقصد الثاني، فحيث إن لكل قصده حرم على الأول ووجب أو استحبّ للثاني، وعكسه عكسه، ولا دليل على التلازم، فكل داخل تحت كبراه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٦ ب ٢ ح ١. وتحف العقول: ص ٣٣٣ في وجوه معاش العباد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ب ١٤ ص ٢٦٨ ح ١.

ولو علم الأستاذ أن بعض تلاميذه يدرسه للحرام حرم درسه وإن كان بعضهم الآخر يدرسه للواجب أو المستحب، إلا إذا كان من دوران الأمر بين المحذورين وكان الواجب أهم إلى حدّ المنع عن النقيض.

ولو شك الأستاذ أن المتعلّم يقصد الحرام أو الحلال، أو بالعكس لم يجز، إذ لا مجال لأصالة الحلية في مثل هذه الأمور الاعتقادية العظيمة، فهو أهم من الدماء والفروج والأموال، حيث يجب الاحتياط فيها.

ومما تقدم يعلم أن في كل من الطرفين يمكن الأحكام الثلاثة من غير تلازم بينهما أيضاً، وأنه إذا تعارض فيهما الواجب والحرام قدّم أهمّهما، وإذا تعارض الحرام والمستحب قدّم الأول لأنه اقتضائي وهو يتقدّم على اللا اقتضائي دائماً.

كما أنه ظهر أنه لا يجوز التعليم بشرط عدم استعماله في الحرام إذا كان محتماً في من يتعلّمه، إذ الشرط لا يرفع الاحتمال المحرّم، كإعطائه سماً بشرط عدم شربه وهو يحتمل أنه يشربه، إلى غير ذلك من الأمثلة، وليس هذا من باب أن احتمال التكليف المنجز منجز - كما ذكره الفقيه الهمداني (قدس سره) في الفوائت - بل لما ذكرناه، مما ذكره في «لا ضرر».

ومن نافلة القول أن نقول:

إن اللازم هو بناء التقاويم الإسلامية على الأمور الواردة عن الإسلام أو دلّ عليه العلم ولو بالحدس القطعي، مثل أحوال القمر المستفادة من الشمس، فما ليس منهما يلزم طرحه، مثل أن السنة تمر على الحيوان الفلاني أو ما أشبه ذلك.

كما أن منها أن نقول: إنه يحرم عمل شيء يغير البيئة مما يضر الإنسان والحيوان والنبات، كما حدث في الحال الحاضر من خرق الطبقة الواقية للغلاف الجويّ على أثر المعامل الصناعية.

ثم إننا ذكرنا في (الفقه): أنه لو قيل بوحدة الآفاق في أول الشهر - بالإضافة

إلى أنه يلزم منه عدم وجود ليل طرف نهار طرف آخر كما هو موجود بالضرورة - يلزم أن يكون ظهور الهلال في الصحاري الغربية غير الآهلة بالسكان سبباً لتحقق أول الشهر وإن لم ير في أي مكان أهل ، ومن المعلوم: أن الخروج عن تحت الشعاع يكون في تلك الأماكن كثيراً، وهذا ما لا يلتزم به القائل به.

كتب الضلال

مسألة: حيث إن الغالب من حفظ كتب الضلال الإضلال، أفنى المشهور بحرمة حفظها، واستدلوا لذلك بالأدلة الأربعة.

فمن الكتاب، قوله سبحانه: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾^(١)، إذ العرف يفهم من الاشتراء لا مجرد ما يقابل البيع، كما يفهم من (لهو الحديث) الأعم من كتابه ولفظه وما أشبهه، لكن حيث إن في الآية ﴿ليضلّ عن سبيل الله﴾^(٢)، لا يشمل ما إذا حفظه لأجل الإبطال، أو لاشتمال مكتبهم على كل كتاب، أو لأن يبيعه لمريد الرد، أو ما أشبه ذلك.

نعم احتمال الإضلال كالإضلال، لما ذكره في «لا ضرر».

وقوله سبحانه: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾^(٣)، وهو الباطل، ومنه التزوير، ولذا فسر في الروايات بالكذب والغناء، والاجتناب أعم من الحفظ والبيع وغيرهما، كما أن ذلك يفهم من: ﴿اجتنبوا الرجس من الأوثان﴾^(٤)، ألا ترى أن من حفظ كتب الكذب أو أشرطته أو ما أشبهه - فيما كان يحتمل الوقوع فيه بنفسه أو أولاده

(١) سورة لقمان: ٦.

(٢) سورة لقمان: ٦.

(٣) سورة الحج: ٣٠.

(٤) سورة الحج: ٣٠.

أو ما أشبهه - يصح أن يقال فيه: إنه لم يجتنب، وذلك لتناسب الحكم والموضوع، ولأجل ذلك فهم الفقهاء والمفسرون من الآية ذلك.

ومن السنة، قوله (عليه السلام): «إنما حرم الله الصناعة التي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً»^(١)، فإن الاستفادة منه جميع أنواع التقلب.

وقوله (عليه السلام): «وما يكون منه وفيه الفساد محضاً» إلى قوله (عليه السلام): «وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها»^(٢).

وقوله (عليه السلام): «أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن فيه الحق فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه»^(٣).

والمناقشة في انطباقها على ما نحن فيه غير تامة، وإلا أمكن المناقشة في كل ظاهر.

نعم السند ضعيف، لكن بعد عمل المشهور يكون حجة، كما ذكرناه في (الأصول) من أنها جابرة كاسرة.

وبقوله (عليه السلام) في رواية عبد الملك: «أحرق كتبك»^(٤)، فيما إذا كان سبباً للقضاء بعد وحدة الملاك بينه وبين المقام، بل بعض أفراد المقام أولى.

ومن الإجماع: ما لا يخفى.

ومن العقل: استقلاله بقبح التحفظ على مادة الفساد والضلال قطعاً أو احتمالاً إذا لم يكن نفع أهم - كما في الحفظ للردّ ونحوه - ويتم ذلك بقاعدة الملازمة.

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٨ ح ١١ ب ٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٨ ب ٤ ح ١١.

(٣) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٦ ب ٤ ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ب ١٤ ص ٢٦٨ ح ١.

نتيجة الاستدلال

ومما تقدم يعلم: حال الكتابة والإجارة لنفسه أو محله له، أو تمثيله أو إعارته، وسائر أنواع المعاملة، مثل الهبة والصلح وما أشبهه، ولا يورث إذا لم تكن له قيمة. نعم إذا كان ينتفع منه في الردّ وفي الضلال جاز لمالكه ببيعته من الراد، لأنه لا دليل على وجوب إفئائه أو بطلان البيع مطلقاً، نعم لا يبعد بطلانه إذا بيع ممن يضل أو يضل به، حال البهيمة إذا باعها ممن يريد وطئها، فإنه لا يبعد القول ببطلان البيع، لأن: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) منصرف عنه، فإن تحليله البيع مع أنه ينتهي إلى المنكر المكروه عند الشارع متنافيان عرفاً، ولذا أبطلوا بيع السلاح من أعداء الدين، بل ويشمله ملاك حرمة جملة من المذكورات في الحمر، لرؤية العرف وحدة الملاك.

وهذا لا ينافي عدم المنافاة بين الحكمين: الوضعي والتكليفي، إذ أن عدم المنافاة في نفسه لا يلازم الصحة كلما تحقّق ذلك، بعد رؤية العرف المنافاة في أمثاله، فهو من قبيل عدم المنافاة بين الوجوب والضمان في أكل المخمصة، مع أن العرف يرى المنافاة في بعض الموارد، مثل إيجاب الشارع إنقاذ الغريق بجبل الناس وإثبات ضمان الأجرة عليه، ولذا كان دية القتيل المترس به من بيت المال لا من القاتل، لأن الفقهاء رأوا المنافاة بين الأمرين، وكذلك قال بعض المعاصرين: بأن المرأة إذا وجب عليها إسقاط الجنين لأن في عدم إسقاطه هلاكها، لم يجب عليها الدية، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، إلا أن المسألة بعد موضع التأمل، وتحتاج

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

إلى التعمق.

وربما يقال: بأن كتب الضلال لمن يضل أو يضل لا مالية لها ولا بدع، فكما أن الزمان والمكان لهما مدخلية في المالية، كالماء عند النهر وفي الفلاة، والثلج في الصيف والشتاء، كذلك تكون كتب الضلال بالنسبة إلى المشتري.

فروع

ولو باعه للمشتري الذي يجوز بيعه له بشرط عدم جعله تحت اختيار من يضل أو يضل، فجعله تحت اختياره وجب عليه الفسخ، بل قد تقدم احتمال وجوب الفسخ حتى في البيع اللازم إذا جعله كذلك بدون شرط، لما تقدم في مثال خيار الغبن: من أنه كما يرفع «لا ضرر»^(١) اللزوم، كذلك وجوب عدم إلقاء الناس في الضلال يرفعه، على تأمل ذكرناه هناك.

ثم حيث تقدم أن احتمال الضلال أيضاً يوجب الاجتناب عنه تكليفاً يقيناً، ووضعاً احتمالاً، لم يجوز بيعه ونحوه ممن يحتمل ضلاله أو إضلاله به احتمالاً عقلياً ولو كان وهماً فكيف بالشك والظن، فإن الاحتمال العقلائي لا ينافيه، كاحتمال الضرر في باب الطهارة المائية والصوم والقيام في الصلاة وما أشبهه.

ثم لو قطع بأنه لا يضل أو يضل وباع ثم ظهر له الخلاف، فالبيع باطل على ما لم نستبعده، فهو كما إذا باع السلاح لمن قطع أنه موال فظهر أنه من أعداء الدين، وفي عكسه فيهما يصح، إذ الحكم دائر مدار الواقع، والباب يشبه ما ذكرناه في باب «الضرر» لو قطع بالضرر ولم يكن، أو عكسه وكان، إلى غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٩ ب ٥ ح ١.

ذلك ، لتشابه الملاك بين المقامين^(١) .

ومنه يعلم حال الشك والظن والوهم ، كما أن منه يعلم حال ما إذا زعم أنه كتاب ضلال ولم يكن ، وعكسه .

ثم إن ما ذكرنا في بيع الصليب والصنم للإحراق ونحوه يأتي هنا أيضاً ، بناءً على عدم صحة البيع ، لوحدة الملاك في البابين ، فإذا اشتراه لجعله عجيناً - كما يتعارف الآن - ثم الاستفادة منه ورقاً بعد ذلك لم يكن حراماً ولا باطلاً .

ثم إنه إن قيل بوجوب إفئائه وكان فيه أسماء الله وأنبيائه وما أشبهه ، فاللازم إفئائه بغير الإحراق أو ما أشبهه مما فيه إهانة ، أما ما ليس فيه إهانة كالإغراق والتخمير والمحو وما أشبهه ، فكله جائز على حد سواء .

والكافر ومن أشبهه يلزم بما التزم به ، إلا إذا كانت جهة خارجية ، مثل إضلاله المسلمين بتلك الكتب ، وإذا أسلم وجب عليه بالنسبة إلى كتبه ما يجب على سائر المسلمين ، لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة .

ولو كان بعض الكتاب ضلالاً كان لكل بعض حكمه ، وإذا لم يمكن إلا الإفناء أو الإبقاء لوحظ الأهم ، فإن كان إلى حد المنع عن النقيض اتبع ، وإلا كان من تعارض الواجب والحرام .
وإذا باع مثل هذا الكتاب فإن كان يحتمل فيه عرفاً التعدد وكان من قبيل بيع الماء والخمر ، فلا خيار لتبعض الصفقة في ما باعه إذا كان عالماً ، وإن كان جاهلاً كان له الخيار ، كما مر مثله في بعض المسائل السابقة . وإن لم يحتمل ذلك فيه ، بأن كان لا ينحل عرفاً إلى بيوع متعددة ، بطل حيث يكون من قبيل الخمر الممتزج بالماء ، فإنه لا يبيع البيع حتى يصح في الماء ويبطل في الخمر .

(١) وأما إذا قطع بأنه لا يضل ولا يفسد لا يحرم ، وفي عكسه لا يكون إلا التجري .

الرشوة

مسألة: الرشوة - وهي عبارة عن إعطاء مال ونحوه لإبطال حق ، أو إحقاق باطل ، من غير فرق بين أن يكون لكسب المال أو المرأة أو المنصب أو الفرار من قصاص أو دية أو ضمان أو ما أشبهه ، وبلا فرق بين أن يكون الراشي هو نفس من يفعل ذلك ، أو من له تأثير فيه ، كزوجته وولده ومن أشبهه - حرام بلا إشكال ولا خلاف في الجملة ، ودل عليه الأدلة الأربعة .
فمن الكتاب ، قوله سبحانه : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾^(١) ، فإنها من أظهر مصاديقه .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ﴾^(٢) ، وفي الآية وإن جاء ذكر (المال) وذكر (الحكّام) إلا أن المستفاد عرفاً منهما هو الأعم في كلا الموردين ، كما أن مورد النزول - على ما ذكره المفسرون - لا يخصّص^(٣) .
ومن السنّة ، روايات متواترة : مثل ما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «لعن الراشي والمرتشي والرائش»^(٤) ، علماً بأن الرائش هو الساعي بينهما يزيد لهذا وينقص لهذا .
وفي صحيحة عمّار ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «فأما الرشا يا عمّار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله»^(٥) .

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٣) والمراد بالفريق جملة منه ، لأنه يفرق عن أكل المال ، كالفريق في الجماعة .

(٤) راجع بحار الأنوار : ج ١٠١ ص ٢٧٤ ح ١١ ب ٣ وفيه : «لعن الراشي والمرتشي والماشي بينهما» .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦٤ ب ٥ ح ١٢ .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن السحت هو الرشوة في الحكم»^(١).
وفي رواية عن الصادق (عليه السلام): «فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله»^(٢).
إلى غيرها.

والمراد بالكفر: الكفر العملي لا العقيدي، كما هو واضح، لكن تعبيرهم (عليهم السلام) بذلك لا يكون إلا في المحرمات الشديدة، كما يستفاد من الاستقراء، وإن كان كل خلاف إيجابي أو سلبي كذلك، فقد قال سبحانه: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٣).
ومن الإجماع: ما لا يخفى.
ومن العقل: أن إبطال الحق إيجاباً أو سلباً من أقبح الأشياء، فما يؤخذ في قبالة أيضاً قبيح، وبمعونة الملازمة بين الحكمين تتم الحرمة أيضاً.

مصاديق الرشوة

ثم إن الرشوة لا تختص بما ذكرناه من المصدقين، بل تشمل إعطاء المال ونحوه لإحقاق حق أو إبطال باطل إذا كان ذلك واجباً مجاناً على الطرف، كما لا يختص بالقاضي، بل من بيده إياهما.
أما إذا لم يجب عليه فهو حقه، مثل ما يأخذه المحامي لتتقيح الدعوى، أو الواسطة لأجل إنقاذ حق المعطي من الطرف.

لا يقال: هما واجبان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
لأنه يقال: لا تلازم، فربما لا يكون شرط الأمر بالمعروف ونحوه موجوداً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٥ ب ٥ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٥ ب ٥ ح ١٦.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

وإنما قيدناه بالمجانبة، لأنه ربما يجب لكنه من قبيل الصناعات أو الطبابة أو ما أشبهه، وقد ذكرنا في (الفقه) تفصيلاً حول أخذ الأجرة على الواجبات المجانية أيضاً، وبذلك يعرف أن موظف الدولة الإسلامية إذا كان من واجبة الحكومة أن يعمل كذا أو يترك كذا، فلا يفعل أو يترك إلا بها، كان من الرشوة.

كما أن الزوج إذا كان من واجبه قضايا جنس زوجته فلم يفعل أو بالعكس فأعطته أو أعطاها ليقوم بذلك كان منها، وهكذا إذا كان يفعل أو تفعل فعلاً عليهما محرم تجاه الآخر. وعلى أي حال: فإذا كان مال أو حق كحق التحجير - لدى المشهور - أو مثل حق السبق، كان حراماً أخذاً وتصرفاً، وضعاً وتكليفاً، وإن لم يكن إلا مثل النكاح والطلاق كان حراماً تكليفاً لا وضعاً، كأن يعطي ذو الحق بنته للطرف، أو يأخذ بنته، أو يطلق المرتشي بنته، أو يطلق الراشي بنته، فإن العقد والإيقاع صحيحان إلا أن كونه رشوة لوصول الراشي إلى حقه يكون حراماً على المرتشي.

ومنه يعلم حال ما إذا أعطى شيئاً للسجان - فيما كان السجن بالحق - ليسمح له بالهرب، إلى غير ذلك.

وإذا أعطاه ليقدمه على الغير فيما كان الحق له فهو محرمان، نعم إذا أعطاه ليرفع اليد عن حقه لم يكن منها، كما إذا أعطت الزوجة زوجها حتى لا ينكح غيرها، لأنه ليس من حقه ذلك.

الرشوة مع عدم العلم

ثم إنه كما يجرم على إحقاق الباطل، وإبطال الحق مع العلم، كذلك يجرم مع عدم علمه وإن كان مطابقاً للواقع، للأدلة الأربعة، بل ادعى بعض الفقهاء فيه ضرورة الدين، كآيات عدم العمل بغير العلم، مثل: ﴿لَا تَقْفُ﴾^(١)، و﴿إِنَّ الظَّنَّ﴾^(٢)، وما أشبههما مما هو كثير.

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة النجم: ٢٨.

واستدلّ له بعضهم بقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ أَذْنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(١).
لكن فيه: أنه إذا كان مطابقاً لم يكن افتراءً، فالاستدلال بها على الإطلاق غير تام.
وروايات: أن القاضي في النار إذا حكم بغير علم وإن كان قد قضى بالحق اتفاقاً^(٢)، وما أشبهه.

و الإجماع: عليه قطعي، بل ادعى غير واحد إجماع المسلمين عليه.
و العقل: يقبّحه، وبالملازمة يثبت الشرع أيضاً.
لكن الظاهر أن ذلك خاص بالقضاء، أما غيره فلا يكون إلا التجري، كما إذا أعطت المرأة الرجل - وهي شاكة أنه زوجها أم لا - مالا لأجل مقاربتها وكان في الواقع زوجها، وكذا بالنسبة إلى الطرف في المقام، أو في موظف الدولة حيث لا يعلم أنه من دائرة عمله أم لا.
ففي رواية أصبغ، عن علي (عليه السلام) قال: «أما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلواً، وإن أخذ الرشوة فهو شرك»^(٣).

(١) سورة يونس: ٥٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١١ ب ٤ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ب ٥ ص ٦٣ ح ١٠.

فروع

وكما يكون من الرشوة إعطاء القاضي على الأصل ، يكون منها إعطاؤه على التخفيف أو التشديد مما بيده ذلك ، مثلاً بيده أن يجعل التعزير سوطاً أو ثلاثة ، فيعطي المجرم شيئاً حتى يخفف عليه ، أو طرفه حتى يشدد ، للصدق.

ومثله في الصدق المعاملة المحاباتية ، بيعاً أو إجارةً أو غيرهما ، كأن يبيع للقاضي ونحوه بأقل أو يشتري منه بأكثر ، وكذلك في مهر بنته للقاضي أو بالعكس.

وإذا كان من الحق في موظف الدولة أن يقرع بين الأطراف ، فأعطاه حتى يقدمه بدونها ، كان منها أيضاً ، كما أنه إذا كان عليه أن يقدم المتقدم طلباً في التوظيف ، أو يقرع ، أو اعتبار آخر ، مثل تقديم الأكثر شباباً ، أو بترتيب حروف الهجاء ، أو ما أشبه ذلك ، فخالف لأجل ما أعطي ، كان منها كذلك.

المناقشة في المعاملة المحاباتية

ثم إن بعضهم قالوا: إن المعاملة المحاباتية باطلة ، كما اختاره الجواهر ، وقال الشيخ (قدس سره): إن فيه وجهاً قوياً ، لصدقها على نفس المعاملة ، ولملك كون الهدية غلولاً ، كما في رواية أصبغ المتقدمة^(١).

وقال الشيخ الخال (قدس سره)^(٢): ولعل وجه الفساد أن الرشا بالمعنى المصدري إعطاء

الرشوة ، صادق على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٣ ب ٥ ح ١٠.

(٢) الإمام الشيخ محمد تقي الشيرازي «قدس سره».

دفع المبيع الذي حابى في معاملته، فيكون الدفع حراماً، وهو لا يجامع صحة المعاملة، لأن صحتها ملازمة لوجوب دفعه المنافي لحرمة الدفع، إلا أن يمنع صدق الرشا على الدفع، إلى آخر كلامه.

أقول: لا يخفى أن الرشوة غطاء لأجل إبطال الحق أو عكسه كما عرفت، وفي المقام: مقابلة بين المالين لأجل أحدهما، وهي ليست عطاءً وإن كان الأمر بالآخرة يرجع إلى داعي ذلك، فهو كما تقدم من النكاح والطلاق، ومع ذلك فلا يستبعد أن يسميه العرف رشوة، وكلما تحقّق الموضوع عرفاً تحقّق الحكم.

لكن يبقى أنه لو قيل بذلك لزم القول بمثله في النكاح والطلاق، وهو مستبعد جداً، ولعله لأن صدق الرشوة في العقود والإيقاعات تسامحي، مثل صدقها على الذهاب إلى دار القاضي لأجل تكثير السواد، أو الحضور في جنازة ولده، فإنه يطلق عليه عرفاً: أنه رشوة، مع أنه ليس بمحرّم قطعاً، وكذلك إذا مدحه بما هو أهله بداعيها، أو ذمّ عدوّه بما يصحّ ذمّه لذلك. ولو شك في الصدق أو في البطلان، فالأصل عدمهما، فإن الأول تمسكّ بالعام في الشبهة المصدقية، والثاني خلاف أصل الصحة.

هذا فيما إذا كان المقصود الأصلي من المعاملة إيصال الزائد إلى القاضي لأجل أحدهما، وأما إذا كان الحكم بأحدهما له من قبيل الشروط التي تواطيا عليه، فإنه شرط فاسد وليس مفسداً. وحيث إن بناءهم أن الشرط لا يقابل بالمال فلا يكون من قبيل بيع ما يملك وما لا يملك، وقد تقدم في مثل ذلك: أنه لا يحق له الخيار بعد علمه بالحرمة، نعم إذا لم يعلم حق له، لإطلاق أدلته. أما إذا قصد المعاملة بدون المقدمية والشرط، بل حابى فيها لأجل جلب خاطر القاضي، فبعدم الإشكال أولى.

وأما إذا جعل الحكم والتمن كليهما في قبال المثلن ، أو بالعكس ، كان من قبيل بيع المملوك وغيره ، وفي خيار تبعض الصفقة ما عرفت .

وخامس الصور : أن يجعله مقيداً ، وهذا باطل ، لأن بطلان القيد يوجب بطلان المقيد .
لا يقال : إذا كان القاضي عادلاً لا يضر المحاباة - فيما ذكره الشيخ (قدس سره) من الفساد - لأن العادل لا يحكم بالأهواء ، وإذا كان فاسقاً كان حكمه باطلاً .
لأنه يقال : يفرض أي منهما ، فإنه مثل المحاباة في المرأة لأجل الزنا بها ، أو في أي محرّم آخر ، فإن الكلام في المعاملة بما هي هي مع قطع النظر عن كون تلك المرأة عفيفة أو لا .
وإذا كان بعض الصور باطلاً ولم يعلم الحاكم أنه منها أو من الصحيح ، فالأصل الصحة ، كما أنه بعد المعاملة إذا قال : قصدت الحرام ، لم يسمع في الإبطال ، وإن كان مما لا يعرف إلا من قبله ، لأقوائية الأصل المذكور على قاعدة «ما لا يعرف» .

من أحكام الرشوة

ثم إنه قد تقدم أن عمل الموظف لو كان واجباً لم يجز له أخذ شيء في قبالة وكان ذلك رشوة ، أما إذا لم يكن العمل واجباً على شخص موظفاً أو غيره ، فقد يأخذ لأمر مباح ، وهذا لا ينبغي الإشكال في جوازه وأنه ليس منها ، فإن الفعل أو الترك من الإنسان محترم ، وكلما كان كذلك جاز أخذ شيء عليه .
لا يقال : الترك عدم .

لأنه يقال : قطع الفعل فعل .

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك : صحيح ابن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) : «عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل عن منزله فيسكنه غيره ، قال (عليه السلام) : لا بأس به»^(١) .
وتسميته رشوة من باب التشبيه ، ولعل لفظه يشمل المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد ، والمستأجر والمباح ، كما إذا كان في منتزه أو حافة نهر أو ما أشبه إلى غير ذلك ، أما الملاك فيشمل كل تلك وغيرها ، لوضوح عدم الخصوصية .

ومثله في الدلالة : قوله (عليه السلام) : «لا بأس» في خبر الصيرفي - الثقة ، وتضعيف العلامة (قدس سره) له لأن في طريقه ابن أبي السّمّك غير ظاهر ، بعد توثيق النجاشي الدقيق له ، وهو أقرب زمنًا وأكثر دقّةً .

قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله حفص الأعور ، فقال : إن عمال السلطان يشترتون من القرب والأداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا ونرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال (عليه السلام) : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : رأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ، قلت : نعم ، قال (عليه السلام) : فسدت رشوتك»^(٢) .

ومن المعلوم : أن الثاني لإبطال الحق ، ولذا كان رشوة ، بخلاف الأول ، كما أن الأول يشمل بالملاك ما يصلح الإنسان به حاله أو حال أهله ، أو ماله أو مال أهله ، إلى غير ذلك .
ومنه بالإضافة إلى قاعدة حرمة أخذ المال على العمل المحرم لأنه (أكل للمال بالباطل) ، و«إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(٣) ، يعرف أنه إذا أعطى المال على عمل

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٠٧ ب ٨٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٣٧ ص ٤٠٩ ح ١ .

(٣) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩ .

محرم كان من الحرام ، رشوة كان - كما هو محل الكلام - أم لا .
وإذا أعطى المال على أمر محتمل ، فإن كان في الواقع حراماً حرم ، وإلا حلّ ، كما إذا أخذه
لإعطائه أو لا ، سواء كان حقه أم حق غيره - في الأمور التي يجب فيها الترتيب مثلاً - فإن كان في
الواقع حلالاً حلّ ، وإلا حرم ، إذ لا مدخلية للعلم في الأحكام إلا في موارد نادرة ليس هذا منها .
وإذا أعطاه لإصلاح أمره حلالاً أو حراماً ، كغسل ثوبه بماء مغصوب أو غيره ، والقراءة له
غناءً أو عادياً ، فالشيخ (قدس سره) على بطلان الإجارة وعدم دخول الأجرة في ملك الأجير ،
فإنه مع إطلاق الإجارة يشمل الحرام ، ومثلها لا تنعقد ، إذ اللازم أن تكون منصبة على الحلال
حتى يجب الوفاء به ، كما ذكر مثله في بحث اجتماع الأمر والنهي ، وقد استدل الشيخ (قدس سره)
لذلك : بأنه أكل للمال بالباطل ، وبفحوى ما دلّ على حرمة هدية الولاية .

لكن لا يبعد عدم البطلان والحرمة ، لأن الجامع ليس حراماً وإنما الحرام الفصل الخاص ،
والمفروض أنه لم ينصب العقد عليه ، فليس من أكل المال بالباطل ، أما الفحوى فغير متيقن .
وعلى هذا : فإن انصبّ العقد على الحلال حلّ ، أو الحرام حرم ، أو الجامع فإن فعله حلالاً
كما غسل ثوبه بالماء الحلال حل ، أو الحرم بطل ، أو الاثنين فإن كان ممتزجاً حرم ، أو منحازاً حل
وحرّم بالنسبة .

ثم إنه على بطلان الإجارة - كما يقول الشيخ (قدس سره) - فإن عمل حلالاً استحق أجرة
المثل ، لأنه عمل محترم ، لكن ربما يقال : بأنه يستحق المسمى إذا كان أقل من المثل لرضاه بذلك ،
اللهم إلا إذا كان الإرتكاز المنصب عليه العقد هو كون المسمى حين الصحة لا مطلقاً فالتفصيل .

حكم الهدية

مسألة: ثم الهدية التي تهدي للوالي والقاضي ومن أشبههما لا ينبغي الإشكال في حليتها عطاءً وأخذاً إذا لم تكن مربوطة بالحكم، كأقرباء وأصدقاء يهدي بعضهم لبعض قبل التولية ومعها وبعدها، وكذلك مثل هدية إطعام الإمام الحسين (عليه السلام) ونحوه لكل من كان عالماً، أو في محلته، أو ما أشبهه، أو الهدية لمن لا يعرف من هو.

أما إذا كانت مربوطة بالحكم، فالظاهر الحرمة، كما ذهب إليه غير واحد، كالجواهر والمكاسب وغيرهما.

ويدل عليه من الكتاب، قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، بعد كونه مصداقه عرفاً.

وقوله سبحانه: ﴿أَكَاوِنَ لِّلسَّحَابِ﴾^(٢)، بعد كونه منه كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣) كذلك.

ومن السنة: ما دلّ على حرمة الرشوة، وهي رشوة وإن كان لو قوبل بينهما كانت الرشوة للحكم ونحوه على نحو أولي، والهدية على نحو ثانوي، أو الغرض من الأولى جلب قلب الطرف ليحكم على نفعه، ولذا يقول العرف في الهدية: إنه أرشاه، والمناط موجود فيها حيث إنها للصرف عن الحق.

وما تقدم من خبر أصبغ، عن علي (عليه السلام): «وإن أخذ هدية كان غلواً»^(٤)، بعد

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٣ ب ٥ ح ١٠.

وحدة الملاك في الوالي والقاضي ومن إليهما.
وروايات متعددة من طرقنا وطرق العامة: من أن هدايا العمال غلول أو سحت أو ما أشبه ذلك، بالإضافة إلى القبح عقلاً، كما تقدّم في الرشوة، وبدليل الملازمة يتم المطلوب، نعم إذا جازت الرشوة - كما سيأتي - جازت الهدية، للتلازم بين الحرمتين والجوازين.
ولو لم يعلم الحاكم ونحوه أنه أعطاه بأي وجه، فالظاهر حمل فعله على الصحة وقاعدة «كل شيء فيه حرام وحلال»^(١).

الهدية بعد الحكم

أما الهدية المتأخرة عن الحكم ونحوه، فالظاهر الكراهة، إذ إطلاق الأدلة لا يشملها، أما ما عن الرضا (عليه السلام): «عن علي (عليه السلام) في تفسير قوله سبحانه: ﴿أَكَّالُونَ لِّلسَّحْتِ﴾^(٢)، قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة، ثم يقبل هديته»^(٣)، فالمنصرف منه خصوصاً بقريته قوله: «يقضى لأخيه» التنزه، وقد تقدّم: أن (السحت) يطلق على الكراهة أيضاً، وإن كان إطلاقه بلا قريته منصرف إلى الحرام.

ثم إن الرشوة حرام أخذاً وعطاءً وتسيباً، لما تقدّم من بعض الروايات، بالإضافة إلى التلازم العرفي بين حرمة طرف وحرمة الطرف الآخر، إلا إذا خرج أحدهما بالدليل، ومنه ما لو اضطر الراشي بأن كان محقاً في دعواه ولا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بها، كما استحسنته المستند، ولا حاجة في الاضطرار في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٥ ب ٦٤ ح ٢.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٤ ب ٥ ح ١١.

المقام إلى معناه في الاضطرار إلى المحرمات ، بل المراد به تضررة إن لم يصل إلى حقه ضرراً عرفياً ، فإنه فرق بينهما كما لا يخفى ، فإن أدلة نفي الضرر حاكمة على أدلة الأحكام بعناوينها الأولية وإن كان الضرر مما يجوز تحمّله .
مثلاً لو أراد أن يتزوج امرأة ، أو يزوج ابنته لرجل ، ونازعه مبطل حتى لا يقع ، فإنه يصح أن يرشي الجائر حتى يسمح له بما يريد .
فالرشوة هي مثل الربا والزنا وما أشبه يمكن التفكيك بينهما بأن يكون أحدهما حراماً دون الآخر ، وليس من قبيل النظر واللمس إلى الأجنبية حيث إنه إذا جاز للمريض جاز للطبيب ، لعدم إمكان الانفكاك ، وإلا لزم نقض الغرض .

ردّ الرشوة

ثم إنه كلما تحققت الرشوة المحرمة لهما أو لالأخذ وجب ردّها إلى المالك ، وإن أعطاها إياه باختياره ، فإنه كاختيار إعطاء المرابي والمقامر وما أشبهه .
وإن تلف علينها ردّ المثل أو القيمة ، فالقول : بأنه دفع باختياره فيكون التسليط مجانياً فلا ضمان ، غير ظاهر الوجه .
كما أنه ربما استدل على عدم بأنه يشبه المعاوضة الفاسدة ، وكلمة لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ، وفيه : أنه في مقابل الحكم إجارة أو جعالة أو ما أشبهه ، فيكون من صغريات عكس القاعدة : أي كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده .
ولو أعطاها جائزاً ولم يعلم الحاكم أنها من الجائز أو الحرام - حيث تقدّم حملها على الصحيح - كان للراشي التقاص ، لأنه يعلم بأن العطاء كان اضطراراً على وجه الحرام على الأخذ ، فليس المعيار نظر المرتشي بل الراشي .
ولو اختلف اجتهادهما أو تقليدهما فلكل حكمه ، فإذا أعطاها حلالاً

لم يجوز له التقاص وإن كان يرى المرتشي الحرمة، وفي عكسه جاز. وحيث يجوز للراشي الإعطاء لا يجب عليه الفرار منها إلى وجه حلال، فليس المقام من قبيل ما لو دار بين الكذب والتورية، بل من قبيل ما لو دار أمر طيبب الأجنبية بين أن ينكح المرأة أو يلمسها بدونه.

ارتزاق القاضي

مسألة: ثم الظاهر أن القاضي إذا كان جامعاً لشرائط القضاء يجوز له أخذ الأجر من بيت المال، أو المتخاصمين، أو ثالث - إذا لم يكن له أجر منه ولا ارتزاق - والارتزاق منه، وذلك لأن أياً منها ليس من الرشوة في شيء، وعمله محترم فيجوز له، حتى إذا كان واجباً عليه عيناً، وحتى إذا كان غنياً، إذ لا دليل على أن الواجبات العينية - في غير مورد الاستثناء كالصوم والصلاة ونحوهما - لا يجوز أخذ الأجرة عليها، بل قالوا: بأن الصناعات الواجبة كالطب وما أشبه يجوز ذلك فيها لإطلاق أدلة الإجارة، ومنه يعلم عدم الفرق بين الغني وغيره.

والفرق بين الأجرة والارتزاق هو: أن الأول يحتاج إلى تقدير العوضين وضبط المدّة وما أشبهه، بخلاف الثاني حيث إنه عطاء بدون الحاجة إلى شرائط الإجارة.

ويدل على الجواز بالإضافة إلى ما عرفت: بعض الروايات الخاصة، مثل خبر ابن حمران، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من استأكل بعلمه افتقر، قلت: إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام، فقال (عليه السلام): ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتي بغير علم

ولا هدى من الله لبيطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا»^(١).
وفي كتاب علي (عليه السلام) إلى مالك الأشر بعد ذكر صفات القاضي: «وافسح له في البذل ما يزيح غلته، وتقل معه حاجته إلى الناس»^(٢).
وفي رواية حماد: «ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة»^(٣).
وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لابد من قاض ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال»^(٤).
إلى غير ذلك.
ومنه يعلم: أنه لا فرق بين الإجارة والرزق والصلح والهبة ونحوها.
كما أنه يعلم منه أيضاً أن القول بأنه لا يجوز مطلقاً، أو الإجارة، أو مع غنى القاضي - كما لكل قائل - غير ظاهر الوجه، إلا وجوهاً اعتبارية لا تقاوم ما ذكرناه.
ويؤيده: ما روي في التواريخ من جعل النبي (صلى الله عليه وآله) لولاته جعلاً، إذ الملاك فيه وفي القاضي واحد.
وأما رواية ابن سنان: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال (عليه السلام): ذلك السحت»^(٥).
فالمنصرف منها ولو بقريته ورودها في أزمة القضاة المنصوبين في زمن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٠٢ ب ١١ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٣ ب ٨ ح ٩ عن نهج البلاغة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٨٤ ب ٤١ ح ٢.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ ب ٨ ح ٢١٥٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦١ ب ٨ ح ١.

الخلفاء الجائرين ، أن المراد : قاضي السلطان.
أما رواية يوسف فقد ذكرت الرشوة ، وهي ليست مما ذكرناه.

صور الاختلاف

ثم لو اختلفا فادعى الدافع : بأنه كان هبة فاسدة ، والقابض : بأنه هبة صحيحة ، فأصالة الصحة مع القابض ، كما في كل مورد يكون الخلاف بين الصحة والفساد ، وهذا الأصل مقدّم على سائر الأصول والتي منها (ما لا يعرف إلا من قبله) ، من غير فرق بين تلف الشيء ووجوده ، وفي الهبة بين كون القابض ذا رحم مثلاً أم لا ، إلى غير ذلك من التقسيمات التي ربما توجب الاختلاف فيما إذا لم يكن ذلك الأصل .

ولو اختلفا - بعد اتفاقهما على الصحة - في أنه صحيح من هذا القبيل أو ذاك ، حيث يكون أثر لأحدهما ، فإن كان هناك أصل سابق حكم به ، كما إذا اتفقا على أنه هبة - وكانت بعد قابلية للاسترجاع - فقال الدافع : إنها لم تكن معوضة ، أو أن الموهوب إليه ليس بذئ رحمه ، إلى غير ذلك من أسباب عدم تمكّن الاسترجاع ، وأنكر القابض ذلك ، فإن أصل عدم العوض وعدم الرحم وما أشبه حاكم ، ولذا يتمكّن الدافع من الاسترجاع .
وإن لم يكن أصل سابق دخل في التحالف .
أما إذا لم يكن أثر فلا يدخل في المنازعات .

ولو اختلفا - بعد اتفاقهما على الفساد - أنه من أي قبيل حيث يكون له الأثر ، كما إذا ادعى الدافع : أنه رشوة فيضمن القابض ، وقال القابض : بأنه هبة فاسدة قد تلفت فلا ضمان - حيث ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده - فإن

الأصل وإن كان عدم الضمان إلا أنه ربما يقال : إن أصل عدم التسليط مجاناً موجب لشمول «على اليد»^(١) له ، لكن الظاهر صحة الأول ، إذ لا شك أنه سلّطه مجاناً ، لكن الكلام في أن هذا التسليط هل هو بحيث أورث الضمان أم لا .

ولو اختلفا بعد اتفاهما على الصحة في أن الصحة من أي قبيل حيث الأثر ، فقال أحدهما مثلاً : إنه بيع فيتحقق الضمان ، وقال الآخر : إنها هبة مجانية فلا ضمان ، فإذا لم يكن مع أحدهما دليل كان من التحالف ، وينفسخ العقد فيجب على القابض ردّ العين أو بدلها مثلاً أو قيمةً ، أو بدل حيلولة ، أو غير ذلك مما تقدم من أنها أبدال العين .

وهذه الصورة تنطبق على ما نحن فيه أيضاً ، كما إذا قال أحدهما : إنه بيع محاباتي صحيح ، وقال الآخر : إنها هبة مجانية كذلك .

والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

المنصرف من الأدلة

ثم إن المنصرف من الأدلة في حرمة الرشوة والهدية التي بحكمها هي : التي تكون بعلم القاضي ، أما التي بدون علمه ، كما إذا أعطاهما إلى وكيله ولا يعرفها القاضي ، أو أن القاضي يعزل بعد غد ويعرف الهدية بعد عزله ، أو يعزل بجنون ونحوه حسب إخبار الأطباء ، فالهدية لم تكن منها .

ولو انعكس بأن أهدى إليه الآن ، وبعد ذلك يكون قاضياً ، فإنها ليست من الرشوة المحرمة وإن كان لها نفس الأثر ، وهكذا حال ما إذا أرسلها إلى بيته ولا يعلم من المهدي .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٧ ص ٨٨ ب ١ ح ٢٠٨١٩ .

ومن البيع المحاباتي : ما إذا باعه مصراعي الباب كل مصراع بيعاً مستقلاً بدون أخذ قيمة الهيئة الاجتماعية.

أما إذا غبن فلم يأخذ بخيار الغبن ملاحظة له ، لم يكن من الرشوة .
ولا يبعد أن يكون منها ما إذا سمح له بفتح نافذة إلى بيته ينفذ منها النور والحرارة والبرودة والطيب لوحدة الملاك ، وللصدق عرفاً .

وإذا كان مجبوراً لإعطاء الرشوة وكان الأمر دائراً بين ما هو مسلم الرشوة ومحتملها - كما إذا اختلف في الهدية هل هي رشوة أم لا - قدم محتملها ، لعدم القطع بحرمتها .

وكلما دار بين المقطوع والمحتمل ، ففي الواجب يقدم الأول وفي الحرام الثاني ، كما إذا كان له ثوبان أحدهما مقطوع النجاسة والثاني محتملها ، قدم لبس المحتمل في الصلاة ، سواء كان الاحتمال من جهة العلم الإجمالي أم من جهة كون النجاسة محتملة كعرق الجنب عن الحرام المحتمل النجاسة فرضاً ، وكذلك حال مقطوع عدم الجواز كشعر الهرة ومحتمله ، كما إذا تردد الثاني بين شعر المعز والأرنب - حيث الاحتياج إلى أحدهما في الصلاة - والمفروض أنه لا أصل ونحوه في الثاني .

ولو أهداه لأحدهما ، وكان أحدهما قاضياً دون الآخر ، وقلنا : إن الهدية كذلك صحيح ، كما لم نستبعده في بيع أحد شيئين أو ما أشبهه ، وأي فرق بين الهدية والمهدي - في ترده بين زيد وعمرو حيث قال : يهدي إليك أحدهما - والمهدي إليه جاز ، وإن كانت الهدية من الرشوة ، لأن الجامع بينهما ليس بقاض ، وقد فرض أنه أهداه إلى الجامع .

من الرشوة المحرمة

ومن الرشوة المحرمة: الوقف له، فإنه يعلم مما تقدم بطلان مثل هذا الوقف، وكذلك النذر له، وضيافته، فالنذر باطل، وأكله وشربه حرام، ويجب عليه ردّه لما عرفت من ضمانه للرشوة. ولو لم يعلم القاضي أو نحوه بأنه قد نصب للقضاء ونحوه، فأهدي إليه هدية فهل يحرم للواقع، أو لا يحرم لعدم علمه، لا يستبعد الأول، أمّا إذا لم يعلم المهدي بنصبه فليست بها، لأنها لا تسمى رشوة.

ومن الفرعين يعلم حال الشك والظن والوهم.

ولا يلزم علم الموصل للهدية بل يكفي علم المهدي في كونه رشوة، كما إذا أهداه بواسطة، ولو لم يعلم المعطي وعلم بها الوكيل لم يكن من الرشوة في شيء. وإذا كان القاضي عادلاً منصوباً من قبل الجائر، كما في ولاية ابن يقطين ونحوه، جاء فيه أحكام الرشوة.

ولو كان جائراً من قبل العادل - كما إذا عرف بنفسه أنه ليس بجامع للشرائط وإنما توهم العادل ذلك - حرم عليه أخذ الرشوة، لا لأنه قاض إذ ليس بقاض على ما عرفت، بل لأن الرشوة تتحقّق حتّى في غير العادل لإطلاق أدلته.

وكذلك يكون إذا نصب العادل الجائر من باب الاضطرار، كنصب علي (عليه السلام) شريحاً

القاضي.

فروع

ولو أن فاعل المنكر أو مريده علّق ترك المنكر على تنازل الطرف المقابل عن حقه، أو نحو التنازل، أو فعل شيء، فإنه لا يجعل ذلك المنكر معروفاً والعمل صحيحاً، وذلك كمن يضرب زوجته ظلماً معلّقاً تركه للضرب بهبة مهرها له، فلو وهبته له فإن هذه الهبة باطلة، لأنه من أكل المال بالباطل.

وتكون الهبة في المقام كذلك، وذلك كما إذا سجنه القاضي وعلق إطلاق سراحه على إهدائه إليه شيئاً، أو هدّده بالسجن إن لم يهد إليه فأهدى إليه، فإنه وإن كان حراماً في غير الرشوة، يحرم فيما نحن فيه لعنوان الرشوة أيضاً، فإن بين الأمرين من وجه، والمثال جامع بينهما. ومما تقدم يعرف: أنه لو أسقط خياراً له من مجلس أو حيوان أو عيب أو نحوها رشوة، لم يكن سقوط بل له الخيار، إذ لا فرق بين بطلان البيع المحاباتي وبطلان الإسقاط، فإن الملاك في العقد والإيقاع واحد.

ومنه يعرف حال ما إذا أخذ بالخيار رشوة، إذ لا فرق في البطلان بين الفعل والترك. هذا وجملة من الفروع المذكورة بحاجة إلى تأمل أكثر، كما أن هناك فروعاً كثيرة أضربنا عنها صفحاً خوفاً التطويل.

السب

مسألة: السب، ومعناه أظهر من التعاريف المذكورة له، ويشابهه الشتم، ويشملان اللعن ونحوه، حرام بالأدلة الأربعة.

قال سبحانه: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾^(٣)، حيث إن الظاهر منه الجواز إذا لم يلزم ذلك المحذور، بل المفهوم منه عرفاً عدم الجواز في المؤمن، وإن كان ربما يحتمل أنه من مفهوم اللقب.

بل ربما يستدل بقوله تعالى: ﴿ولا تنازوا بالألقاب﴾^(٤).

وقوله سبحانه: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾^(٥)، فتأمل.

ودلت عليه روايات متواترة.

والإجماع قطعي فيه.

وكذا دليل العقل.

أما ردّ السب بمثله فهو وإن كان منه إلا أنه خارج حكماً، لدليل ﴿من اعتدى﴾^(٦)،

و﴿الحرمات قصاص﴾^(٧)، وما أشبهه.

(١) سورة لقمان: ٦.

(٢) سورة الحج: ٣٠.

(٣) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٤) سورة الحجرات: ١١.

(٥) سورة الهمزة: ١.

(٦) سورة البقرة: ١٩٤.

(٧) سورة البقرة: ١٩٤.

لكن الظاهر أنه لا يجوز مثله فيما كان تناولاً للآخر ، مثل أن يردّ ناسبه إلى ولادة الزنا بمثله ، لأنه اعتداء على غيره ، كما أن في التقاص كذلك ، فمن زنى بامرأته لا يجوز له أن يزني بامرأة الزاني ، وهكذا .

أما رواية ابن الحجّاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : « في رجلين يتسابان ، قال : البادي منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم»^(١) ، وما رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « المتسابان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان » ، فالمراد بهما ما يتعارف من أن المتسابين يقول كل منهما ما يأتي على لسانه بدون أن يراعي الثاني قدر الردّ .

وكون البادي أظلم لأنه كمن سنّ سنة سيئة ، حيث إنه يتحمّل وزر المقتدي به وإن لم ينقص من وزر المقتدي شيء ، كما جاء ذلك في روايات مستفيضة^(٢) .

أو يقال : إن التسابّ في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله) فيما كان شروعهما في وقت واحد ، كما هو مقتضى باب التفاعل ، بخلاف باب المفاعلة ، لكنه لا يأتي في رواية ابن الحجّاج .

المراد من السب

ثم إن السب أعم من الإنشاء ، فيشمل الإخبار ، كما يشمل ما فيه وما ليس فيه ، فهو أعم من البهت حيث يختص بالثاني ، كما أن بينه وبين الغيبة من وجه ، فهي تكون في الغائب سباً أو غير سب ، وهو يكون في الأعم من الحاضر والغائب ، فما ذكره الإيرواني (قدس سره) : من أن النسبة بينهما تباين ، غير ظاهر الوجه .

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ٣٢٥ ب ٧٠ ح ١ .

(٢) راجع وسائل الشيعة : ج ١١ ص ٤٣٧ ب ١٦ ح ٥ . وفيه : « عن أبي جعفر (عليه السلام) أيما عبد من عباد الله سنّ سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

ثم السب أعم من سبّ الإنسان أو متعلّقه، فلو قال: إن ولده أو زوجته أو إلهه كذا، كان سباً، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١).
وذلك لا يجوز إذا سبب ما لا يجوز وإن كان في نفسه جائزاً.
ثم إن السبّ حرام وإن لم يفهمه الطرف لاختلاف اللغة أو نوم أو ما أشبهه.
أما صدقه على ما إذا لم يكن المسبوب مواجهاً ولا أحد هناك يسمعه ففي صدقه إشكال.
لا يقال: فما هو الفرق بين النائم ونحوه والغائب.
لأنه يقال: الفارق الصدق عرفاً، فتأمل.
كما لا فرق في الحرمة بين الميت والحي، ولا بين اللفظ والإشارة المفهومة، ولا بين الكتابة ونحوها، للصدق في كل ذلك.

ثم إنه يجوز للردع، فيما إذا كان الطرف يستحق أكثر ولا يرتدع إلاّ به، وعلى هذا يحمل ما ورد من قولهم (عليهم السلام) لبعض المنافقين والمنائين: «يا لكع»^(٢) وما أشبهه، فإنهم (عليهم السلام) كانوا يقتنعون في ردعهم بالأخف فالأخف، خصوصاً الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) حيث كان يدير بلداً كبيراً جداً، وما كان يريد استعمال السلاح والسجن وما أشبه مما يضطره إلى الممكن الرداع.

أمّا ما نسب إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) من قوله لليهود: «يا إخوان القردة...»^(٣)،

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٩٢ ب ٦١ ح ٣.

(٣) هذه المقولة ليست لرسول الله (صلى الله عليه وآله) كما نبه عليه المصنف، فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل يهودي على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعائشة عنده، فقال: السام عليكم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ عليه كما ردّ على صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما ردّ على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللّعة يا معشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عائشة إنّ الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قط إلاّ زانه، ولم يرفع عنه قط إلاّ شأنه». الحديث، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٥٢ ب ٤٩ ح ٤.

فالظاهر : أنه مكذوب عليه اخترعه اليهود كما اخترعوا اغتياالاته للتقويض منه ، كما ذكرنا ذلك في بعض مباحثنا^(١).

أما ما في القرآن الحكيم مثل : ﴿ملعونين﴾^(٢) وما أشبهه ، فهو إظهار للحقائق لتبيين طريق الهدى عن طرق الضلال ، فهو خارج عن السب موضوعاً ، ومثله ما عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من اللعن ونحوه. وعلى كلٍّ ، فهذه مباحث خارجة عن بحث الكتاب ذكرناها إلماعاً لا استيعاباً.

التقاص في الرد

ثم جواز التقاص في الرد لا يختص بوقته ، بل يجوز التأخير كما في القصاص ، نعم يشكل ذلك إذا نسب أحدهما لآخر بشيء فيه مثل (يا خمّار) وكان المناسب كذلك حيث يحق له أن يقوله له : (يا خمّار). أما إذا انقلع وتاب فهل يصح للحالة السابقة ، أو لا للحالة اللاحقة ، احتمالان : الجواز : لأنه ردّ ، ولا يلاحظ فيه الاتصاف. والعدم : لأنه ليس ردّاً بالمثل بعد الانقلاع. والصناعة مع الأول ، والإحتياط مع الثاني. ثم يحتمل أن يراد من الردّ بالمثل الأعم ، مثلاً قال له (يا خمّار) ، فقال له (يا زمّار) ، وهما يفعلان كليهما ، فهو عرفاً من الردّ بالمثل. وإذا جاز الرد بالمثل لم يجوز بالأكثر كما أو كيفاً ، مثل أن يردّ على المقامر

(١) حول تعامل الرسول (صلى الله عليه وآله) مع اليهود راجع كتاب (ولاؤل مرة في تاريخ العالم ج ١ و ٢) للإمام المؤلف.

(٢) سورة الأحزاب : ٦١.

بقمّار، كمان أن من الاختلاف في الكيف ما يكون هتكه أكثر، مثل أن يسبّ أمام واحد فيسبّه أمام عشرة، بل لعل منه أيضاً ما إذا سبّه في حال الرخاء حيث وقعه أقل فسبّه في حال الشدّة حيث وقعه أكثر.

نعم ليس منه اختلافهما في العلم ونحوه، كما إذا سبّ عالم جاهلاً فردّ بالمثل، فإن القصاص يجوز في ذلك فكيف بمثل السب.

وإطلاق السب يشمل ما إذا لم يتأثر المسبوب، كما اعتاد عليه الفسقة من سباب بعضهم لبعض، فاحتمال الشيخ (قدّس سرّه) جوازه، غير ظاهر.

والصفات المنقصة كالأعمى والأعرج إن صارت صفة عرفية يعرف بها ليس منه، ومنه ما ورد في وصف الرواة ومن أشبهه، وإلا كان من السب، فالأول خارج موضوعاً لا حكماً.

ولا فرق في الحرمة بين الأقرباء وغيرهم، حتى الأب والابن لإطلاق الأدلة. ثم لو كان شيء سباً من جهة الساب وليس به من جهة المسبوب، أو بالعكس، فالمعيار القصد وكونه إهانة.

من المستثنيات: التجاهر بالفسق

ثم إنه يستثنى من الحرمة: المتجاهر بالفسق ولو عند بعض في نفس تلك المعصية عند أولئك البعض، لانصراف الأدلة، وقوله (صلى الله عليه وآله) في خبر الجهم: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»^(١)، وقوله (صلى الله عليه وآله) في خبر أبي البخترى: «ثلاثة ليس لهم حرمة»^(٢)، وعدّ منها الفاسق المعلن بالفسق. بل والتلازم

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٤ ب ١٥٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٥ ب ١٥٤ ح ٥.

في النفي من قوله (صلى الله عليه وآله): «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له»^(١)، ومن المعلوم: أن الإلقاء نسبي.

نعم، ينبغي أن يرجع إليه الحرمة إذا تاب، أو كان سبه إهانة للمتمسك الذي هو طرفه إذا أمكن التفكيك، وكذلك بدونه إذا كان الطرف يراه حلالاً اجتهاداً أو تقليداً، إذ الجواز لا اقتضائي والحرمة اقتضائية.

ثم المراد سبه بالمعصية التي ارتكبتها، لا السب الإنشائي، ولا في غير تلك المعصية، فلوزنا مثلاً يقول له: (يا زاني) أو ما يكون مناسباً له، مثل (يا عديم الغيرة) أو (يا ملعون) أو ما أشبه ذلك، أما أن يقول له (يا قواد) أو ما أشبه فلا.

ومنه يعلم: جواز أن يذكر الأخص في ما كان عمله أعم، بل الأعم إذا أراد به الأخص، وكذلك الجامع بين من وجه أو المباتن على سبيل الطعن مثل قوله له: (يا كثير الغيرة). ويلحق بذلك السب لمن يأتي بالمنكر ويترك المعروف، إذا كان رادعاً له من باب الأمر والنهي، أو محتمل الردع على موازينهما، كمن يريد عصر الخمر أو شربه فيقال به: (يا خمّار) قاصداً معناه، أما إذا قصد مجاز المشاركة^(٢) فلا إشكال.

من المستثنيات: المبتدع

ويستثنى أيضاً المبتدع والمبدع في الدين، ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقعية بهم وباهتوهم كيلاً

(١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٣٣ ب ٦٦ ح ١.

(٢) مع وجود القرينة.

يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات»^(١).

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن مرادهم بالاستثناء: المبتدع في الفروع لا في الأصول ، وإلا كان من الاستثناء

المنقطع.

لا يقال : فهو تكرر لأنه فاسق.

لأنه يقال : إن قوله (صلى الله عليه وآله) : «باهتوهم» غير السابق ، إذ قد عرفت أن الفاسق إنما

يسب في فسقه ، مضافاً إلى أنه لا فرق هنا بين المتجاهر وغيره ، بخلافه هناك.

ولعل المراد بأهل الريب : من يرتاب فيه بأن يكون مبدعاً ، وإن لم تصل إلى الفعلية أو لا

نعلم وصوله إليها ، فيكون من باب النهي عن المنكر ونحوه كما سبق في السب ، ولا فرق في الجواز

بين أن يكون اعتقاده ذلك خطأً أو لا ، لإطلاق الدليل وإطلاق التعليل.

ومن الواضح : أن الجواز في الاستثناءين إنما هو فيما إذا لم يلزم محذور.

ثم إنه يكون هناك جائزاً فيما إذا لم يكن من باب الأمر والنهي - بشرائطهما - وإلا وجب ،

ويكون هنا كذلك ، إلا أنه من المحتمل الوجوب هنا حتى إذا لم يكن من بابهما ، للأمر به في قوله

(صلى الله عليه وآله) : «فأكثرُوا» ، ومن المعلوم : أن التعليل حكمة ، ولذا يجوز بالمعنى الأعم ،

وإن لم يكن ناس يحذرون منهم ويتعلمون منهم.

كما أن هناك خاص بفسقه كما عرفت ، أما هنا فأعم ، لما عرفت من النص.

والظاهر : أنه لا يلزم أن تكون الوقعة من جنس العقيدة المنحرفة ، أو من جنس العمل ،

فيجوز كل منهما لكل منهما.

وحيث حرم الأمان حرم أخذ الأجرة عليهما وبطل العقد ، وكذلك إذا كان على نحو الهبة

المعوضة أو الصلح أو ما أشبهه.

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ٥٠ ب ٣٩ ح ١.

ثم إن المستثنى كالمستثنى منه حكم أولي ، فإذا عارضه أهم كما إذا كان السب ونحوه يوجب إثارة أو عناداً مما ضره أكثر ، سقط جوازاً أو وجوباً.

استثناء الشيخ (قدس سره)

والشيخ (قدس سره) استثنى من حرمة السب ما إذا يتأثر المسبب عرفاً .
كالوالد والمعلم بالنسبة إلى الولد والمتعلم ، للسيرة ، ولجواز ضربهما تأديباً ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) في الأول : «أنت ومالك لأبيك»^(١) .
ولا يخفى ما فيه ، إذ ليس شرط الحرمة التأثر ، أفيجوز سب من لا يسمع ، كما أن الوالد والمعلم يجوز لهما للتأديب ونحوه لا مطلقاً ، وذلك للأهمية ، و«أنت ومالك»^(٢) أمر أخلاقي ، فحالهم حال غيرهم في الحرمة ، إلا إذا عارضه أمر يجعله جائزاً أو واجباً للأهمية .

فروع

وسب الصغير الذي لا يميز ، الظاهر أنه منصرف ، نعم يشكل في المميز ، للإطلاق الذي لا دليل على الخروج عنه .
ومثله المجنون غير مميز أو مميز .
وفي كل مورد جاز الضرب يجوز السب الذي هو أخف منه بالأولى ، نعم السب الأثقل لا يجوز ، وفي المساوي يتخير .
ولو كان جائز السب ثم شك في تبدله إلى غير الجائز ، لم يستبعد عدم

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٧٨ ص ١٩٤ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٩٧ ب ٧٨ ح ٩ .

الاستصحاب ، لا للتمسك بالعام حتى يقال : إن الاستصحاب ينقح الموضوع ، بل لأن الإجازة حيث توجب كثرة المخالفة فدليل المنع يشملها ، كما ذكروا ذلك في «لا ضرر»^(١) الشامل لخوفه أيضاً ، أما الاستصحاب في عكسه فلا مانع له .
ولو جاء باللفظ المشترك ، فإن قصد ما ليس بسبب لم يمنع ، إلا أن يكون إهانة للطرف ، وإن قصده حرم ، كما في «راعنا» و«لا أبالك» ، ولا يهم أن يفهم الطرف معنى السبب أو لا ، فتأمل .

سائر العناوين المحرمة

ثم هناك عناوين محرمة أخرى لم يذكرها الشيخ (قدس سره) وقد ذكرنا بعضها في (الآداب والسنن)^(٢) ، و(الواجبات والمحرمات)^(٣) وغيرها ، مثل :
الإهانة ، والاستهزاء ، والسخرية ، والتحقير ، وما أشبه ، وكلها محرمة بالنسبة إلى المؤمنين ، والآيات والروايات والإجماع والعقل دلت عليها ، وبينها وبين السب والغيبة عموم من وجه ، والمستثنيات هنا مثلها في تينك المسألتين ، وسيأتي في مبحث المسألة الثانية بعض الكلام المرتبط بالمقام .

وحيث قد عرفت أن للسب استثناءات ، فلو رأينا إنساناً يسب الآخر ولم يعلم أنه من أيهما ، هل هو جواب سبة تقاصاً أو ما أشبه ، بأن لم نعلم هل أنه فاسق سببه من باب الأمر والنهي ، أو غير مميز ، أو مجنون ، فالظاهر : أنه لا يحكم بأصالة الصحة في قول المسلم ، وذلك على ما هو الشأن في سائر المحرمات ، كمن

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤ .

(٢) راجع موسوعة (الفقه) : ج ٩٤ - ٩٧ كتاب الآداب والسنن .

(٣) راجع موسوعة (الفقه) : ج ٩٢ - ٩٣ كتاب الواجبات والمحرمات .

يشرب الخمر ، أو يبيع الوقف ، ولا يعلم هل أنه مضطر أو من مستثنيات البيع .
نعم لا يجوز المبادرة بعقابه ، لأنه كما تدرأ بالشبهات لا تبدأ مع الشبهات ، وذلك لأنه
المفهوم من القاعدة المذكورة ويجب الفحص ، ولذا سأل علي (عليه السلام) فاحصاً عن الذين كانوا
يأكلون في شهر رمضان ، وعن المرأة التي زنت فتبين أنها كانت مضطرة ، إلى غير ذلك .
وأما سبّ الحيوان إذا لم يكن في نفسه حراماً كما يفعله بعض الجهال فليس بمحرّم ، وإن
فرض أنه يفهم ويتأذى ، كما في الحيوان المدربّ أو بعض أنواع القرود ، إذ لا دليل على حرمة أذيته
بهذا القدر ، نعم لا يبعد كراهته من باب ما دلّ على حفظ اللسان عن اللغو ونحوه .
ومنه سبّ الجماد .
وأما سبّ الملائكة ونحوه فإنه من المحرّم قطعاً ، وكذا سبّ الجن ، لأنهم كالانس حسب
الآيات والروايات .

السحر

مسألة: السحر، وهو عبارة عما يؤثر في حواس الطرف أو نفسه تخيلاً أو حقيقةً، أضره أو يضره، ويدل على وجود القسمين:

قوله سبحانه: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣).

هذا بالإضافة إلى أن الضرر الخارجي ثابت بالوجدان، فليس خاصاً بالتخيل. وبذلك ظهر: أن احتمال كون السحر مجرد خيال وتخيل ولكن ذلك الأمر الخيالي يؤثر في البدن أو الوهم غير سديد، فهو كاحتمال أن السم يؤثر في الخيال والأمر الخيالي يؤثر في البدن. وكيف كان: فالسحر حرام بالأدلة الأربعة.

فمن الكتاب، قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلَحُ السَّاحِرُ﴾^(٥)، والمفهوم منه ليس السلب فقط بل إيجاب مقابله، فلا يقال: لا دلالة فيه. ومنه يعلم: أنه لا فرق بين رضا المسحور وعدمه، وكونه محقون الدم أو مهدوره، للإطلاق.

(١) سورة طه: ٦٦.

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

(٣) سورة يونس: ٨١.

(٤) سورة البقرة: ١٠٢.

(٥) سورة طه: ٦٩.

ومن السنّة: متواتر الروايات ، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «والذنوب التي تظلم الهواء: السحر والكهانة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين»^(١).
وقول علي (عليه السلام): «الكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار»^(٢).
وقول الصادق (عليه السلام): «والساحر ملعون»^(٣).
وقول الباقر (عليه السلام): «يا عمرو: أكبر الكبائر الإشراف بالله» إلى أن قال: «والسحر، لأن الله عزّوجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾»^(٤)^(٥).
وقول النبي (صلى الله عليه وآله) حين سئل عن الساحر، فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فيشهدا عليه فقد حلّ دمه»^(٦).
إلى غيرها من الروايات.
ومن الإجماع: إن عليه إجماع المسلمين كافة، بله المؤمنين، بل عد حرمة جماعة من ضروريات الدين.
ومن العقل - فيما كان ضاراً -: ما دل على قبح الإضرار، نعم لو لم يكن به لم يدل عليه، كما أن الضار منه مشمول لدليل: «لا ضرر»^(٧)، والتفريق به بين المرء وزوجه مشمول لدليل حرمة التفريق بينهما، وكذلك حال تفريقه بين الأحبّة ومن أشبهه.
ولو شك في شيء أنه سحر أم لا، لم يحكم عليه بحكمه، فإن الحكم إنما يترتب بعد تحقّق الموضوع كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٠ ب ١٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١ ب ١٤ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٣ ب ٢٤ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٣ ب ٢٤ ح ٧.

(٥) سورة البقرة: ١٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٣ ب ٥١ ح ٢.

(٧) التهذيب: ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢٢ ح ٤.

ثم إنه لا إشكال في أن ساحر الكفار لا يُقتل ، لا لدليل الإلزام فقط ، بل لأنهم ليسوا محكومين بحكم الإسلام وإن كانوا مكلفين به كما حَقَّق في محلّه ، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله) : «ساحر الكفار لا يقتل»^(١).

المراد من كفر الساحر وقتله

أمّا مسألة كفر الساحر وقتله إذا لم يتب ، فالظاهر أن المراد بكفره : الكفر العملي ، وإلا فلم يقل أحد بذلك ، بل يعامل معاملة المسلمين ، ولذا جاء في الحديث : «ساحر المسلمين»^(٢) ، ولا يراد أنه كان مسلماً ، بل المراد أنه الآن مسلم.

ولا وجه لحمله على مستحل السحر حتى يقال : إنه كافر ، فإنه أبعد المجازين ، كما في غيره من ألفاظ الكفر المحمولة على المحرمات في جملة من الروايات.

وأما القتل فالمشهور : أنه يقتل حداً ، لكن المستند ضعيف ، والشهرة وإن كانت جابرة - على ما اخترناه - إلا أن الكلام في الدلالة حيث إنها أقرب إلى التشديد من كونها لبيان الحكم ، ولذا لم نجد في التاريخ قتل ساحر مع كثرتهم في أزمنة الروايات ، وأما افتراس الأسد من عمل السحر في قصة الإمام (عليه السلام) وخبز الرقاق ، فإنه كان من باب الإعجاز في مجازاة المستهزئ ، لا من باب الحدّ كما لا يخفى ، ويؤيد إرادة الشدة إردافه بأنه كافر.

نعم لو رجع استحلاله إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) كان من منكر الضروي ، كما ذكر في بابه.

وعلى أي حال : فإذا قلنا بالقتل مطلقاً ، فإنه إذا علم بالحرمة ولم يتب ، كما

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٢٥ ص ١٠٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٢٥ ص ١٠٦ ح ٢.

ورد في النص ، مضافاً إلى ما اخترناه في (الفقه) : من أن الحدود لا تجرى إلا بعد تطبيق كل أحكام الإسلام في الدولة الإسلامية الصحيحة ، نعم لا شك في تأديبه كسائر المحرمات ، أما من يرى عدم إجراء الحدود في زمن الغيبة فهو في مندوحة من ذلك .
ولو قيل بالقتل فهل الساحرة كذلك ، الظاهر لا ، حيث إن الارتداد الذي هو أشد لا تقتل به المرتدة ، وفي خبر السكوني : « قيل : يا رسول الله : لم لا يقتل ساحر الكافر ، قال (صلى الله عليه وآله) لأن الشرك أعظم من السحر»^(١) ، فتأمل .
ولو شك فاحدود تدرء بالشبهات .

إبطال السحر بالسحر

مسألة : ثم الظاهر أنه لا يجوز السحر سواء كان أصلاً أم رفعاً ، لإطلاق الأدلة ، إلا إذا كان الطريق منحصراً حيث الأهم والمهم ، إذ السحر حرام ابتداءً وبقاءً ، فقول المجوز مثل قول من يقول : إنه يجوز إبطال سكر الخمر بخمر آخر أو ما أشبه ذلك .

وإطلاق روايات الجواز منصرف إلى ما كان طريق الإبطال منحصراً ، فعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، قال : «حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين ، قال : دخل عيسى بن شفقي على أبي عبد الله (عليه السلام) وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر» وسأله عن ذلك ... «فقال (عليه السلام) : حلّ ولا تعقد»^(٢) .

وفي رواية جهم ، عن الرضا (عليه السلام) قال : «وأما هاروت وماروت فكانا ملكين

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ب ٢٥ ص ١٠٦ ح ٢ .

(٢) راجع وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٥ ب ٢٥ ح ١ .

علّما الناس السحر ليتحرّزوا به سحر السحرة ويبتلوا به كيدهم»^(١).
وفي رواية الاحتجاج في قصة الملكين ما يدل على جواز رفع ضرر السحر بالسحر، إلى غيرها.

أما من جوّز مطلقاً فقد استدل بإطلاق الروايات، وأن السحر المحرّم هو الضار، وأن أدلة الحرمة منصرفة إلى غير ما قصد به غرض راجح، وأن الآية دليل على الجواز، إذ لو لم يكن جائز الاستعمال في مقام دفع الضرر لم يجز تعليمه، فتعليم الملكين دليل على جواز دفع الضرر به مطلقاً. ويرد عليها: ما عرفت في الإطلاق، وتقييد الحرام بالضار بلا دليل ظاهر، ومن أين الانصراف، بل رواية المرأة التي صنعت شيئاً لتعطّف قلب زوجها عليها دليل على خلافه، ولا إطلاق في الآية، بل التعليم أعم من عدم الانحصار، والتمتّقن منه صورة الانحصار، كما هو الغالب حيث لا يبطل السحر إلا بسحر مثله، وقيل: إنه يبطل بفكّه أو بدعاء وقرآن من إنسان له نفس قدسي.

نعم يجوز دفع المبطل بالسحر إذا كان الطريق منحصرّاً به، أو كان أحد الطريقين المساويين، أو كان غيره أشدّ تحريمًا، كما ينقل عن الشيخ البهائي (قدس سره) أنه أبطل دعوى مدعي النبوة بذلك.

تعليم السحر وتعلّمه

ومنه يعلم أن التعليم والتعلّم والاكتساب إذا كان لذلك جاز بل قد يجب، وإلاّ حرم، فقد روى إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده برّبّه، وحده القتل إلاّ أن يتوب»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٧ ب ٣ ح ٢.

وروى أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن علياً (عليه السلام) قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه »^(١) الخبر .
وفي حديث العسكري (عليه السلام) : « لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضربوا به ، فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم »^(٢) .
أما التكبُّ فلما تقدم من « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه »^(٣) ، فيكون العقد باطلاً والثلث حراماً ، فإن كونه حراماً لا يمكن أخذ الأجرة عليه ، إذ لا مال له ، وما لا مال له لا يبادل بالمال ، يبعاً أو صلحاً أو هبةً معوضةً أو ما أشبهه .

الفرق بين المعجزة والسحر

ثم من الواضح الفرق بين المعجزة والسحر ، فإن الأولى تأتي في كل زمان ومكان وبلا شرائط ومن دون تعلم وأسباب وتكون في مقام التحدي ، بينما الثانية تكون بخلاف كل ذلك على تفصيل ذكره في علم الكلام .
هذا إضافة إلى أنه ﴿ لا يفلح الساحر حيث أتى ﴾^(٤) ، بخلاف النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام) فإنه يفلح حيث أتى ، لأنه يخاطب الفطرة ، وإن غلب بسبب قوة المبطل في برهة من الزمن ، فإن ﴿ كلمة الله هي العليا ﴾^(٥) ، و : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾^(٦) .

(١) وسائل الشريعة : ج ١٢ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٧ .

(٢) وسائل الشريعة : ج ١٢ ص ١٠٦ ب ٢٥ ح ٤ .

(٣) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩ ط بيروت .

(٤) سورة طه : ٦٩ .

(٥) سورة التوبة : ٤٠ .

(٦) سورة الروم : ٣٠ .

وبذلك ظهر الفرق بين آثار أصحاب الرياضات الباطلة وأصحاب المعاجز، وكذلك يعرف الفرق بين المبطلين منها وأصحاب الكرامات.

التسخير

مسألة: وهل التسخيرات داخلية في السحر كما قال به جمع.

الظاهر: العدم، لعدم الصدق فليست بنفسها من المحرمات، نعم إن انطبق عليها عنوان محرم كإضرار نفسه ضرراً بالغاً، أو غيره ولو قليلاً، حرم، وكذلك إذا كان التسخير لإنسان أو ذي روح وتأذى بذلك أذى مطلقاً كما في الإنسان، أو أذى محرماً كما في الحيوان المحرم ايذاؤه أذى زائداً. نعم لو فرض تسخير أشرار الجن والإنس بما يتأذون به أذى جائزاً لم يجرم، كما أنه إذا فرض تسخيرهم بما يوجب كفهم عن الحرام جاز أيضاً، بل ربما احتل الجواز في قتلهم به إذا كان قتلهم جائزاً، كما في قصة القائد الروسي المهاجم على إيران في أيام بعض ملكوك القاجار، قال سبحانه: ﴿والشياطين كل بناء وغواص ❖ وآخرين مقرنين في الأصفاد﴾^(١). ومن ذلك يعرف حال الكأس والمرأة والأظفر وما أشبهه.

أما ما في رواية المرأة من التحريم، فلعله كان من جهة الكهانة والإخبار بالمغيبات الموجبة في كثير من الأحيان فساداً وإفساداً، كما هو متعارف بعض من يشبههم في زماننا، حيث يخبر بأن فلاناً هو السارق أو القاتل أو المعتصب للمرأة أو ما أشبه ذلك، مما يثير فتنة وفساداً. أما تسخير الحيوانات حبساً وتقييداً أو فكاً وإطلاقاً، فيجوز إذا لم يستلزم

(١) سورة ص: ٣٧.

محرمًا ، كما ينقل عن الشيخ البهائي (قدس سرّه) من أنه طلسم حيات النجف الأشرف كي لا يلدغن إنساناً ، أو نحو ذلك .
ولو فرض أن إنساناً سخر جماداً كالشمس ونحوها^(١) لم يكن تسخيرها وأعماله حراماً إلا مع انطباق محرم عليه .

التنويم المغناطيسي

مسألة : ومما تقدم يعرف حال التنويم المغناطيسي وأنه جائز إذا لم يكن ضاراً بأحدهما أو بثالث ولم ينطبق عليه محرم ، ويجوز تعليمه وتعلّمه وكسبه والاستفادة منه ، كالأستفادة من سائر الموازين العلمية إذا أورث العلم ، كما أنه لا اعتبار به فيما احتاج إلى طريق خاص مما لا يكون للعلم مدخل فيه ، كما في إثبات الزنا واللواط وما أشبه ذلك من الأمور المستوجبة للحد الشرعي وذلك على ما فصلناه في كتاب الفقه^(٢) .

الشعبذة

مسألة : ثم إن الشعبذة وهي إراءة غير الواقع واقعاً ، وذلك بسبب حركة سريعة من يد أو رأس أو رجل أو جسم ، دون التصرف في عين الطرف - مما هو سحر ، قال سبحانه : ﴿سحروا أعين الناس﴾^(٣) - فإنه لم يدل دليل على حرمتها ،

(١) كما ينقل عن السكاكي .

(٢) راجع موسوعة (الفقه) : ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات .

(٣) سورة الأعراف : ١١٦ .

إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم، فإن الأصل الحلية. وما استدل به على حرمتها: بأنها سحر وباطل وضار ولهو، وبرواية الاحتجاج الذي جاء فيها: «ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة»^(١)، غير ظاهر الوجه. لوضوح أنها ليست بسحر، وكونها باطلاً أوّل الكلام، وليس كل فرد منها ضاراً، إذ بينهما من وجه، ولا دليل على حرمة كل لهو، وحديث الاحتجاج بالإضافة إلى ضعفه سنداً لا يعرف انطباقه عليه، إذ كونه مخاريق من الخرق ظاهر في أنه شيء خلاف موازين الطبيعة، وليست الشعبذة كذلك.

وحيث الظاهر أنه في ضمن الأفعال الأربعة لا يكون الخالي منها حراماً، ومن الواضح: أن أي واحد من الثلاثة في نفسه ليس محرماً، هذا مضافاً إلى عدّه النميمة من السحر وليست به، مما يجب أن يراد به الأعم مسامحةً ومجازاً.

الكهانة

مسألة: ثم إن الكهانة وهي الإخبار عن الغيب في شؤون الدين أو الدنيا، الماضي أو المستقبل، بزعم إخبار الجن أو الملك أو الأرواح له، أو بزعم انعكاس الواقع في نفسه لرياضته أو صفائها أو ما أشبه ذلك، كما يدل على هذا المعنى خارج الكهان، محرمة إخباراً وقبولاً وكسباً بلا إشكال، لتواتر الروايات بذلك، مثل:

رواية أبي سعيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أربعة لا يدخلون الجنة، الكاهن...»^(٢).

(١) بحار الأنوار: ج ٦٠ ص ٢١ ح ١٤ ط بيروت عن الاحتجاج.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤١٩ ب ١٦٤ ح ١١.

والسكوني عنه (عليه السلام): «السحت...» إلى قوله: «وأجر الكاهن»^(١).
و خبر الاحتجاج عنه (عليه السلام): «كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتهه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم بأشياء تحدث وذلك من وجوه شتى: فراسة العين، وذكاء القلب، ووسوسة النفس، وفتنة الروح، مع قذف في قلبه لأن ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم به الشيطان ويؤديه إلى الكاهن ويخبره بما يحدث في المنازل والأطراف»^(٢) الحديث.

ورواية الهيثم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»^(٣).
و خبر أبي بصير: «من تكهن أو تكهن له فقد برأ من دين محمد (صلى الله عليه وآله)»^(٤)، والمراد بالثاني رضاه به، وإلا فلا ربط له به.

و خبر نصر، عن الصادق (عليه السلام): «المنجم ملعون، والكاهن ملعون»^(٥)، وقد تقدم أن المراد بالمنجم في مثل هذه الروايات الإشراف بالله ونحوه من منصرف اللعن المحرم.
وفي رواية أخرى: «المنجم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار»^(٦).

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «من السحت ثمن الميتة» إلى أن قال: «وأجر الكاهن»^(٧).
إلى غيرها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٢ ب ٥ ح ٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ٦٠ ص ٧٦ ح ٣٠ ب ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٩ ب ٢٦ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٨ ب ٢٦ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٣ ب ٢٤ ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٤ ب ٢٤ ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٣ ب ٥ ح ٩.

وإذا كان كذلك فأجره حرام أيضاً.
كما أن قتله - كما قال به بعض إذا لم يتب - محل إشكال ، كما تقدم في الساحر.

النفث والعزائم

مسألة: أما ما يسمى بـ (النفث والعزائم) من تأثيرات النفس في الأمور الكونية ، حيواناً أو إنساناً أو شجراً أو جماداً ، مما يحصله بعض الناس بالرياضات ، فإن كان بسبب الصحة منها فلا بأس به في غير التأثير المحرم ، وإن كان بسبب الباطلة ، كما يفعله بعض مرتاضي الهند ، أو كان التأثير محرماً ، مثل تفريق الأحبة وما أشبهه ، كان من الحرام وأجره يكون حراماً أيضاً.
أما القسم المحلل فيجوز استعمال ما نفث فيه كخرقة وطعام أو ما أشبه ذلك مما ينفث ، فإذا حملته العاقر معها ، أو أكله المريض ، أو ما أشبه ذلك ، حبلت أو شفي ، إلى غير ذلك.
وهل يجوز بواسطة المحلل منه التحبيب بين زوجين أو ما أشبهه ، الظاهر ذلك للأصل ، ولا يشمل الحديث المتقدم عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ، لأن الظاهر منه أنه كان بالسحر.
وكذلك لا يجوز إذا كان تصرفاً في الإنسان من غير رضاه ، إذ هو خلاف دليل السلطنة.

العين

مسألة: ثم إن العين حق، كما في متواتر الروايات، قال (صلى الله عليه وآله): «إن العين لتدخل الرجل القبر، والجمل القدر»^(١)، فإذا كانت طبيعته بولادة من الأم وما أشبه فلا كلام، وعليه أن يتحرز من الإصابة بعينه بالأدعية الواردة.

أما إذا أراد الإنسان أن يحصلها بدواء أو أوراد أو ما أشبه، فالظاهر حرمة لأنه يسبب ضرراً وإيذاءً للنفس والغير، فإن أصحاب العيون المألحة - حسب الاصطلاح - كثيراً ما لا يملكون أمر عينهم، فتصيب الطرف فتضره وأحياناً تميته.

لا يقال: إنه لا يزيد عن مقدمة الحرام، وهي ليست بمحرمة.

لأنه يقال: بل يزيد، فهو من قبيل من أقفل على نفسه الباب حتى لا يتمكن من الماء والتراب فلا يصلي لأنه من فاقد الطهورين^(٢)، أو لا يتسحر فلا يتمكن من الصوم، أو لا يسير مع القافلة فلا يتمكن من الحج، فهل يمكن القول بأن كل ذلك جائز، وكذا مثل من يلقي نفسه من شاهق مما يسبب موته، أو دخوله في البحر وهو لا يعرف السباحة مما يسبب غرقه، إلى غير ذلك من الأمثلة، ويؤيده ما ذكره في باب خوف الضرر.

وبعد ذلك يحرم الإصابة بالعين، لأنه كثيراً ما يكون باختيارهم، بل التعرض إلى مكان يخشى فيه ذلك لوجود إنسان أو حيوان أو ما أشبه مما تناله عينه غير جائز أيضاً. وبذلك يظهر أن الاكتساب به حرام، وأجره حرام، ولا ينعقد المعاملة به.

(١) بحار الأنوار: ج ٦٠ ص ٢٠ ب ١ ح ١٣ ط بيروت.

(٢) على قول.

وإذا أصاب أحداً أو شيئاً بعينه فأضره ضمن ، لأنه مشمول لقاعدة «من أتلف» ، بل لدليل «لا ضرر»^(١) ، على ما قررناه في (الأصول) : من أنه سلب للإيجاب وإيجاب للسلب ، فيثبت الحكم الذي لولاه لم يستقم «لا ضرر» ، فإن كان واحداً تعين ، أو أكثر تخير .
وهل يوجب القصاص ، بعد أن اللازم إيجابه الدية ، احتمالان :
من شمول ﴿فمن اعتدى﴾^(٢) ، و : ﴿الحرمت قصاص﴾^(٣) ، حيث يأتي مثل هذا الكلام في السحر ونحوه أيضاً .
ومن احتمال انصراف أدلة القصاص عن مثله ، خصوصاً بعد درء الحدود بالشبهات ، والأول أقرب ، والثاني أحوط .

الرمل والجفر

مسألة : تعلم الرمل والجفر والأعداد ليس بمحرّم ، إذ لا دليل عليه فالأصل الحل ، نعم لا يجوز ترتيب الأثر عليه بدون العلم ، أو حتّى مع العلم إذا جعل له الشارع طريقاً خاصاً كإثبات الزنا وما أشبه مما فيه الحدّ الشرعي ، وذلك على ما تقدم .
لكن لا يخفى أن الأكثر الأغلب في ذلك أنهما ناقصان نقصاً بيناً ، كما يعرفه من سلك هذا الطريق ، ولعل النادر جداً يحظى بشيء معتد به منهما ، والكلام في العمل بهما وأخذ الأجرة والذهاب إلى أصحابهما على ما تقدم .

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٤ ح ٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٤ .

العلوم الغريبة

مسألة: إن ما يصطلح عليه بالعلوم الغريبة، مما جمع في كلمة (كله سر)، بعضه لا إشكال فيه إذا فرض، كالكيمياء، وبعضه لا إشكال في عدم جوازه، لأنه من أقسام السحر، أو لإضراره، وبعضه مشتبه بالأصل فيه - بعد الفحص وعدم دليل على حرمة - الحلية.

النيرنج والفال

مسألة: النيرنج، وهو عبارة عن الحيل الموصلة لأهداف بلا واقع، ويكون خليطاً من الأمور السابقة، فإنه إن دخل في أحد العناوين المحرمة حرم، وإلا فالأصل الحلّ. والتفؤل - لا ما كان خلاف التطير - هو ما يعبر عنه بـ (الفال)، من رؤية النجوم والطلع والغارب، والإخبار عن المستقبل أو الماضي أو الحاضر البعيد عن الطالب، كالإخبار عن مسافره أو مريضه في أي حال هو، أو ما أشبهه، بسبب مطالعة كتب معنية بهذا الشأن يعتمد عليها الفوألون، بين محرّم حيث ينطبق عليه بعض العناوين المحرمة كالإضرار والإخبار عن الغيب وما يترتب عليه من الآثار غير الشرعية، فيحرم أجره والعمل به، وبين ما ليس كذلك، فيشملة أصل الحلّ.

لكن مع ذلك، الأولى اجتناب كل أمثال هذه الامور تعلمّاً وتعلّيماً، وكذا الارتزاق به، والمراجعة إليهم، والاعتماد عليهم، وما أشبه ذلك.

القيافة

مسألة: بقي الكلام في أمرين:

الأول: القيافة، والمراد بها معرفة الآثار، كمعرفة آثار القدم على أن الماشي من هنا فلان، والمشابهة بين الرجل والمرأة وأقربائهما وعدم المشابهة مع الأبعاد. حتى أن القائف كان يثبت النسب وخصوصياته وينفيهما اعتماداً على ما يقفوه به من المشابهة وعدمها، وكون الأثر من قبيل المؤثر في الجملة.

وكانت القيافة متعارفة في زمان الجاهلية، كما هو الآن في القبائل البدوية في إفريقيا وغيرها. أما ما يشاهد الآن من تتبع الآثار للقدم والكف والأصابع وما أشبهه - كإكتشاف صورة القاتل في عين المقتول، وإكتشاف صاحب الأثر من خطوط الأصابع، وإكتشاف أثر المغتصب في موضع المرأة أو الغلام، إلى ما أشبه ذلك، كما قرروه في بحث الجنائيات والعقوبات - فليس من تلك، بل هي آثار علمية إكتشفوها بواسطة الوسائل الحديثة، فإن أورث العلم ولم يجعل له الشارع طريقاً خاصاً، كما في إثبات الزنا وما يستوجب الحد الشرعي، صح العمل به، من باب العلم الذي له حجّة ذاتية، وإلا فلا يجوز وإن أورث ظناً.

تعلم القيافة

والظاهر: أن تعلم القيافة وتعليمها جائز، إذ دليل على المنع، نعم لا يجوز الحكم بها والرجوع إلى القافة والاكْتساب بذلك، لأنها لا تزيد على الظن

الذي ﴿لا يغني من الحق شيئاً﴾^(١) ، والوقوف على غير العلم وقد قال سبحانه: ﴿ولا تَتَفُ ما ليس لك به علم﴾^(٢) ، نعم إذا حصل لإنسان العلم القطعي كان له أن يعمل به ، لأنه علم على ما عرفت ، لكن أنى يمكن ذلك .

وهذا هو المشهور بين فقهاءنا ، بل الإجماع عليه ، مضافاً إلى أن النسب أمر شرعي ، لا يحصل إلا بالشهود أو الشهرة أو الرؤية ، فلا يجوز العمل فيها بغيرها .
خلافاً للعامة ، حيث إن المشهور بينهم العمل بها ، وإن كان المنقول عن أبي حنيفة : نفيها أيضاً .

وقد رواه عن عائشة : أن النبي (صلى الله عليه وآله) دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تسمعي ما قال محرز ، ورأى أسامة وزيداً نائمين وقد خرجت أقدامها ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

وكيف كان ، فإن في رواياتنا النفي ، فعن مجمع البحرين : إن في الحديث : «لا آخذ بقول قائف» .

وقد افتري بعض العامة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أنه قضى بقول القافة ، ومن المحتمل أنهم افتروا على عائشة أيضاً في نقلها ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإن من رأى أسلوب العامة في نقل الحديث احتمل كل محتمل .

وكيف كان ، فيدل على المنع - بالإضافة إلى ما تقدم - رواية الجعفریات ، حيث جعل من السحت أجر القافي^(٣) .

ورواية أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد (صلى الله عليه وآله) ، قال : قلت : فالقافة ، قال : ما أحب أن تأتيهم ، وقيل : ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون ، فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين

(١) سورة يونس : ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١١٠ ح ١٤٩١٥ .

بعث النبي (صلى الله عليه وآله)»^(١) .

ولا يخفى تشويش ذيل الحديث ، ولو صحّ فالمراد أنّها مثل الرؤيا أخبر بها الأنبياء (عليهم السلام) ثم حرف فلا حجّة فيها.

أمّا خبر زكريا في قصة الإمام الجواد (عليه السلام)^(٢) فالظاهر أنه مع ضعف السند من المجموعات ، وكأنّ الجاعل أراد بها التشهير بأقرباء الإمام (عليه الصلاة والسلام) والإزدراء بهم ، والطعن حتّى في مثل علي بن جعفر (عليه السلام) الذي من أكبر العدول .
فلا يمكن الأخذ بها في نفي أو إثبات .

تنزية أولاد الأئمة (عليهم السلام)

ولقد احتملنا في (الفقه) مجعولية كلّ ما نسب إلى أولاد المعصومين (عليهم السلام) من الأباطيل ، أخذاً من عبد الرحمن بن علي (عليه السلام) ، إلى جعفر عمّ الإمام (عليه السلام) ، مروراً بمن نسبوا إليه سعيه في قتل الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وزيد النار وغيرهم .
فإن العادة الجارية : أن المناوئين ينسبون إلى نفس الشخص النسب المكذوبة ، فإن لم يتمكنوا نسبوا إلى ذويه ، كما نشاهد ذلك منهم بالنسبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والزهراء (عليها السلام) والحسين (عليهما السلام) إلى سائر الأئمة (عليهم السلام) ، فقد نسبوا إليهم أشياء لا تليق حتّى بإنسان عادي له موازين الإنسانية ، فكيف بالعدول ، بله المعصومين (عليهم السلام) ، وحسب فحطنا أنا لم نجد في تلك الأخبار المنسوبة إلى أولادهم (عليهم السلام) حتّى خبراً واحداً صحيح السند .

(١) بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢١٠ ب ٩٦ ح ٤ ط بيروت .

(٢) الكافي: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٤ .

بقي شيء

بقي شئ له بعض المسيس بالمبحث ، وهو : إن العامي إذا أخذ بقول القافة في الإلحاق أو النفي ثم تشيع ، أو الكافر أخذ بقولهم في ذلك ثم أسلم ، مثلاً تزوج أخته عندنا بينما القافة نفوا كونها أخته ، أو أنه ليس بولده فلا إرث ولا محرمة إلى آخره ، بينما أثبتته القافة في تلك الحال ، وإلى غير ذلك من الأمثلة ، فهل الميزان ما رآه حال خلافه أو كفره ، أو الميزان ما نراه حال استبصاره أو إسلامه وهدم جميع الآثار السابقة ، احتمالان :

الأول : البقاء على السابق ، لأنه لم يرد في تاريخ المسلمين الطويل منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) تبديل الحال بعد إسلامهم أو تشيعهم في أزمتهم (عليهم السلام) ، أو أزمة علمائنا الأخيار ، حيث كثر الإسلام والتشيع في كثير من البلاد ، ولو كان لبان .

والثاني : العدم ، للقاعدة الأولية .

ونحن لا نستبعد الأول ، وإن كان بعدُ يحتاج إلى الفحص والتعمق ، كما لم نستبعد في كتاب النكاح بقاءهم على أنكحتهم وإن كانت رضاعية أو أخت الملووط أو ما أشبهه ، فإنه غير مسلم وجوب الانفصال والافتراق ، كالنسيات في المجوس ونحوه ، وذلك لنفس ما ذكرناه في الأول ، فتأمل .

ولو انعكس : بأن تحوّل من التشيع إلى الخلاف أو الكفر ، فتحول في النسب ونحوه ، فالظاهر أنه يلزم بقانون الإلزام ، وللتفصيل مجال آخر^(١) ، والله سبحانه العالم .

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية ، بحث قاعدة الإلزام .

العرافة

الثاني : العرافة ، وقد كانت من أساليب الجاهلية قبل الإسلام ، وإلى الحال في القبائل البدوية ، فإنه كان لهم علوم يرجعون إليها في حل مشاكلهم واستكشاف المستقبل كالتنجيم بالأقنواء وغيرها ، والسحر وما يتبعه ، والقيافة ، والكهانة والعرافة ، ولكل حقل خاص به ، وإن كانت مشتركة في بعض الجوامع .

فالأول مربوط بالنجوم والكواكب ، والسحر مربوط بالتصرفات ، والقيافة في تشخيص النسب ونحوه ، والكهانة بالاتصال بالأرواح لكشف الماضي أو المستقبل أو الحال الغائب عن النظر ، والعرافة لتعريف الآثار والمؤثرات بغير تلك الأسباب السابقة .

وقد كان العارف يعمل في كل من : النسب والطب والنجوم والإخبارات الغيبية والقضاء بين الناس وما إلى ذلك ، لكن لا كاختصاص الأربعة الأول ، بل مزيجاً منها ، فمثلها بالنسبة إليها مثل الطب الاختصاصي والطب العام .

حكم العرافة

ولا إشكال في أنه لو تعدى حدود الشرع في أي من المذكورات ، كان حراماً ، تعليماً وتعلماً واكتساباً وأجرة ، وكان العقد باطلاً وضعاً ، كما أنه إن كان يرتبط بما يخالف أصول الدين - كما كانت كلها كذلك مطلقاً أو في الجملة - كان من الكفر أو الشرك ، وإلا كان غير محرّم .

وربما كان علاجاً لمرض ، أو قضاءً بحق ، أو إصلاحاً بين الناس ، لكن حيث كان خليطاً من الكفر والمحرم وغيرهما كان باطلاً ، ولذا نهى عنه بقول مطلق .

ففي حديث المناهي - كما في الوسائل - : أنه (صلى الله عليه وآله) نهى عن إتيان العراف ، وقال : «من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله عز وجل على محمد (صلى الله عليه وآله)»^(١) .

ومن المعلوم : أنه ليس المراد تصديقه في الدواء الفلاني ، أو العلاج الكذائي والآثار التي لمؤثرات حقيقية أو ما أشبه ذلك .

وعلى قول الشيخ الخال (رحمه الله)^(٢) : إن الإسلام أراد سدّ باب هؤلاء ليفتح مكانه باب الواقع علماً وعملاً ، عقيدةً وشريعةً ، بما يطابق الواقع والدليل ، لا الخرافة والأباطيل . ويؤيده صحيح الهيثم ، عن الصادق (عليه السلام) ، «قال : قلت له : إن عندنا بالجزيرة رجالاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك ، فنسأله ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»^(٣) .

الطلسمات

مسألة : بقي الكلام في الطلسمات ، وهي دوائر أو مربعات أو مثلثات ، أو أسماء يكتب للمعالجات المادية كالفقر والمرض ، أو المعنوية كالحب والعداوة ووجدان الضلالة وما أشبهه ، وذلك بمجرد الكتابة ، أو بإضافة الحرق أو الغرق ، أو

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١٥٠٤٧ وج ١٢ ص ١٠٨ ح ٢٢٢١٣ .

(٢) الإمام الشيخ محمد تقي الشيرازي (قدس سره) .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٠٩ ح ٢٢٢١٥ .

الإلقاء في كنيف أو بئر أو مقبرة أو نحوها، أو التعليق في الهواء، أو مع البدن، أو الحائط مع غرز الوتد فيها، كما يغرزون الوتد في مواضع الفراغ من كلمة (شمعون) لعلاج كذا. وهذا إن ورد فيه نصّ صحيح، أو كان مشمولاً لدليل التسامح، أو وصفه رجل متدين مرتاض رياضة صحيحة، مثل جماعة من زهاد علمائنا الأخيار، كالشيخ البهائي (قدس سره) ونحوه جاز العمل به، وإلا كان مشكلاً جداً، حيث يحتمل كونه كفراً أو فسقاً كسباب الصالحين، أو إهانة المقدّسات، وخاصة فيما يؤمر بإلقائه في الكنيف، أو ما أشبه ذلك. وهكذا حال الأدعية غير الواردة التي لا يعرف معناها، لأنها بألسنة غير معروفة، إذ ربما كان بلسان نعرفة صحيحاً، أو وارداً في الأخبار، مثل (وباها شراها)، وربما لا يكون أحدهما وحيثئذ يحتمل فيه ما يحتمل في الطلسمات. ولا يقال: إن أصالة الحلّ محكمة.

لأنه يقال: إذا كان المحتمل خطيراً، فإنه يشمل «لا ضرر»^(١)، وضرر العقيدة أسوأ من ضرر البدن والمال والعرض، وقد ذكروا في «لا ضرر»^(٢) أن محتمله يجب أن يجتنب، ولا مجال لأصالة البراءة والحل فيه.

قراءة الكفّ

مسألة: ومّا تقدم يعلم حال قراءة الكفّ والفتجان ونثر مثل الحصى والحمص ثم التنبؤ عن المستقبل ونحوه، عن الطرق والفتجاج التي تحصل عند النثر وما أشبه ذلك.

(١) التهذيب: ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢٢ ح ٤.

(٢) راجع رسالة لا ضرر، للإمام المؤلف.

الغش

مسألة: الغش - وهو الخديعة والتلبيس - حرام في المعاملة الأعم من النكاح ، وفي الامتحان ونحوه بالنسبة إلى حكومة محترمة أو نحوها ، ويسمى أحياناً بالتزوير .

أما في غير الموردين ، كالغش بالنسبة إلى الضيف ، أو الهدية ، أو الهبة غير المعوضة ، كشوب اللبن بالماء لأجل أحد المذكورات ، فليس بمحرّم ، وإن كان ناشئاً عن ضعة النفس وهوانها ، ولو استلزم الكذب كان هو حراماً لا الغش .

ولا يصدق فيما إذا كان المغشوش عالماً كمّاً وكيفاً .

ولا يحتاج إلى القصد ، فبدونه يكون الغش بمعنى اسم المصدر وإن لم يكن بمعنى المصدر ، كما هو كذلك بالنسبة إلى جهل الغاش ، فإنه غش بذلك المعنى وإن لم يكن بمعنى المصدر .
وبعض أخذ في تعريفه : كونه ممّا لا يعرف إلا من قبل البائع ، لكنّه غير ظاهر الوجه ، لأنّ بينهما من وجه .

كما أنّ بعضهم اشترط في صدقه قصد مفهومه ، مستدلاً بخبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : « عن الرجل يشتري طعاماً ، فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته ، فقال (عليه السلام) : إن كان بيعاً لا يصله إلا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصح »^(١) .

بتقريب تفصيله (عليه السلام) في الحرمة بين التماس الزيادة فهو غش ، وعدمه فلا .

وفيه : أن الظاهر من التفصيل أنه إن كان لإيهام الناس والالتباس عليهم

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٢١ ح ٢٣٢٦٣ .

فالمنع ، لا ما إذا لم يكن كذلك ، فهو تفصيل بين واقع الغش وعدمه ، لا بين قصده وعدمه ، ولو كان كذلك لزم أن يكون للشرع فيه اصطلاح خاص ، وهو مقطوع بعدم.

حرمة الغش

ثم إن الغش حرام بنفسه ، لتواتر الروايات به ، مثل : صحيح هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) ، «قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم»^(١).

وفي نبوي (صلى الله عليه وآله) آخر : «ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره»^(٢).

وفي ثالث : «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا ، ويحشر مع اليهود يوم القيامة ، لأنه من غش الناس فليس بمسلم» إلى أن قال : «من غشنا فليس منا ، قالها ثلاثاً ، ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه»^(٣).

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام) قال لرجل يبيع الرقيق : «إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله ، فإن لم يكن له مال غش في أهله»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات.

والغش في الأهل ثمرة العمل ، فلا يقال : فأين ﴿لا تزر﴾^(٥) ، فإن ذلك في الآخرة ، وفي الدنيا في الأحكام الشرعية ، ولذا قال سبحانه : ﴿وليخش

(١) وسائل الشريعة : ج ١٢ ص ٢٠٨ ح ٢٢٥١٨.

(٢) وسائل الشريعة : ج ١٢ ص ٢١١ ح ٢٢٥٢٨.

(٣) وسائل الشريعة : ج ١٢ ص ٢١٠ ح ٢٢٥٢٧.

(٤) وسائل الشريعة : ج ١٢ ص ٢٠٩ ح ٢٢٥٢٣.

(٥) سورة الأنعام : ١٦٤ ، وسورة فاطر : ١٨.

الذين ﴿١﴾ الآية، وفي الحديث القدسي: «أخذ الآباء بذنب الأبناء». إلى غير ذلك مما ذكر في الكلام.

كلام الإيرواني (قدس سره)

ومنه يعرف وجه النظر في قول الإيرواني (قدس سره) حيث قال: إن الغش بنفسه وبعنوانه ليس من المحرمات، وإنما يحرم بعنوان أنه كذب، وأنه أكل للمال بلا رضا صاحبه، وبالباطل. ولولاه فيما أن يكون المحرم شوب اللبن بالماء وليس بحرام، أو عرض المشوب على البيع وليس بحرام، أو إنشاء البيع والإنشاء ليس بحرام لو نبه بالغش قبل أن يقبض أو حط من ثمنه أو أبرأ ذمته من الثمن أو خيره بين الأخذ والترك. إذن: فالغش هو أخذ قيمة غير المغشوش بإزاء المغشوش، فلا حرمة وضعية ولا تكليفية، انتهى ملخصاً.

وجه النظر: أن إنشاء البيع من العالم واعتبار ملكية المشتري للمغشوش بدون التنبيه وعلمه، حرام بمقتضى النص والفتوى، نعم مع الجهل لم يفعل حراماً، ولا منافاة مع الحكم الوضعي كما سيأتي. أما لو حط من الثمن أو أبرأ ذمته منه أو ما أشبهه، فلا يؤثر في رفع الحرمة السابقة، كما أنه كذلك لو مات المشتري وورثه البائع، أو نحو ذلك.

(١) سورة النساء: ٩.

الغش وأقسام البيع

مسألة: أما الكلام في الصحة والعدم، فالظاهر أن البيع على أقسام:

الأول: أن يكون كلياً في الذمة، وكان الغش في الفرد المقبوض الخارجي، وهنا يصح البيع، وللمشتري تبديل المقبوض بغيره، إذ لا غش في البيع، نعم إذا لم يتمكن البائع - أو المشتري في صورة غش المشتري في الثمن - من التبديل، كان حال الفرد المقبوض حال المبيع الشخصي.

الثاني: أن يكون المبيع كلياً في المعين أو المردّد - على ما اخترناه - فإن كان كل أفراده مغشوشاً فهو مثل الفرد الخارجي الآتي، وإن كان بعض أفراده مغشوشاً دون بعضه الآخر أبده، وإذا لم يتمكن من البديل فكما تقدّم.

الثالث: أن يكون مشاعاً والغش في الكل، فحاله حال الشخصي الآتي.

الرابع: أن يكون المبيع شخصياً خارجياً، فإن كان تعليق في الإنشاء بطل، وإن كان في المنشأ صحّ من جهة التعليق، وحاله حينئذ كحال الخامس.

الخامس: أن لا يكون تعليق، فإن كان الوصف صورة نوعية، كما لو باعه الموجود الخارجي بعنوان أنه ذهب وكان نحاساً مذهباً بطل البيع، لأن ما وقع عليه البيع لا تحقّق له، وما تحقّق لم يقع عليه البيع، والمراد بالصورة النوعية أعم من الفصل والجنس، إذ لا فرق بين أن يبيعه حماراً فيظهر فرساً أو خشباً.

السادس: أن لا يكون صورة نوعية، فإن كان من أوصاف الكمال، ككون الدابة تعرف

الطريق، صحّ البيع وثبت خيار الشرط، نعم إذا كان على نحو التقييد

بطل ، لأنّ المقيد عدم عند عدم قيده .

السابع : إن كان من أوصاف الصحة ككونها مبصرة فكانت عمياء ثبت خيار العيب ، فيتخير المشتري بين الفسخ والإمضاء مع أخذ الأرش أو بدونه .

فساد البيع

ثم إنه أطلق بعض الفساد فيما إذا كان مغشوشاً ، ولعله أراد بذلك بعض الصور المذكورة هنا .

وعلى أي حال ، فقد استدلل للفساد بأمور :

أولاً : بأن العقد تعلّق بالبيع المعنون بكونه غير مغشوش ، فإذا كان مغشوشاً لم يكن وجود المبيع ، وما هو موجود غير مبيع .

وفيه : ما تقدّم من أن كل الصور ليست كذلك ، وإن كان بعضها كذلك على ما عرفت .

ثانياً : وبأنه أكل للمال بالباطل .

وفيه : ما عرفت .

ومثله استدلالاً وجواباً : أنه لا رضا وقد قال سبحانه : ﴿تجارة عن تراض﴾^(١) .

ثالثاً : وبيع بعض الأخبار ، مثل : خبر هشام ، عن الكاظم (عليه السلام) : «إن البيع في الظلال

غش والغش لا يحل»^(٢) ، بضميمة أنه محرم منهى عنه ، والنهي يدل على الفساد .

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٠٨ ح ٢٢٥١٩ .

وخبر موسى بن بكر: «كنا عند أبي الحسن (عليه السلام) وإذا دنانير مصوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي، ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش»^(١)، بضميمة ظهوره في أن كل ما فيه غش لا يصح بيعه.

وفيه: إن النهي لا يدل على الفساد - كما حقق في محله - كما يرد على خبر موسى بالإضافة إلى الإرسال: أن الظاهر أنه كان من غير الجنس، أو أنه لم يكن له ثمن، وإلا كان من الإسراف إلقاءه في البالوعة، فلا يمكن الاستدلال به لإطلاق الفساد، وحيث يكون الإلقاء في البالوعة قرينة على ما ذكرناه لا يمكن الاستدلال بعموم التعليل، إذ لا عموم حينئذ بعد القرينة المذكورة.

ثم إن كان الغش من قبيل التراب الكثير الخارج عن المتعارف، أو البلب بالماء كذلك حتى صار المن ثلاثة أرباع المن مثلاً، فإن كان الكل بما هو كل من باب التقييد بطل البيع في الشخصي، وله حق التبديل في الكلي، على ما عرفت.

وإن لم يكن من باب التقييد كان من (تبعص الصفقة)، فإن كان لهيئة الاجتماع مدخل كمصراعي الباب ورضي به، كان له استرجاع ما عدا مقدار ما عنده، كما يرجع إلى البائع مقدار التراب ونحوه، وإلا وزع الثمن بالنسبة على الموجود والمفقود، ولا ينفع أن يقول البائع: أنا أعطيتك المقدار المفقود، إذ ذلك مما لم يقع عليه البيع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٠٩ ح ٢٢٥٢١.

إطلاق كلام الشيخ (قدس سره)

وبذلك يظهر أن إطلاق الشيخ (قدس سره) في التراب الكثير في الخنطة:
«إن له حكم تبعض الصفقة ونقص الثمن بمقدار التراب الزائد، لأنه غير متمول، ولو كان شيئاً متمولاً بطل البيع في مقابله»، محل سؤال، حيث قد عرفت الفرق بين التقييد وبيع الأجزاء، اللهم إلا أن يريد المتعارف.

ثم قوله: (لأنه غير متمول) غير ظاهر الوجه، إذ التمول وعدمه لا يهم بعد كونه غير مقصود بالبيع.

وكيف كان، فقد علم ما تقدم: أن البلب المتعارف في الفواكه والخضر وما أشبه مما لم يكن غشاً عرفاً لا بأس به، وإن كان منه كان له حكمه.

قال داود بن سرحان: «كان معي جرابان من مسك، أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس أبيعته فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك أيصلح لي أن أنديه، قال: لا، إلا أن تعلمهم، قال: فنديته ثم أعلمتهم، قال (عليه السلام): لا بأس به إذا أعلمتهم»^(١).

والإعلام إنما هو حتى لا يظنوا أنه رطب بطبعه، لأن الرغبات مختلفة.

وفي عكسه يكون التجفيف الطبيعي كذلك، حيث إن الاصطناعي غيره، وكذلك حال الحليب الطبيعي والمجفف المذاب ثانياً، إلى غير ذلك.

ثم إن مرادهم بكون الغش ظاهراً حيث لا خيار، أنه كذلك للمشتري، وإلا لا يكفي الظهور لا له، كما في الأعمى لا يرى، أو عدم الظهور إلا له.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢١ ح ٢٣٢٦٤.

الغش في سائر العقود

والغش ليس خاصاً بالبيع ، بل يأتي في العقود عامة ، كالإجارة والرهن وغيرهما ، بل والإيقاعات أحياناً ، كما إذا غشّه المديون بأنه كذا فظهر غيره بعد أن أبرأه^(١) ، أما في النكاح فقد ذكر تفصيله في باب التدليس ، ويأتي في الطلاق أيضاً ، كما إذا مرضت زوجته فقيل له : إنها عميت أو ما أشبه ، فطلّقها على ذلك الأساس ، لكن ذلك يرتبط بأن الطلاق إن كان على المقيدة لم يقع ، لأن المقصود طلاقها لم تكن ، والكائنة لم تطلق .

فروع

ولو غش في الخمس أو الزكاة ، بأن أعطى مثلاً حنطة مشوبة بالتراب ، كان ما دفع كافياً بقدرها ويلزم التكميل ، وكذا الحال في المدّ والصاع .
ومن الغش : ما كان بسبب الظلام أو الضياء أو البرودة أو الحرارة ، كبيع الملوّن في الظلام حيث يظهر أشدّ لوناً ، أو في الضياء الزائد حيث يظهر عكسه ، أو في البرودة حيث يظهر استقامته ، بينما إذا كان في حال متعارف ظهر عكسه ، وكذا عكسه ، إلى غير ذلك .
قال هشام : « كنت أبيع السابري في الظلال ، فمرّ بي أبو الحسن (عليه السلام) راكباً ، فقال لي : يا هشام إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحلّ »^(٢) .

(١) على قول المشهور .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٣٤٢ ج ٢٣٠٠٥ .

ثم ما يتعارف من خلط بعض الأشياء ببعض مع اختلاف أثمانهما ، لأن لبعض العطر والآخر الطعم ونحوه ، كالأرز والشاي وما أشبهه ، ليس منه إذا كان متعارفاً ، نعم مع عدمه يكون منه .
وعليه ينزل ما رواه الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد ، فقال : لا يصلح له أن يفعل ذلك ، يغش به المسلمون حتى يبينه»^(١) .
بل من الغش مع عدم التعارف : أخذ العسل من نحل أطعم السكر ، أو اللبن من حيوان أشرب الماء كثيراً ، إلى غير ذلك ، لأنه لا فرق عند العرف بين أن يفعل ذلك بعداً أو قبلاً .
ولو علم المشتري بالغش لكن دون الواقع كماً أو كيفاً ، لم ينفع في عدم خياره ونحوه ، ولو علم أكثر من الواقع لم يكن له خيار ، ولو كان بين معلومه والواقع تباين فله الخيار ونحوه ، ولو كان بينهما من وجه كما لو تصور أن في الذهب مثقالاً من الصفر وكان المثقال منه ومن الفضة كان كالتباين .

صور الاختلاف

ولو اختلفا في الغش وعدمه فالأصل العدم ، لا لأصالة صحّة المعاملة ، بل لأصالة عدمه الحاكم عليه ، مثل أصالة عدم العيب ، إذ معه لا يبقى مجال لأصل الصحّة .
ولو اختلفا في أن المغشوش كان عالماً ، فالأصل عدم علمه ، وهو ما لا يعرف

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٢٠ ح ٢٣٢٦٢ مع اختلاف يسير .

إلا من قبله ، وإن كان من أهل الخبرة ، لأن كونه منهم ليس معناه أنه يعلم كل صغير ، نعم لو ادعى عليه العلم كان له الحلف عليه بعدمه .
ولو قال أحدهما : كان على نحو الشرط ، وقال الآخر : على نحو القيد ، لم يستبعد تقدم الأول لأنه موافق لأصل الصحة ، وإن كان بينهما تبابل ، إذ لو دار بين الصحة مع الخيار وعدمها يكون كما لو دار بينهما بدونه وبين البطلان .
ولو اختلفا في زيادة الغش وقلته ، فالأصل مع الثاني ، ولو كان الاختلاف في جنسه وبينهما تباين فلا أصل ، نعم إذا وصل الأمر إلى الثمن كان مع أقلهما .
ولو اختلفا في الغش وعدمه من جهة اختلافهما في الإجارة والبيع ، إذ يغتفر في الأولى ما لا يغتفر في الثاني ، فالمحور الأولان ، لا الغش وعدمه ، ولعل الأصل مع الأولى ، إذ انتقال المنفعة مسلّم وإنما الخلاف في انتقال العين ، والأصل عدمه وينتج عدم الغش ، فتأمل .
ولا فرق في صور الاختلاف بين الطرفين أو وارثهما ، إلا أن الوارث يحلف على عدم العلم ، كما هو كذلك إذا ادعى من عليه الحلف النسيان ونحوه ، وكذلك حال كليهما إذا لم يباشر المعاملة .

الغناء

مسألة: الغناء وهو الصوت المطرب^(١)، حرام مطلقاً، بالأدلة الأربعة، ولو بضميمة السنة إلى الكتاب:

فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢)، ففي رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية، قال: «هو الغناء»^(٣)، ومن المعلوم أن مراده (عليه السلام) بيان المصداق لا الانحصار. وقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾^(٤)، والمراد بالاشترى بقرينة المفعول إعطاء المال ونحوه لأجله، فعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «الغناء مما وعد الله عليه النار، ثم تلى هذه الآية»^(٥). ومثله غيره.

وقوله سبحانه: ﴿والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٦)، وفي تفسير القمي: «أي عن الغناء والملاهي»^(٧). وكونه صفة المؤمنين معناه: إن ما عداه ليس من صفتهم، ولا يكون السلب إلا للحرمة، وإلا فالكراهة بحاجة إلى القرينة المفقودة في المقام، ولا يصح ﴿خاشعون﴾^(٨) قرينة، لأنه استثناء، كما يدل عليه سائر الفقرات.

(١) المعبر عنه في الفارسي بـ (آواز).

(٢) سورة الحج: ٣٠.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٣ عن ابن أبي عمير، ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٧ ح ٢٢٦٤٦.

(٤) سورة لقمان: ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٦ ح ٢٢٥٩٧.

(٦) سورة المؤمنون: ٣.

(٧) بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٤٠ ب ٩٩ ح ٢، عن تفسير القمي.

(٨) سورة المؤمنون: ٢.

وقوله تعالى: ﴿الذين لا يشهدون الزور﴾^(١)، فعن أبي الصباح، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية: «الغناء»^(٢)، وغيره مثله. وفي تفاسير العامة ورواياتهم تفسير بعض الآيات كما عندنا، وإن كان بينهم اختلاف في الحرمة والحلية والتفصيل، لتضارب رواياتهم وأقوال علمائهم في ذلك.

ومن السنة:

متواتر الروايات، كجملة مما تقدم وغيرها مما هي موجودة في الوسائل والمستدرک والبحار والوافي^(٣)، وفيها الشيء الكثير من الآثار السيئة: مثل: «أن من استمع إلى الغناء يصب في أذنه الآنك»^(٤). و: «أنه أخبث ما خلق الله وشر ما خلق الله»^(٥). أقول: لوضوح أن كل شيء في الكون خلق الله سبحانه إما بلا واسطة أو معها. و: «أنه يورث النفاق والفقر»^(٦). و: «أنه حرام نفسه وتعليمه وتعلمه واستماعه والتكسب به»^(٧). و: «أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة»^(٨). و: «أنه يورث القساوة وينزع الحياء ويرفع البركة وينزل البلاء، كما نزل البلاء على المغنين من بنى إسرائيل»^(٩).

(١) سورة الفرقان: ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٦ ح ٢٢٥٩٦.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ومستدرک الوسائل: ج ١٣، وبحار الأنوار: ج ٦٦ و ٧٦ ب ٩٩.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١ ح ١٥١٨٥.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢ ح ١٥١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٩ ح ٢٢٦١٤.

(٧) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢.

(٨) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٥ ح ٢٢٦٣٩، والكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٠.

(٩) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩٦ ح ١٤٨٧٧.

و: «أنه رقية الزنا»^(١) ، أي كما أن رقية الحيوان يستخرجه من جحره ويأتي به ، كذلك هو بالنسبة إلى الزنا.

و: «أنه مما وعد الله عليه النار وبئس المصير»^(٢) .

و: «أنه غش»^(٣) .

و: «أنه مجلس لا ينظر الله إلى أهله»^(٤) .

و: «أن استماعه نفاق وتعلمه كفر»^(٥) .

و: «أن من أصغى إلى ناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان»^(٦) .

و: «أن صاحب الغناء يحشر من قبره أعمى وأخرس وأبكم»^(٧) .

و: «أن من ضرب في بيته شيئاً من الملاهي أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله ، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً»^(٨) .

و: «أن من السحت ثمن الجارية المغنية»^(٩) .

و: «أن الوصية بها باطلة» ، إلى غير ذلك.

ومن الإجماع:

متواتره في كلامهم ، ولا يضرّ بعد ذلك احتمال مخالفة الأردبيلي والفيض والخراساني (قدس سرهم) ، فإن كلامهم محتمل لا مقطوع به ، فإن من لاحظ كلماتهم رأى فيها الاستثناء كاستثناء المشهور الأعراس والحدي وما أشبه مما يستفاد منه

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٤ ح ١٥١٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٦ ح ٢٢٥٩٧ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٧ ح ٢٢٦٠١ .

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢ ح ١٥١٤١ .

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٩٢ ب ١٤ ح ١٤٨٦٢ .

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٦ ح ٢٢٦٤٣ .

(٧) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٩ ب ٧٩ ح ١٥١٧٦ .

(٨) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٨ ب ٧٩ ح ١٥١٦٩ .

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٨ ح ٢٢١٥٣ .

الحرمة الذاتية في الجملة.

وما استدللّ به لاستثنائهم بين غير دال وبين دال على الاستثناء.

فمن الأول: «سأل رجل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة»^(١).

وروايات الصوت الحسن^(٢).

ومن الثاني: رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»^(٣)، أي من المستثنى منه.

أما رواية ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس به ما لم يعص به»^(٤)، فهي بالإضافة إلى احتمال التقيّة مضطرب المتن حيث في نسخة: «ما لم يزمر به»^(٥)، ومعناه: ما لم يكن صوتاً مزمارياً، أي من ذلك القبيل الذي هو الغناء، فإن في بعض الروايات كأقوال جملة من اللغويين: إطلاق الغناء على الصوت الحسن مطلقاً، ولا يراد به ما لم يكن في المزمار، وإلا لقال: ما لم يكن في المزمار أو نحوه.

ويؤيده: ما رواه الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أخاف عليكم استخفافاً بالدين» إلى قوله: «وتتخذوا القرآن مزامير»^(٦).

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): «يتعلّمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير»^(٧).

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٨٦ ح ٢٢١٤٩.

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٨٥٩ باب تحسين الصوت.

(٣) الوسائل الشيعية: ج ١٢ ص ٨٥ ح ٢٢١٤٥.

(٤) وسائل الشيعية: ج ١٢ ص ٨٦ ح ٢٢١٤٧.

(٥) بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٧١ ب ١٧ ح ١٠١ و: ج ٧٦ ص ٢٥٥ ب ١٠١ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعية: ج ١٢ ص ٢٢٨ ح ٢٢٦٠٩.

(٧) وسائل الشيعية: ج ١٢ ص ٢٣٠ ح ٢٢٦١٨.

و من العقل:

ما ثبت في العلم الحديث: إنه يؤثر تأثيراً شديداً على الأعصاب فيختل توازنها، ومن المعلوم أن اختلال الأعصاب منشأ كثير من الأمراض، وقد ابتلي بها المسلمون وغيرهم، ولذا قال (عليه السلام): «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجاعة»^(١)، بل وحتى قبل العلم الحديث كان الغناء سبب اصطيات الفسقة للبنين والبنات، حيث يستلزم استرخاء الأعصاب وتهيج الشهوة بما ينتهي إليه، مما لسنا نحن بصدد تفصيله الآن، ومن شاء فليرجع إلى الكتب المعنية بهذا الشأن. هذا بالإضافة إلى السيرة المستمرة، والمركز في الأذهان من الحرمة، فيشملة قوله سبحانه: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

ولو شك في أنه غناء أو لا، لزم الفحص، كما يلزم في سائر الموضوعات على ما ذكرناه في (الأصول)، ولو لم ينته الفحص إلى أنه منه وبقي الشك فالأصل الحل. أما النهي عنه، فإن كان في منزل المؤمنين أو ديارهم أو ما أشبهه وجب النهي، فإن حال ذلك حال ما ذكروه في بلد الإسلام وأرضه وما أشبهه، لوحدة الملاك، وإن كان في بلد الكفر أو الخلاف أو ما أشبهه لم يجب، لقاعدة الإلزام، كما لا يجب النهي عن المسكر والفقاع في بلدهما ونحوه. كما يجب إزالة الغناء من آلات التسجيل الخاصة به من الصفحات والأشرطة ونحوه إن أمكن كما هو الغالب، وإلا وجب كسر آله، فإنه مثل القمار والصليب والصنم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٥ ح ٢٢٥٩٢.

(٢) سورة النساء: ١١٥.

مستثنيات الغناء

ثم إنه استثنى من الغناء المحرم موارد:

المراثي

الأول: المراثي، ذهب إليه الأردبيلي (قدس سره) فيما حكى عنه، واستدل له بضعف الروايات، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن، وقيام السيرة، ودليل «من بكى» يعين على ذلك، وأن التحريم للمطرب ولا طرب في البكاء.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت قيام الأربعة، وجملة من الروايات من الصحاح. ومن أين السيرة، بل وجدنا أي خطيب يميل إلى ذلك في صوته يمنعه المتدينون، بله العلماء والربانيون.

و«من بكى» استحباب، وهو لا يعارض الأدلة الاقتضائية، وإلا لقليل بمثله في كل محرم عارض مستحباً، كالقمار وقضاء الحاجة، والزنا وإدخال السرور، إلى غير ذلك. والتحريم ليس للمطرب بما هو، بل الغناء، مضافاً إلى أنه مطرب في أي موضوع وهو عرفي فلا حاجة إلى الدقة في المراد به، بالإضافة إلى أنه ينتهي أيضاً إلى العرف فلا داعي إلى اللّف والدوران.

القرآن

الثاني: القرآن، كما حكى عن السبزواري (قدس سره) استثناءه، وينبغي أن يقول المستثنى: باستثناء الدعاء وما أشبهه، لأن بعض أدلته يأتي فيهما أيضاً. واستدل له: بأن قراءة القرآن خارجة عن الغناء موضوعاً، إذ يعتبر في صدق الغناء كون معنى الكلام لهوياً، والقرآن ليس به.

وفيه: ما عرفت.

وبأن النصوص دلت على تحسين الصوت بالقرآن، وبعض أفراد التحسين منه.

وفيه: إن التحسين غير الغناء، وفي المجمع يقدم الاقتضائي.

وبأن أخبار الغناء معارضة بأخبار فضل قراءة القرآن، وبينهما من وجه، ففي مورد

الاجتماع يرجع إلى أصالة الحل.

وفيه: ما عرفت، بل ورد النص الخاص بذلك، فقد روى ابن سنان، عن الصادق (عليه

السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوحه والرهبانية لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم».

رواه الوسائل بسند^(١)، والمستدرک بسندين^(٢): أحدهما عن الحسن بن علي (عليه السلام) عنه

(صلى الله عليه وآله).

ومن قوله (صلى الله عليه وآله): «ترجيع الغناء» يعلم أن الترجيع على قسمين، فليس كل ترجيع

بمحرّم.

ويؤيده: رواية أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام): «ورجع بالقرآن صوتك، فإن الله يحبّ

الصوت الحسن يرجع ترجيعاً»^(٣)، ومن الواضح أن الترجيع يكون في غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٥٨ ح ٧٧٥٧

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٤٦٧٥، والمستدرک: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٤٦٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٥٩ ح ٧٧٦١.

الغناء أيضاً.

وفي رواية الدعائم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : «صوتان ملعونان يبغضهما الله : إعوال عند المصيبة ، وصوت عند نعمة ، يعني : الفرح والغناء»^(١) .
والظاهر أن المراد بـ «إعوال» : ما قارنها الكذب والتهمة والسخط لتقدير الله سبحانه وتعالى ، وإلا فالإعوال ليس بمحرّم بنفسه ، ولذا قال علي (عليه السلام) . «لأعولت إعوال الثكلي»^(٢) ، مما يدلّ على حلّيته في ذاته ، وإلا فهل يمكن التعليق على حرام ، فإنه مثل أن يقول : لولا كذا لكذبت . والعياذ بالله . .

فروع

ثم إنه لو استؤجر أحدهما فغنى بالقرآن أو المرثية ، فإن كان الوقت واسعاً لزم عليه غيره ، لأن الفرد الحرام لا يكون مورد الإجارة .
لا يقال : الإجارة صحيحة وإن كان حراماً تكليفاً .
لأنه يقال : أدلة صحة الإجارة لا تشمل مثل ذلك ، فهل يقال : بأنه لو استؤجر لعمل الفاحشة تكون الإجارة صحيحة وإن كان حراماً تكليفاً .
وإن كان الوقت ضيقاً بطلت الإجارة ، ولا حق له في الأجرة ، بل دفعها إليه بعنوانها محرّم ، فإن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه ، وقد تقدّم أنه أعمّ من الثمن ، للملاك وغيره .
ولا يقال : إنه مركب من صوت وكيفية ، فإذا حرمت الثانية فلم تحرم الأولى .

(١) بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٠١ ب ١٦ ح ٤٨ عن دعائم الإسلام.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ٣.

لأنه يقال : إنه ليس من قبيل المركب ، بل الإجارة تقع على نحو التقييد ، فإذا بطلت الهيئة بطلت المادة .

وإن كان الوقت متوسطاً بينهما كان من تبعص الصفقة ، فله الخيار .
ثم إنه لا يجوز مع اختلافهما في الحلية والحرمة استئجار المحلل للمحرم ولا عكسه ، إذ كيف يعقد من يراه فاسداً .
أما لو استأجر المحرم الكافر أو المخالف - حيث قانون الإلزام - ولو في غير القرآن والمرثية ، فلا تبعد الصحة لذلك .

الحداء

الثالث : الحداء لسوق الإبل .

ذكر جوازه غير واحد ، واستدلوا باستقرار السيرة ، وخبر السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء » أو « جفاء » أو « حنان »^(١) .

والأول : الفحش ، والثاني : أن يجفو الناس بدمهم ، والثالث : الطرب ، ففي الحديث ثلاثة نسخ لا يعلم أيهما الوارد عنه (صلى الله عليه وآله) .

وبما روي - كما في مفتاح الكرامة وغيره - أنه (صلى الله عليه وآله) قال لعبد الله بن رواحة : « حرك بالنوق ، فاندفع يرتجز ، وكان عبد الله جيد الحداء وكان مع الرجال ، وكان أنجشة خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع النساء ، فلما سمعه تبعه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : يا أنجشة رويدك ، رفقا بالقوارير »^(٢) ، أقول : أي النساء ، وكأنه كان يحدو بهن سريعاً .

وما شاهدناه من سوق الإبل ليس من الغناء ، بل طريق خاص من الصوت

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٣٠٦ ح ١٥١٥٣ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٢٢ ص ٢٦٣ ب ٥ ح ٢ .

للسير بهن ، فالحدي يمكن أن يكون بغناء أو بغيره ، فلا دلالة في السيرة والروايتين على الغناء.

كلام الشيخ (رحمه الله)

وفي المكاسب بعد ذكر خبر ابن رواحة قال : وفي دلالاته وسنده ما لا يخفى .
قال الشيخ الخال (قدس سره)^(١) : أما ضعف سنده فواضح ، فإنه لم يرو إلا مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأما دلالاته فلم أعرف وجه لضعفها على تقدير كون الحداء من الغناء كما هو مبنى الكلام .

أقول : لعل نظر الشيخ (قدس سره) إلى أنه ليس كل حداء غناءً ، فمن الممكن أن يكون ما جوزة النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن منه ، فإن تجويز فرد من الأعم لا يدل على أنه تجويز الفرد الخاص كما هو واضح .

وعلى هذا ، فلا إشكال في أنه خلاف الاحتياط ، نعم حيث في المجوزين أمثال العلامة والشهيد (قدس سرهما) وهم من العربي المبتلى بأسفار الإبل - بعد استصحاب عدم التغيير ، مثل استصحاب عدم النقل - يقوى جانب المشهور .

لكن اللازم الاقتصار على أن يكون الحادي رجلاً ، أما المرأة فإنه يكون من الخضوع في القول إذا كان معها رجال غير محارم ، كما هو المنساق من الآية .

(١) الإمام الشيخ محمد تقي الشيرازي (قدس سره) .

فروع

وإذا جاز الغناء فيه أو فيما سبق أو نحوه يجوز تسجيله في شريط وفتحته عند مجزاته، إذا كان التسجيل في حال الجواز، وفي غيره يكون مشمولاً لأدلة الحرمة. ولا فرق بين إبل وآبال، ووحدة الحادي وتعدده، وإن لم يكن محتاجاً إليه للإطلاق، وإن يحتاج إلى المحدي، وإذا كان معه شريط جاز له أيضاً كذلك، فلا يقال: إنه من باب الاضطرار أو للسير بهنّ ولا اضطرار حينئذ.

زفّ العرائس

الرابع: الغناء في زفّ العرائس، والمشهور استثناءه. ويدلّ عليه: صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليس بالتي يدخل عليها الرجال»^(١). وخبره الآخر كذلك^(٢). وفي خبره الثالث عنه (صلى الله عليه وآله) «عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس»^(٣). ومن الواضح: التلازم بين الأجر والإباحة، وفعلها وسماع النساء، والزفّ والمجلس، فلا يقال: إنه في الزفّ فقط.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٥٨ ب ١٥ ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦١ ب ٢ ح ٣٥٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٤ ح ٢٢١٤٣.

ولا يبعد اختصاص ذلك بالنساء لا الرجال ، وإن كانت المغنية محرماً لهم ، ولا غناء الرجال وإن كان المغني محرماً لهم ، ولا صورة اختلاط الرجال والنساء ، لأنه حرام خارج ، إلا إذا كانوا جميعاً محارم .

لكن لا يبعد استفادة الملاك في بعض ما أشبه ذلك ، كما إذا كان الغناء في شريط أو صندوق صوت أو ما أشبهه ، بشرط عدم الاقتران بحرام آخر من كذب وتشبيب واستعمال آلة لهو ، نعم لا بأس بضرب الكاس ونحوه ، لأنه ليس من تلك .

الرقص والتصفيق

مسألة : ثم إن في الرقص والتصفيق خلاف ، لكن الظاهر حلية الثاني مطلقاً ، إذ لا دليل على التحريم ، والأول بالنسبة إلى النساء للنساء لا دليل على حرمة أيضاً ، لكن رعاية الاحتياط في كل مورد مشكوك سبيل النجاة ، وإن كان الأصل الحل إذا لم يقارن بحرام ، خصوصاً وفيه رواية ضعيفة .

غناء الزوجين

ومما تقدم يعلم حرمة غناء الزوجين أحدهما للآخر ، إلا في ليلة الزفاف ونحوها ، للملاك ، بل يمكن أن يقال : بالاستثناء في سائر الأوقات بينهما له ، إلا أنني لم أجد قائلًا به ، خصوصاً وهو خلاف إطلاق الأدلة وخلاف الاحتياط .

وهل الاستثناء خاص بالدوام أو يشمل المتعة ، لا يبعد الثاني ، والانصراف بدوي ، نعم إذا وهب مدة المتعة ثم رجع إليها متمتعة كل مرة لعلّه ينصرف ، خصوصاً إذا اتخذ ذلك ذريعة للتغني . ومنه يعلم حال الغناء في الرجوع في العدة الرجعية .

ولا يختص الإباحة بليلة الدخلة ، بل لا يبعد شمول الملاك للأيام والليالي التي تحف بها ، لكن مراعاة الاحتياط أولى .

الموسيقى

مسألة: ثم إنه ليس في أدلة التحريم لفظ (موسيقى)^(١)، فإذا كان غناءً أو بآلة لهو^(٢) حرم، وإلاّ فإنّ هذا اللفظ يستعمل عند مطلقه حتى على مثل صرير المياه، وأصوات الطيور والبلابل، وما أشبه ذلك.

ثم لا يبعد أن يكون تعليم غناء الزفاف وتعلّمه^(٣) حلالاً أيضاً للملازمة العرفية، إلاّ أن يقال: لا تلازم، والأصل الحرمة، أو يلزم أن يكون في مجلس الزف فقط.

أما التعليم والتعلّم مطلقاً، في غير شأن العرائس، فلا إشكال في الحرمة إذا كان بالتغني والاستماع، وكذلك التعلم من شريط أو نحوه، أو التغني في شريط ونحوه، إذ لا دليل على أنّ الحرام خاص بكون طرفيه كذلك، بل يشمل حتى الطرف الواحد، أما بدونها مثل الإشارة والكتابة والقراءة منها، فرمما يقال: إن مقتضى الأصل الجواز، لأنه ليس بتغن ولا استماع.

نعم في رواية الدعائم: حرمة التعلّم^(٤)، فقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه، واستعماله نفاق، وتعلّمه كفر»^(٥).

(١) وهي لفظة يونانية تطلق على فنّ الغناء والتطريب، وتصطلح على الأنغام التي تنبعث من آلات اللهو - كالناي وما شابه من الآلات القديمة والحديثة المتطورة - والتي ترافق غناء المغنّين مما تداول اليوم استعمالها في مجالس اللهو والطرب ومسرحيات الغناء والرقص، كما وتطلق على المحترف الذي يستعمل هذه الآلات عند غناء المغنّين لفظة: (الموسيقار).

(٢) كما هو المتعارف عادة.

(٣) أي الغناء في المشئى.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩٢ ب ١٤ ح ١٤٨٦٢ عن دعائم الإسلام.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١ ب ٨٠ ح ١٥١٨٣.

وفي روايتين مرسلتين: حرمة التعليم، بالإضافة إلى رواية التحف^(١)، إلا أن المنصرف منها المتعارف لا بدون التغني والاستماع كما هو محل الكلام.
ولا فرق في الحرمة أن يغني من يرى الجواز كالكافر والمخالف، ويسمع من يرى الحرمة، أو بالعكس، فلا يقال: إن قانون الإلزام يشمله من قبل بيع الميتة والمحرم لمن يستحلّه، إذ ليس المقام من قبيله، بل من قبيل تعاطي الزنا إذا كان طرف منه محلّله والآخر يحرمه، أو ما أشبه ذلك.

الغناء للاصطياد والاستشفاء

وحيث حرم الغناء إلا ما خرج، وقد عرفت أن المسلم منه في الأعراس، فلا يجوز الغناء لأجل الاصطياد، كما هو المتعارف عند اصطياد بعض الحيوانات حيث ينهار الحيوان بسماع صوته فيصطاده الصياد، إلا إذا كان مضطراً للحمه وما أشبهه، ولم يمكن رفع الاضطرار باصطياده بنوع آخر.

كما هو كذلك بالنسبة إلى الاستشفاء كما يفعل الأطباء، فإنه لا يجوز إلا مع الاضطرار على ما عرفت، وإذا جاز له فاللزام الاكتفاء بأقل قدر ممكن كما وكيفاً، كما هو كذلك بالنسبة إلى كل اضطرار وإكراه، على ما سبق الإلماع إليه.
أما بالنسبة إلى الأعراس فحيث إنه استثناء يجوز، ولو بكمّ أو كيف أكثر، مثل أوّل الليل إلى الصباح ما لم يكن فيه أذى الجيران، ومثل القسم الأشدّ منه ما لم يختلط بحرام، وإن أمكن الاكتفاء بالأخف فيهما.

(١) تحف العقول: ص ٣٣١ عن الصادق (عليه السلام) في معاش العباد.

السمع والاستماع

ثم إنه كما يحرم الاستماع يحرم السمع، إذ لا دليل على الجواز فيه، فاللزام الابتعاد عنه مع الإمكان، وإذا لم يمكن لم يستمع لأنه أشد من السمع، فيدخل تحت ما ذكرناه من قاعدة الاضطرار.

والظاهر: أن تغني بعض الحيوانات ليس من محرم الاستماع، لانصراف الأدلة عنه.

صور التعاقد والاختلاف

والتعاقد بين المغنية وذوي الأعراس من باب الإجارة أو الصلح أو الهبة أو نحوها، فيلزم مراعاة الشرائط في أي منها.

ولو اختلفا في الزيادة والنقصية كماً، في الغناء أو في الأجرة، كان الأصل مع الأقل، ولو كان الخلاف بين لحنين متباينين، لم يكن إلا كالاختلاف في استيجار الأجير للبناء أو النجارة، فقبل العمل التحالف والانفساخ، وأما بعده فهل الأصل الصحة وله أجرة المثل إلا إذا كان المسمى أقل كما مر مثله، أو الأصل مع المستأجر، فلا شيء له، احتمالان، وإن كان الأول أقرب إلى الصناعة، كما هو الحال في كل ما لأصل الصحة فيه مجال.

ولو كان الاستيجار لفرقة منهن، كما هو المتعارف، وزع المال بينهن بالنسبة كماً وكيفاً حسب المقرر عند أهل الخبرة.

والمراد بهم الخبرة في الأعراس ، أو مطلقاً حتى في غيرها ، سواء كان محرم عندهم كما عندنا ، أو لا كما في من يشمله قانون الإلزام ، إذ لا يشترط في أهل الخبرة العدالة ، كما ذكرناه في موضعه ، ولذا يكون قول الطبيب غير المسلم ، والمقوم كذلك حجة ، إلى غيره من الطيار والملاح ونحوهما .

ولو كان ذو الأعراس متعدداً ، كالأعراس الجماعية ، فالأجرة توزع عليهم حسب الأفراد لا حسب المكانة الاجتماعية ، إلا إذا كان المركز عند التعاقد ذلك ، فهو المعيار ، لأن (العقود تتبع القصود).

ولو استأجره للأعم من الحرام ، كاستعمال آلة اللهو أيضاً ، فإن كان قيدهم بطلت الإجارة ، وكذا إذا كان جزءاً مقيداً ، أما إذا كان غير مقيد كان له بالنسبة ، وإذا كان شرطاً بطل الشرط ولم يسر إلى المشروط ، كما قرر في محله ، إلا في بعض الشروط كما أشير إليه في السابق .

أما لو استأجره للحلال ، فخلط غيره به لم يسقط أجرته ، إلا إذا لم يكن مثله أجر ، كما إذا استأجره لتزيين السقف بالخشب فزينه بنحت الصليب والصنم حيث إن مثل هذا العمل ليس له أجر .

ولو استأجر فرقة الرجال ونساء ، بطلت في الأولى بالنسبة ، إلا إذا كان على نحو التقييد فتبطل في الكل ، ولو كان الاستيجار للتغني للرجال والنساء من ذوي الأعراس كان كذلك ، حيث إن صوتهنّ لهم حرام من جهتين .

ولو استأجر كافراً لهناً أو كافراً لهم حيث يحمل عندهما لا عند المستأجر كان عليه الأجر ، وإن كان لا يخرج عن مؤونة سنته لأنه صرف في الحرام ، وإنما كان كذلك لقاعدة الإلزام ، ومثله لو استأجر أحدهما لصنع الخمر أو للزنا بها أو اللواط به حيث يروونه محلاً .

لا يقال : لا يمكن تفكيك الإجارة .

لأنه يقال: في الواقع كذلك، أما على القواعد فلا، فهو كالتفكيك في الأصول بين المتلازمين.

ومثله: لو عقد المسلم على أخته المجوسية ودخل بها فلها المهر، أو بالعكس فلا شيء لها، إذ هي ترى الحرمة، إلا إذا كانت لا تعلم ودخل بها، فلها مهر المثل لو طي الشبهة، أما إذا لم يدخل بالمجوسية فاللازم إعطاؤها ما يرون، لقاعدة الإلزام، لا النصف.

وكذلك حال سائر المحرمات النسبية أو الرضاعية أو ما أشبه كالمفعول بأخيها، لوحدة الدليل

في الجميع، نعم ذكرنا في (الفقه) أنه ليس لكل وطي مهر، لقاعد «ما لا يضمن بصحيحه...».

ولو كان الاستيجار لزمان أكثر فأدى أقل، فإن كانت أجزاء الزمان على نحو الأجزاء استحق

بقدره، وإن كانت على نحو القيد لم يستحق شيئاً، وإن كانت على نحو الشرط كان له الخيار، فإذا

فسخ كان له أجره المثل لا المسمى، إلا إذا كان أقل، على ما سبق.

وإذا استأجرة لقسم حلال فأدى الحرام، فإن كان الوقت متسعاً أداه حلالاً وجوباً، لوجوب

الوفاء بالعقد، وإلا بطلت الإجارة ولا شيء له.

وإذا استأجره لقسم حرام بطل وإن أدى حلالاً، فإنه لا شيء له لأنه غير مستأجر عليه.

وكما تصح الإجارة الشخصية تصح الكلية أيضاً، كما في الوكيل لعدة نساء مغنيات،

واختيار التعيين للوكيل كما في سائر الكليات، وكما تصح المفردة تصح المتعددة، كما إذا استأجرها

صاحب صالة الأعراس، للأداء في عشرة أعراس مثلاً، ولا يهمل بعد ذلك أن يأخذ صاحب الصالة

أقل مما يعطي أو أكثر، من جنس ما أخذ أو من غير جنسه، كما إذا استأجرهن على الدينار وأجر

على الدرهم.

ومنه يظهر أن الوسيط قد يكون وكيلاً أو مصالحاً مع الطرفين أو بالاختلاف، كما إذا كان وكيلاً من جانب ومصالحاً لجانب، إلى غير ذلك من صور الاتفاق في شكل العقد، أو الاختلاف كالإجارة والجماعة وغيرهما.

ولو اختلف الوسيط وأصحاب الأعراس، أو هو والمغنيات، بما بينهما أقل وأكثر، كان الأصل مع الأول، أو المتباينان فالتحالف قبله ويبطل، أو ما تقدم بعداً، على ما تقدم. ولو اختلفا في صحة الإجارة فالأصل معها، ولو كان الاختلاف في أنه صلح حيث الغرر أقل، أو إجارة حيث أكثر، فأصالة الصحة مع الأول، فتأمل.

الغيبة

مسألة: الغيبة وهي إظهار عيب مستور في الآخر، من المحرمات الشديدة، ويدل عليه الأدلة الأربعة.

فمن الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَبِ الْآيَةَ﴾^(١)، ويدل على الحرمة النهي، وجعله بمنزلة أكل لحم الميت، بل ربما يدل عليه أيضاً قوله: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٣).

ومعنى (لا يجب): يكره، كما يعرف من السياق، والغيبة جهر بالسوء، ومن الواضح أنه ليس المراد في مقابل الإخفات، ولذا يشمل ما إذا أسر بعضهم إلى بعض.

وتفسير الآية بالشم كما في رواية مجمع البيان عن الباقر (عليه السلام) من باب المصدق، كما هو الشأن في آيات القرآن الكلية، بل ذكرنا في بعض المباحث أنه حتى الآيات المتعلقة بالشخص قد يراد بها الأعم أيضاً ولو بالملاك.

مثلاً: آية النجوى^(٤)، حيث لم يعمل بها إلا علي (عليه السلام)، يراد بها أيضاً بيان أن

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

(٣) سورة الهمزة: ١.

(٤) سورة المجادلة: ١٢.

الناس يقبضون أيديهم عن المال وإن أطلقوا ألسنتهم بالمقال ، وإلا كانت الآية تاريخية محضة ، وهو لا يناسب كون القرآن كالشمس تجري كل يوم ، كما في الروايات .
وكيف كان ، فدلالته على المقام لا ينبغي الإشكال فيه .
أما آية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾^(١) ، فلعل دلالتها على المقام بالملاك ، أو بضميمة رواية ابن أبي عمير ، عن الصادق (عليه السلام) : « من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾^(٢) .
بل يمكن الاستدلال بها عليها بنوع من العمل .

ومن السنة:

متواتر الروايات ، مثل قوله (صلى الله عليه وآله) : « إن الغيبة أشد من الزنا ، وإن الرجل يزني فيتوب ويتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه »^(٣) .
وفي رواية : إنه (صلى الله عليه وآله) خطب يوماً فذكر الربا وعظم شأنه ، فقال : « إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم من ستة وثلاثين زنية ، وإن أربى الربا عرض الرجل »^(٤) .
وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إن الغيبة حرام على كل مسلم »^(٥) .
و : « إن الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »^(٦) .
إلى غيرها .

وقد ذكرنا في باب الربا معنى أنه أشد من الزنا ، مضافاً إلى احتمال التشديد للتنفير ، كما هو فن من فنون البلاغة ، أو أن في كل معصية خصوصية

(١) سورة النور : ١٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٥٩٨ ح ١٦٣٠٩ ، والآية في سورة النور : ١٩ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ب ١٣٢ ح ١٠٤٠٩ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٢٢ ب ٦٦ ح ١ ، باختلاف يسير .

(٥) مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ١١٧ ب ١٣٢ ح ١٠٤٠٧ عن الصادق (عليه السلام)

(٦) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٥٧ ب ٦٦ ح ٤٨ .

باعتبارها تكون هي أشدّ من غيرها ممّا ليست فيها تلك ، وإن كان غيرها أشدّ منها من جهة أخرى ، مثل أن مرضاً أشدّ من الآخر من حيث الخطر ، وآخر أشدّ منه من حيث الألم ، وثالث من حيث صعوبة العلاج ، ورابع من حيث الامتداد ، وخامس من حيث العدوى ، وهكذا.

و من الإجماع:

ما لا يخفى بين المسلمين فكيف بالمؤمنين.

ومن العقل:

إنهم أطبقوا على قبحها ، وبالملازمة - حتى لو لم يكن غيره - يعرف الحرمة أيضاً . ولا ينبغي الإشكال في أنها من الكبائر ، لانطباق موازينها عليها ، على ما ذكر في باب العدالة وغيرها .

شرائط الغيبة

ثم إن تحقّق الغيبة موضوعاً ، وحرمتها حكماً ، يتوقّف على أمور وشرائط :

الشرط الأول

الأوّل : أن يكون المغتاب - بالفتح - أخاً في الدين ، كما في الآية^(١) . وفي رواية عبد الرحمان بن سيابة ، عن الصادق (عليه السلام) : «الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وأما الأمر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا ، والبهتان أن

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

تقول ما ليس فيه»^(١).

إلى غير ذلك من هذا القبيل من الروايات.
ومن اشتراط كونه أخصاً يخرج الكافر والمنافق ونحوهما.

الشرط الثاني

الثاني : أن يكون المذكور من المذام لا المدائح والعاديات ، فإنه لا يسمى غيبة ، بالإضافة إلى ما تقدم من الرواية وغيرها ، مثل رواية داود عن الصادق (عليه السلام) : «الغيبة هي أن تقول لأخيك ما لم يفعل ، وتبث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد»^(٢) ، إلى غير ذلك .
ثم إنه لا فرق موضوعاً وحكماً بين قصد المتكلم الانتقاص أو لا ، لإطلاق الأدلة ، بل وإن قصد المدح .

وبذلك يظهر وجه النظر في تقييدها بقصده ، لأن الغالب كون المغتابين في مقام التنقيص ، فالأدلة منصرفة إليه ، وأنه هو المناسب لاعتبار الحكم والموضوع ، وبأنه مستفاد من تنزيل المغتاب منزلة أكل لحم الأخ ، فلو لم يكن في مقام التنقيص لم يكن مضغ الكلام حوله منزلة مضغ لحمه ، لوضوح أن الغلبة لا توجب الإنصراف ، بل هو تابع للأنس ، كما ذكر في (الأصول) ، فالاعتبار بكون ذلك عيباً لا كون المقصود منه التنقيص ، والمضغ أكل اللحم سواء قصد أم لم يقصد ، كما أن أكل اللحم حقيقة كذلك .

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٦٠٤ ح ١٦٣٢٩ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٣ .

الشرط الثالث

الثالث: كون ذلك مما يكرهه المعتاب ويسوؤه، كما تقدم في النص وأفتى به المشهور، إذ لولا ذلك لم تصدق الغيبة، إذ الذكر إما يوجب التعظيم، أو لا يوجب شيئاً، كما في الصفات والخصوصيات العادية، أو يوجب الذمّ مما ستر عليه، ولذا استثنى ما إذا أقيم عليه الحدّ، والغيبة تكون في الثالث فقط، ولو كانت شبهة مفهومية أو مصداقية فالأصل الجواز.

وبذلك يظهر: أنه لا فرق بين النفي والإثبات، لأن الأول أحياناً يكون من الثالث، كما إذا قال: فلان لا يفعل قبيح كذا.

وأما إذا كان أحياناً عادياً لكنه يكرهه، كأن ينقل لمسه لزوجه حيث رآه سحراً في الحمام وهو يغتسل، خصوصاً إذا كان بألفاظ صريحة، فإن ذلك ليس منها، وإن كان حراماً من جهة الإهانة ونحوها.

ولا فرق في صدقها بين أن يكون نقصاً في دينه، أو جسمه، أو شغله، أو كسبه، أو أكله، أو شربه، أو أخلاقه، أو قوله، أو فعله، أو عشيرته، أو عشرته، أو سائر شؤونه، للصدق أولاً، ولرواية ابن سيابة: «ما ستره الله عليه»^(١)، وغيره، فما في رواية ابن سرحان: «نقصاً في دينه» من باب المثال.

ولما عرفت أن النفي قد يكون منها، فلا فرق فيها بين الملازم لإثبات مثل: فلان ليس بشجاع، أو ليس بعادل، حيث معناه أنه جبان وفاسق، أو لا، كما تقدم، والملازم أعم من أن يكون واحداً مشخصاً، أو أحد أمرين، كما في الأضداد الثالثة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٠ ح ١٦٣١٧، وص ٦٠٤ ح ١٦٣٢٩.

كما لا فرق حيث الصدق بين القول والكتابة والإشارة، لكن فيما هو مستور، أما الظاهر كالإشارة بإصبعه على طوله أو قصره أو سمنه أو ضعفه أو ما أشبه ذلك، فهو من الإهانة والتحقير لا الغيبة.

الشرط الرابع

الرابع: أن يكون له سامع حاضر أو غائب، كما في الكتابة والشريط ونحوهما. وهل يشمل ما إذا قاله حديثاً لنفسه فسمعه سامع، احتمالان، وإن كان الصدق عرفاً يثبته، إلا أن يقال: بالانصراف، كما ان الأمر كذلك في السبّ والبهت وغيرهما. نعم، لا إشكال في الارتداد ونحوه إذا كان فيما يتعلّق بأصول الدين، كما ذكرناه في باب الكذب على الله في مفطرات الصائم^(١). أما إذا وصل إلى شخص المغتاب الغائب فهل هو غيبة أو إهانة، الانصراف مع الثاني، لكنه حرام على أي حال.

وإذا كان المغتاب حاضراً، فإن لم يسمع لضوضاء ونحوه، أم لم ير لعمي ونحوه مع إشارة المغتاب - بالكسر - أو نحوهما، فإنه من الغيبة بلا إشكال، أما إذا سمع ورأى فهو من التنقيص لعدم الصدق، بالإضافة إلى بعض الروايات المتقدمة. ومن الواضح: أنه لا حاجة إلى معرفته بشخص المغتاب - بالكسر - أو المحقر غائباً أو حاضراً، للإطلاق بعد عدم وجود مقيد.

وحيث قد عرفت أنها أعم من اللفظ، شمل كل الحواس حتى الشم، كما

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الصوم، للإمام المؤلف.

إذا فعل الحرام استعمل عطراً خاصاً، فأخذه المغتاب فمسح به جبهة طرفه إشعاراً بأن المغتاب - بالفتح - كذا، أو أطرق بسمعة إشارة إلى عمل المغتاب حين يريد السماع، إلى غير ذلك، فإن كل ذلك داخل في الإشارة.

الشرط الخامس

الخامس: معلومية المغتاب عند المخاطب، بالشخص أو بنحو الكلي في المعين أو المردد، إذا كان كلهم أو كلاهما موضع الغيبة.

أما إذا لم يكن أحدهما أو أحدهم كذلك حرم أيضاً على الظاهر، لأنه يعرف بذلك موضع الغيبة أيضاً، فإذا كان مثلاً أحدهما فاسقاً متجاهراً، لكن السامع لا يعرفه، فقول المتكلم: أحدهما كذا، غيبة لمن ليس كذلك^(١)، ويعرف ذلك في مثل التحقير والإهانة والبهت وأمثال ذلك، فاحتمال العدم غير ظاهر الوجه، وإن قيل بانصرافها عن مثل ذلك لكنه بدوي.

نعم، إذا كان له علاقة بامرأة الآخرين أو الآخر، كقوله: المرأة من هذين كذا، لم يكن غيبة للرجل، لأنه تشخيص بالإشارة، ويفرض أنها جائزة الغيبة، فتأمل.

كما أن المجهول المطلق مثل أن يقول: واحد من أهل البلد الفلاني كذا، ليس منها، لانصراف الدليل عن مثله.

ولو كان نقصاً بالعنوان الكلي فإنه غيبة لجميعهم، لأنه إظهار لعب ستره الله بالنسبة إلى كل فرد منهم.

ومما تقدم ظهر: أنه لو لم يكن مستوراً، كالمرابي والمقامر وما أشبهه، لم يكن منها، لقوله (عليه السلام): «ما ستره الله عليه»^(٢)، إلى غيره من الروايات.

كما لا يحتاج إلى معرفة المغتاب بما قيل فيه، فلو لم يعرفه إلى حين موته

(١) أي ليس متجاهراً.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٤ ح ١٦٣٢٩.

كان منها أيضاً، لعدم الدليل على هذا الشرط.
والاعتبار بوقت الغيبة، لا بعد ذلك، فلو كانت له حالتان من الجواز والعدم، ككونه كافراً
ومسليماً، أو كونه ستيراً وفضيحاً، إلى غير ذلك، حرم في حال توفّر الشروط لا بعدها أو قبلها،
نعم قد يحرم من باب آخر، مثل أنه إهانة أو هتك أو ما أشبه، لنفسه أو ذويه.
ثم إنه لا فرق في دواعي الغيبة بين أن يرفع نفسه بتنقيص غيره، أو يكون من باب
الاستشفاء، أو التفكّة أو التفرح أو التحزّن أو غيرها من الدواعي، لإطلاق الأدلة في الجميع.

مستثنيات الغيبة

ويستثنى من الغيبة المحرّمة موضوعاً أو حكماً، ما طرأ عليه عنوان أهمّ حيث يجب، أو مساو
حيث يجوز، من غير فرق بين أن يكون بسبب أحدهما أو ثالث، حالاً أو مآلاً، كما إذا اغتابه حتّى
يسقط عن بطش الباطش بعد سنة، وذلك كما فعله الإمام الصادق (عليه السلام) بالنسبة إلى بعض
أصحابه، واستدل بـ ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾^(١).

المتجاهر بالفسق

ويستثنى من ألقى جلباب الحياء، فإنه لا غيبة له، كما في النبوي (صلى الله عليه وآله)^(٢).

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٤٦١ ب ٩٣ ح ١٠٠١٢.

وفي رواية هارون ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»^(١).

إلى غيرهما.

من غير فرق بين أن يراه حراماً أو حلالاً ، لكنه هو يكره ذكر الناس له ، مثل أن يجتهد أو يقلّد في جواز تزويج الأختين متعة في وقت واحد بهبة المدّة لإحداهما ، فينام بينهما وإن حبلتا منه أو ما أشبه ذلك.

وربّما احتمل عدم حرمة غيبة الفاسق وإن كان غير متجاهر ، لقوله (عليه السلام) في رواية سماعة : «من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، وواعدهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته ، وكملت مروّته ، وظهر عدله ، ووجب أخوّته»^(٢).

حيث إن المفهوم منها : جواز الغيبة لمن ليس كذلك.

وأشكل على الحديث بالضعف ، وبعّد المفهوم لأنه من مفهوم الوصف ، وبأنه من الأحاديث الأخلاقية لا الحكمية ، وأنّ خلف الوعد ليس محرّماً ، وأن الظاهر منها العدالة ولم يقل أحد بجواز غيبة غير العادل.

وفي الكل ما لا يخفى :

إذ حديث عثمان بن عيسى من الموثق ، كما يظهر من الإمعان في الرجال ، والظاهر أنه من مفهوم الشرط لا الوصف ، ولا وجه لجعله من الأخلاقيات إلّا قرينة خلف الوعد ، وأنه لم يقل بمفهومه أحد ، فهذه ليست وجوهاً ثلاثة ، بل وجه واحد.

وفيه : إن الثلاثة في الرواية أخذت طريقاً للعدالة العامة ، ومنطوق الروايات التي جعلت الحرمة لكل غيبة - إلّا ما استثني - أقوى من هذا المفهوم ، فلا يجب أن يحمل على الفرد القوي من حرام الغيبة ، مثل سائر الأماكن ، نحو ما ورد في باب الصوم : «إنما يفطر الصائم ثلاثة» مع منطوق سائر المفطرات حيث

(١) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٥٣ ب ٦٦ ح ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٣٩٣ ح ١٠٧٧٤.

يحمل لفظ «إنما» فيها على أشدها، لا على الاستيعاب، إلى غير ذلك من الأمثلة.

الغيبة للتفكّه

ثم إن المتجاهر يجوز غيبته ولو بقصد التفكّه، إذ لا احترام له، كالكافر والمنافق ونحوهما، لإطلاق أدلة الاستثناء، بل دليل الحرمة لا تشملته فهو خارج موضوعاً.

ولا يبعد جواز غيبته في كل ما يعصي وما هو نقص، لإطلاق أدلته مثل: «لا غيبة له»^(١)، و: «فلا حرمة له ولا غيبة»^(٢)، بل ذلك مؤيد بالاعتبار، فإن الفاسق يجب أن لا يحترم ويهتك حتى ينقلع ولا يتجرأ غيره.

ويؤيده: ما عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة»^(٣)، فإن السياق ظاهر في ذلك.

وعن الراوندي: «أربعة ليس غيبته غيبة» - وعدّ (عليه السلام) من جملتهم: - «الفاسق المعلن بفسقه»^(٤).

وعن الغوالي، عنه (صلى الله عليه وآله): «لا غيبة لفاسق»^(٥).
إلى غير ذلك.

فالقول: بعدم الجواز إلا فيما تجاهر به كما عن جماعة، أو التفصيل بين الأخف من معصيته وغيره بالجواز في الأوّل دون الثاني - كما قاله الشيخ (قدس سرّه) - محلّ تأمل.

(١) مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٤٦١ ح ١٠٠١٢.

(٢) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١٦١ ب ٥٧ ح ٣٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٨ ب ١٣٤ ح ١٠٤٤٨.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٨ ب ١٣٤ ح ١٠٤٤٩.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٩ ب ١٣٤ ح ١٠٤٥٣.

نعم ، لا يشمل ما ذكرناه إذا تجاهر اجتهاداً أو تقليداً ، على ما تقدّم ، لأنه غير مشمول لتلك الإطلاقات وإن جاز بالنسبة إلى معصيته .
وكذلك لو زعم أنه غير مكشوف وإن كان في الواقع مكشوفاً ، إذ ليس ممن «ألقى جلبابه» ، ولا يصدق عليه «إذا جاهر» ، إلى غير ذلك .
ولو انعكس بأن زعم التجاهر ولم يكن به ، لم يجوز أيضاً ، لعدم تحقّق الموضوع ، اللهم إلا أن يقال : إنه ممن «ألقى» أو شمول ملاك «جاهر» له ، وهذا غير بعيد ، ولا ينافيه كون الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ، لما عرفت من الملاك .
ولذا لا فرق في الجواز بين من تجاهر عندهم وغيرهم ، لتحقّق الحكم بتحقّق الموضوع .
ومنه يعلم حكم المتجري بغير المعصية زاعماً أنه معصية ، كاقتراب زوجته بزعم أنها بغية ، إلى غير ذلك .

فروع

وجواز الغيبة وعدمها يدوران مدار الموضوع والحكم ابتداءً واستدامةً ، فلو كان كافراً فأسلم أو بالعكس ، أو متجاهراً فانتهى أو بالعكس ، كان الحكم تابِعاً لموضوعه .
ولو لم يعلم أنه كافر أو مسلم ، موال أو مخالف ، كان تابِعاً لحكم البلد ، كما ذكر في سائر الشؤون مثل الزواج واللقطة وكيفية تجهيز الميت وحلية اللحم وغيرها .
أما إذا لم يعلم - في المحرّم طبعاً - أنه متجاهر أم لا ، لم يجوز ، للعمل

بالأصل إلا ما علم استثناءؤه.

وفيما إذا كان متجاهراً ولم يعلم أنه انقلع أم لا ، فالاستصحاب محكم.

ولو كان جائز الغيبة لعدم الموضوع أو الحكم فاغتابه ، ثم ظهر أنه كان قد انقلب إلى العدم لم يكن عليه شيء ، إلا إذا كان من موارد لزوم الفحص عليه ولم يفحص ، أو بالعكس فاغتابه فظهر جوازه ، لم يكن إلا متجربياً.

ولو قال : في شخص مجهول ، وهو يعلم أن السامع يعلم من هو المقصود ، لم يجز في غير المستثنى ، ولو قال : زيد ، لكن السامع لا يعرفه كان من المجهول الجائز .
ولو قال التفاصيل لمجهول ثم قال إنه فلان ، كان منها ، إذ لا فرق بين الأمرين في صدق أنه (ذكر الأخ بما يكرهه) ، إلى سائر التعاريف .

ومنه يعلم حال ما إذا ذكر أحدهما غيبة مجهول ، ثم قال الآخر إنه فلان .

ولو قال عن المجهول ، لكن يعلم أن السامع سيفحص عنه حتى يعرفه ، لم يستبعد أن يكون منها ، ولو لم يعلم بفحص السامع فهل يجوز للسامع الفحص ، لا يبعد العدم ، لملاك الغيبة ، مضافاً إلى أنه حرام في نفسه ، لأنه من كشف عيوب الناس وعوراتهم .
ومما تقدم يعلم حال ما إذا قال أحدهما - بحضر إنسان - المبتدأ ، وقال الآخر : الخبر ، أو الفعل والفاعل ، وهكذا .

ولو جاز غيبة المتجاهر حتى في المعاصي التي لا يجهر بها ، كما اخترناه ، جاز غيبته في غير المعصية أيضاً مما يرتبط به ، مثل أنه قصير أو وسخ أو أكل أو ما أشبه ، لما عرفت من الإطلاق .
نعم لا يجوز فيما يتعدى إلى إنسان آخر محرّم الغيبة ، مثل زوجته أو ولده وهكذا ، إلا أن يكون هو أيضاً جائز الغيبة ولو بملاكين ، مثل كون أحدهما مخالفاً

والآخر متجاهراً أو ما أشبه ذلك.

اللهم إلا إذا كان واجباً ولم يكن طريق إليه إلا بتعريفه بالمحرم طبعاً، من باب الأهم والمهم، كما إذا أراد تنفير الناس عنه ولا يعرفونه إلا بأنه ابن فلان أو ما أشبهه، على ما عرفت في الأهم والمهم والمتساويين.

وحيث قد عرفت إطلاق الدليل، فلا فرق بين المتجاهر عند جميع الناس أو بعضهم، أو في كل زمان ومكان وشرط، أو في بعضها، فمن لا يصوم شهر رمضان أو لا يصلي الصبح عمداً بلا تستر كان من المتجاهر.

ولا يحتاج الأمر إلى التكرار، فإذا شرب خمرأً أمام الناس غير مبال، كان منه إذا لم يتب، ولو شككنا في توبته استصحب العدم، وإن كان الأحوط الترك. وإذا جاز لم يفرق بين السبب والمسبب والمقارن والمعدّ ونحوها من الأمور المتلازمة، كمن يشرب الخمر حيث يجوز اغتيابه، بأنه يشتري الخمر، ونحو ذلك.

غيبة أهل البدع

أما غيبة أهل البدع فيجوز حتى بغير ما يعمل، لإطلاق دليله على ما أشرنا إليه سابقاً، وكذلك فيما إذا كان أهم ومهم حتى يدخل في ضمن النهي عن المنكر أو الردع عنه، إلى غير ذلك. ولا يبعد الجواز فيمن يتجرى بالمعصية دون ارتكابها، كمن يظهر شرب الخمر ويعربد وهو يشرب الماء واقعاً، أو يذهب إلى دور البغاء لكنه يتمتع بها خفية، وذلك لأنه يصدق عليه أنه «ألقى جلباب الحياء».

ثم لو نقل عصيانه حال الكفر مثلاً بعد أن أسلم لم يكن من الغيبة، نعم ربما يحرم إذا انطبق عليه عنوان آخر كالتهتك والتحقير وما أشبهه كما سبق.

ولو كان مسلماً ثم كفر جاز غيبته بعصيانه أو نحوه حال إسلامه.

غيبة الطفل والمجنون

ومن المستثنيات : غيبة غير المميز ، طفلاً أو مجنوناً ، أما مثل النائم والمغمى عليه وما أشبهه فلا .

أما غير المميز ونحوه فلعدم صدق المؤمن ، ولذا لا يستغفر له في قنوت الوتر ، إلى غير ذلك ، نعم لا يجوز في المميز للصدق ، وأما النائم ونحوه فلصدق كل الموازين .

ولو قال في حال كبره ما كان يفعل ونحوه في حال صغره ، فإن لم يكن معنوناً بعنوان آخر محرّم جاز ، وإلا لم يجز من جهته ، ومثله لو قال في جنونه ما كان يفعل ونحوه في حال عقله ، وهكذا عكسه ، ومنه يعلم الحكم في الجنون الأدواري .

ولو لم يعلم أنه مجنون أو لا فالأصل عدم الجواز ، لأن المؤمن محترم إلا ما خرج ، والمفروض أنه لا يعلم به .

ثم إنه ليس من الاستثناء ما إذا قال شخص إنه راض أن يُغتَاب ، لأن فيها حق الله سبحانه أيضاً ، فليس خاصاً بحقه حتى يكون إسقاطه كافياً في الجواز .

وإذا اغتاب إنساناً في ذويه فالظاهر أنه هتك حرمتها ، كما إذا قال : ولد زيد أو ما أشبهه ، ويترتب عليه الاسترضاء منهما كما سيأتي على قول .

غيبة الظالم

ومن المستثنيات : غيبة الظالم وإن كان متسترًا به ، إجماعاً .
قال سبحانه : ﴿ لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم ﴾^(١) ، فإنّها من مصاديقه كما لا يخفى ، فإنّ شكال الإيرواني (قرس سرّه) بأنه ليس من مصاديقه ، غير ظاهر الوجه ، كما أن تفسيرها في الرواية بالشم^(٢) من باب المصادق .
واستدل له بجملة من الآيات الأخر ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾^(٣) ، فإن الغيبة نوع من الانتصار .
وقوله سبحانه : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾^(٤) .
وقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم... الآية ﴾^(٥) .
وقوله سبحانه : ﴿ وجزاء سيئة سيئة ﴾^(٦) .
والإشكال بأنها أجنبية عن المقام غير ظاهر ، لأن المعيار رؤية العرف في المصادق ، وهم يرون أن الاغتيال للظالم نوع انتصار وردّ اعتداء وجزاء سيئة يعني في قبال السيئة ، بل لو قيل بعدم الدلالة فلا شك أن ملاكها يشمل المقام .
والإشكال : بأنه لا إطلاق للآيات بالنسبة إلى المجازات بالمحرّمات ، وإلاّ الجواز الاعتداء بالزنا ونحوه ، ولم يلتزم به أحد .
غير وجهه ، إذ الاعتداء على المعتدي لا يكون إلاّ بالمحرم في نفسه أباحه

(١) سورة النساء : ١٤٨ .

(٢) مجمع البيان .

(٣) سورة الشورى : ٤١ .

(٤) سورة الشورى : ٣٩ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٦) سورة الشورى : ٤٠ .

كونه رداً، أما ردّ الزنا فلأنه اعتداء على غير المتعدي الذي هو زوجة الرجل ، وأما ردّ اللواط فلأنه خارج بالإجماع والضرورة، فالآيات تدل على أن كلّما كان مثلاً أو أقل - ولو بالملاك - لا بأس به.

كما يدل عليه جملة من الروايات، مثل المروية عن الصادق (عليه السلام) في تفسير ﴿لا يحبّ الله...﴾^(١): «أنه الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله»^(٢).

ومنه يفهم عكسه أيضاً، فإن كل إفراط وتفريط من أحدهما بالنسبة إلى الآخر يجوز غيبته لأنه ظلم.

وفي تفسير القمي (قدس سرّه): ترخيص للمظلوم في معارضة الظالم^(٣). وكذا ما تقدّم من أنه ليس للإمام الجائر حرمة، وهو أعم من الخليفة فيشمل الأمراء والرؤساء والملوك وغيرهم كما هو واضح، وعدم الحرمة يشمل الغيبة أيضاً، كما يؤيده ما قربناه في صاحب البدعة والفاسق المعلن بالفسق. وقوله (عليه السلام): «لصاحب الحقّ مقال»^(٤).

هذا بالإضافة إلى الاعتبار، فإن في منعه حتّى عن غيبته من أكبر أقسام الحرج والعسر غالباً، وفي تشريع الجواز حكمة الردع والارتداد لمن يريد الظلم، كما لا يخفى، مضافاً إلى السيرة القطعية والمركوز في أذهان المتشرّعة.

(١) سورة النساء: ١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٥ ح ١٦٣٣٤ باختلاف يسير.

(٣) تفسير القمي: ج ١ ص ١٥٧.

(٤) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٣١ ب ٦٦ ح ١.

فروع

ثم إن الجواز ليس خاصاً بالمظلوم ذاته، بل بمن ظلموا بظلمه، وإن لم يكونوا مصبّ الظلم، كما لو افتقروا بغضب ملك عائلهم، وذلك لصدق ﴿مَنْ ظَلَمَ﴾^(١) عليهم.

كما أن الجواز ليس خاصاً عند من يرجى منه إزالة الظلم - وإن قال به بعض، لأنه القدر المتيقن - إذ الإطلاق ينفيه، مضافاً إلى بعض المؤيدات مثل غيبة الضيف، واعتبار أنه يوجب كفّ الآخرين.

ثم إنه إذا كان معلناً بترك الأولى، الأعم منه ومن ترك المستحب وفعل المكروه، جاز اغتياؤه فيه دون غيره.

أما الأول: فلأنه بعد إعلانه ليس «مما ستره الله عليه» وما أشبهه، فليس من موضوعها. وأما الثاني: فلأنه ليس مشمولاً لمستثنيات الغيبة، كما إذا كان تاركاً لصلاة الليل وللنوافل والناس لا يعلمون بالأول، فإنه لا يجوز ذكره حيث كان تنقيصاً، لإطلاق أدلة الحرمة. واحتمال الجواز، كما قال به بعض، لبعض الروايات: مثل رواية الضيف^(٢) التي عرفت عدم دلالتها وأنها في الظلم.

ومثل خبر حمّاد، قال: «دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكى إليه رجلاً من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما لفلان

(١) سورة النساء: ١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٥ ح ١٦٣٣٤.

يشكوك ، فقال له : يشكوني أني استقضيت منه حقّي ، قال : فجلس أبو عبد الله (عليه السلام) مغضباً ، ثم قال : كأنك إن استقضيت حقك لم تسئ ، رأيت الله عزّ وجل يقول : ﴿ويخافون سوء الحساب﴾^(١) ، أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم ، لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء ، فسمّاه الله سوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء^(٢) ، بتقريب : أنه يدل على جواز الشكوى من الدائن لتركته الأولى .

وفيه : إن الظاهر منه أنه لم يكن له حق المطالبة ، بقرينة قوله (عليه السلام) : «فقد أساء» ، إذ مطالبة المتمكّن ليس به ، ولو كان كذلك لأمر الإمام (عليه السلام) بوفائه ، لأنه من النهي عن المنكر ، ولا أقل من كونه مجماً محتملاً ، فلا يكون دليلاً على خلاف الأصل .

ومثل مرسل ثعلبة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «كان عنده قوم يحدثهم ، إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه وشكاه ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : وأنى لك بأخيك كلّه وأي الرجال المهذب»^(٣) .

وفيه : أنه من أين كان أخ الإيمان ، فإنه يطلق حتى على الكافر ، فقد قال سبحانه : ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾^(٤) ، وغير ذلك ، مضافاً إلى إمكان كونه ردعاً ، فلا تقرير فيه ، بالإضافة إلى ضعفه بالإرسال ، وأن من الممكن أنه كان مظلوماً ، والعبارة تستعمل فيها ، ولذا قال الشاعر في الأعم :

«ولست بمستبق أخاً لا تعم
غير تام^(٥) على ما عرفت .
على شعث أي الرجال المهذب

(١) سورة الرعد : ٢١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ١٠٠ ح ٢٣٨١٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٤٥٨ ح ١٥٧١٠ .

(٤) سورة الأعراف : ٦٥ .

(٥) هذا خبر قول المصنف قبل صفحة تقريباً : «واحتمال الجواز» .

نصح المستشير

ومن المستثنيات : نصح المستشير فيما كان من الأهم والمهم ، أو المتساوي ، لا ما إذا كانت الاستشارة في أقل .

فقول الشيخ (رحمه الله) : (فإن النصيحة واجبة للمستشير ، فإن خيانتها قد تكون أقوى مفسدة من الوقوع من المغتاب)^(١) ، استدلال بالأخص .

ومنه يعلم : حال النصح من غير استشارة ، كما ويعلم منه أيضاً الاستدلال لإطلاقه : بأن بين النصح والغيبة من وجه ، فاللازم الرجوع في مورد الاجتماع إلى أصالة الحل ، أو الأخذ بجانب النصح لأنه أشهر .

وعليه : فاللازم أن يكون النصح واجباً بقدر الحرام أو أكثر منه .

أما الاستدلال بنصح النبي (صلى الله عليه وآله) بنت قيس ، ولزوم نصيحة المؤمن ، وقضاء حاجته ، وما أشبهه ، فلا يخفى ما فيه .

سائر المستثنيات

ومّا تقدّم يعلم بقية المستثنيات ، كالاستفتاء ، ومنه سؤال هند زوجة أبي سفيان عن النبي (صلى الله عليه وآله) : بأن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال (صلى الله عليه وآله) : خذى لك ولولدك بالمعروف^(٢) .

وما رواه ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : «أنه (صلى الله عليه وآله) قال لرجل سأله عن أن

أمه

(١) المكاسب : ص ٤٥ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٣١ ب ٦٦ ح ١ ط بيروت .

لا تدفع يد لامس : فأحبسها ، قال : قد فعلت ، قال (صلى الله عليه وآله) : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال (صلى الله عليه وآله) : فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها عن محارم الله عز وجل»^(١).

هذا مضافا إلى أن أبا سفيان كان منافقا ، ومن المحتمل أن الأم كانت متجاهرة أو غير مؤمنة . وعلى أي حال : فالسيرة القطعية على أن الاستفتاء ليس من الغيبة ، بل الأدلة منصرفه عنه . ومثله في الاستدلال بهما : ما كان لدفع المنكر أو رفعه ، ولذا لم يكن قذفاً ، إذا كان المورد منه .

أو كان لجرح الشهود ، حيث إنه لولاه لوقع دماء الناس وأعراضهم ، ونفوسهم وأموالهم ، وتقليدهم وقضاؤهم ، وتعليمهم وتعلمهم ، وجماعتهم وجماعاتهم ، في الأخطار الدينية والدينية ، ويؤيده ما رواه الهداية من استفسار النبي (صلى الله عليه وآله) عن الشهود . أو كان لمنع المنكر ، ولو بتجميع الآراء مباشرة أو تسيباً ، والمراد به أعم من الأمر بالمعروف . ومنه : رد النسب الكاذب وما أشبهه ، والمقالة الباطلة ، والوقية في إنسان لرد الاعتداء عليه أو على ذويه .

أو كانت صفة النقص كالاسم ، ولذا ورد : «جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(٢).

أو كانت لا اطلاع من يجب عليه الاطلاع كالمراجع ونحوه حتى لا يسقط في

(١) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٤١٤ ح ٣٤٤١٧ ، باختلاف يسير .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٠٩ ح ٢٢٥٢٢ وص ٢٨٧ ح ٢٢٨٠٩ .

الخلاف ، والظاهر : أنه داخل فيما ذكره من دفع المنكر ، إذ ربما يكون الدفع كالرفع محتاجاً إلى التوسعة من باب الأهمّ والمهم .
وكيف كان ، فقد تحقق أن الاستثناء إما من باب عدم الموضوع ، مثل غيبة الكافر والمتجاهر والمجنون ، وإما من باب عدم الحكم حيث انطباق عنوان مجوّز - بالمعنى الأعم - عليها كعنوان «لا ضرر»^(١) ، والنهي عن المنكر أو دفعه أو ما أشبهه .
ولو شك في تحقق الموضوع ، فالأصل العدم ، ولو شك في الاستثناء فالمرجع المطلق .

بقي شيء

بقي أمر لا بأس بالإشارة إليه ، وإن كان خارجاً عن محل الكلام وهو :
أن إخبار السلطة بما يحتاج في مورد التطبيق إلى موازين خاصة كالشهود الأربعة ، داخل في الباب من قاعدتي : (الأهمّ والمهمّ والمتساوي) .
فلا يقال : إنه قذف - مثلاً - وذلك لأنّ السلطة الشرعية وضعت لأجل حفظ الأموال والأعراض والدماء والأديان ، فالمعاونة معها - سواء يثبت أو لم يثبت - إن لم تكن من أهمّ الواجبات لا إشكال في جوازها ، فلا يعقل أن تكون محرمة ، فليست من باب الشهادة أو القذف حتّى ينطبق عليها موازينها .
وقد تقدم : أن هذا جار حتّى في السلطة غير الشرعية ، لأنّ الوقوف دون المحرّمات ولو بواسطتها وإن كان بعقاب غير شرعي أخفّ أو مساو ، أهمّ في نظر الشارع من ترك الفاعل يفعل المنكر ، ولذا دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل بعثته في حلف الفضول ، فتأمّل .

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤ .

وقد ذكرنا سابقاً أن قانون (الأهمّ والمهمّ) دلّت عليه الأدلة الأربعة ، وفصلناه ببعض التفصيل في كتاب : (القواعد الفقهية).

استماع الغيبة

مسألة : ثم إن المشهور بين الفقهاء حرمة استماع الغيبة المحرمة ، أما المحللة فلا ، للتلازم ، كتلازم الاضطرار بين الحلية للرجل والمرأة في مسألة معالجة الطيب والطيبية وما أشبه كما سيأتي . واستدل له بالأدلة الأربعة .

فمن الكتاب :

قوله سبحانه : ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ﴾^(١) .
وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢) .
فإن ملائكة الثاني وعلّة الأول دليل على المنع .

ومن السنّة :

نبويان (صلى الله عليه وآله) : «السامع للغيبة أحد المغتابين»^(٣) .
و : «من سمع الغيبة ولم يغير كان كمن اغتاب»^(٤) .
والعلوي (عليه السلام) : مثل النبوي الأول^(٥) .

(١) سورة النساء : ١٤٠ .

(٢) سورة الأنعام : ٦٨ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٩ ص ١٣٣ ح ١٠٤٦٣ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ٩ ص ١٣٣ ح ١٠٤٦٤ .

(٥) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٢٥ ح ١ .

وعنه (عليه السلام) في رواية أخرى : «نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن (عليه السلام) ابنه ، قال : يا بني نزه سمعك عن مثل هذا ، فإنه نظر إلى أخبث ما في وعائه فأفرغه في وعائك»^(١) .

لا يقال : الغيبة إذا لم تكن جائزة لم يستمع إليها الحسن (عليه السلام) ، فالنهي للتنزيه .
لأنه يقال : لعله كان للتعليم ، فلا يدل على جوازه ، فتأمل .

وفي رواية عن الصادق (عليه السلام) : «الغيبة كفر ، والمستمع لها والراضي بها مشرك»^(٢) .
وفي حديث رجم ماعز ، واغتياب شخص له ، قال لهما النبي (صلى الله عليه وآله) : «انهشا منها» - أي جيفة كانت هناك - «فقالا : يا رسول الله ننهش جيفة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه»^(٣) .

وفي النبوي : «فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة»^(٤) .

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : «يا علي من اغتیب عنده أخوه المسلم ، فاستطاع نصره فلم ينصره ، خذله الله في الدنيا والآخرة»^(٥) .

وفي رواية أبي الورد ، عن الباقر (عليه السلام) : «إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة»^(٦) .
وفي عقاب الأعمال ، عنه (عليه السلام) : «من ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس

(١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٥٩ ب ٦٦ ح ٥٤ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ١٣٣ ح ١٠٤٦٢ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ١٢٠ ح ١٠٤١٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٥٩٩ ح ١٦٣١٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٦٠٦ ح ١٦٣٣٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٦٠٦ ح ١٦٣٣٧ .

ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن لم يردّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب^(١).

وعنه (صلى الله عليه وآله) في روايته لأبي ذر: «وإن خذله وهو يستطيع نصره، خذله الله في الدنيا والآخرة»^(٢).

إلى غيرها من الروايات.

وظهور دلالتها بل صراحتها كحجّة سندها ولو بواسطة الشهرة المقطوعة، لا غبار عليهما.

ومن الإجماع:

المتواتر نقله، ممّا لم يناقض فيه أحد.

ومن العقل:

أنه مثل سائر الإعانات على الإثم، فإنه كلّما يكون أحد طرفي الشيء - في المحتاج إليهما - مكروهاً للمولى فلا بدّ وأن يكون طرفه الثاني كذلك أيضاً، حتّى لو قيل بالعدم سأل العقلاء عن سبب التفكيك.

هذا بالإضافة إلى جملة من المؤيدات التي لا يخلو بعضها عن أن يكون دليلاً، مثل ما ذكره الشيخ الخال (رحمه الله)^(٣)، مما دلّ من النصوص على حرمة الرضا بوقوع الحرام، وأن الراضي بعمل قوم كان كالدخل فيهم معهم^(٤).

ومثل ما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم^(٥)، فإنه مع تحقّق الصغرى يكفي دليلاً.

ومثل أدلة حرمة الغيبة نفسها، بعد أن تحقّقها لا يكون إلا بطرفين، فيكون النهي عن أحدهما نهياً عن الآخر، للملازمة العرفية.

(١) وسائل الشريعة: ج ٨ ص ٦٠٧ ح ١٦٣٤٠ عن عقاب الأعمال.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٨ ص ٦٠٨ ح ١٦٣٤٣.

(٣) الإمام الشيخ محمد تقي الشيرازي (قدس سرّه).

(٤) وسائل الشريعة: ج ١١ ص ٤١١ ح ٢١١٨٨.

(٥) قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ سورة المائدة: ٢.

ومثل ما دلّ على حرمة عورة المؤمن^(١) ، وقد فسرت الغيبة بكشف ستر المؤمن وإذاعته ، فإن السامع بفعل الاستماع يحصل الكشف والإذاعة.

فروع

بقي شيء : وهو أنه قد تحلّ الغيبة لهما وهي غيبة ، لا إذا فقد الموضوع ، إذ ليست بها حتى يكون ما نذكره من الاستثناء ، كما في المستشير والمستفتي والتظلم وما أشبه ، وقد تحرم كذلك ، كما في موارد المستثنى منه ، وقد يجلّ للمتكلم لا السامع ، كما إذا كان طفلاً والمستمع ممن يحرم سماعه لها ، إذ لا دليل على حرمتها للطفل ، فيكون مشمولاً لـ «رفع القلم»^(٢) ، كما هو الشأن في كل مورد مشكوك بالنسبة له ، وقد ينعكس كعكسه.

وإذا شكّ في أنه من موضوع الغيبة أم لا ، فالأصل الحلية ، إذا لم يكن أصل موضوعي كما في سائر محتمل الحرمة من جهة الشك في الموضوع.

وإذا علم أنه من موضوعها وشكّ في أنه حلّت لبعض الاستثناءات ، فالأصل الحرمة ، كما هو الشأن في كل حرام شكّ في أنه استثنى بالاضطرار أو الإكراه أو نحوهما أم لا ، كما في بيع الوقف ، وذلك لأنه من التمسك بالعام فيما لم يعلم أنه من الخاص - الأعم من المطلق والمقيد - وهذا ليس من التمسك به في الشبهة المصداقية ، ولذا يسأل الحاكم عن سبب ارتكاب ما ظاهره المنكر ، ومنه سؤال علي (عليه السلام) عن الذين أفطروا في شهر رمضان ، وعن المرأة المزني بها على بعض مياه العرب ، إلى غير ذلك من الموارد المذكورة في الكتاب والسنة ، مثل :

(١) وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٤٠٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٩ ص ٦٦ ح ٣٥٢٠٠ .

﴿فلا تقعد بعد الذكرى﴾^(١) ، وغيرها .

ولو شك في أنه يكذب - في الاستثناء - مثل كونه مظلوماً ونحوه ، فالظاهر الجواز ، لأنه لولاه لزم إبطال كثير من الحقوق ، كما ذكره في باب احتمال الضرر ، بل القاضي يتبين له بعد سماع الطرف أنه لم يكن مظلوماً ، إلى غير ذلك .
وَمَا تَقَدَّمَ يَعْلَمُ : وجوب النهي عن المنكر في مورد الشك في الاستثناء ، فلا مجال في مثله لحمل فعل المسلم على الصحيح .

ولو كان نفران يفتابان واحتمل أنهما كافران ، فإن كان البلد الإسلام ونحوه وجب النهي ، أو للكفر ، أو مختلط فلا ، كما ذكر في باب النكاح والجنابة وما أشبهه .

والظاهر : أن المراد بنصرته وعدم خذلانه : الدفاع عنه ، لا مجرد النهي عن المنكر ، ويؤيده قوله سبحانه : ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأَوَلْتَكُ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٣) .

وقوله عز من قائل : ﴿وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) .

نعم إذا علم السامع أو نحوه أن الذي يدور الكلام حوله متصف بهذه الصفة كشراب الخمر ، إلا أنه ليس بمتجاهر - مما يوجب غيبته أو يجوزها - ليس له الدفاع بالتكذيب ، بل بغير ذلك ، إذ التكذيب كذب فالأصل حرمة ، ولا يشمل ذلك .

(١) سورة الأنعام : ٦٨ .

(٢) سورة النور : ١٢ .

(٣) سورة النور : ١٣ .

(٤) سورة النور : ١٦ .

ثم قد تزيد الغيبة معصية بنفسها لانطباق عنوانين عليها ، كما إذا انطبق عليها البهتان أو الإفساد ، أو التنفير عن الحق ، أو الإغراء بالباطل ، أو ما أشبه ، أو لتقابلها كما إذا كان الشخص ذا وجهين ولسانين يمدح الطرف في حضوره كذباً ، ويذمه في غيبته غيبةً ، فإن الظاهر من النص والفتوى زيادة الغيبة إثماً حينئذ .

ولو كان أحدهما غير حرام لم يكن من ذي لسانين .

ومنه يعلم أنه في عكسه - بأن ذمّه حاضراً ومدحه غائباً بما فيه - يكون فاعلاً لحرام واحد إذا لم يكن مستحق الذم ، وليس حينئذ من الغيبة في شيء .

ولو جمع نفرين في غيبته كان أحدهما يجرم غيبته ، والثاني لا غيبة له موضوعاً أو حكماً ، كان فاعلاً لحرام واحد .

كما أنه إذا اغتاب نفران في لفظ واحد وكان أحدهما جائزاً والآخر حراماً ، كان فعل كل حسب ميزانه ، لكن لم يجز الاستماع لأنه من الغيبة المحرمة .

وبذلك ظهر حكم الأقسام المتصورة للمغتتاب - بالكسر والفتح - والسامع ، فربما يحرم على أحدهما دون الآخر ، لخروج موضوعي أو حكمي ، وإذا جاز كلاهما جاز سامعاً ومغتتاباً - بالكسر - من غير فرق بين كون الجواز بملاك واحد أو ملاكين .

ثم إذا كانت المظلمة ترتفع بالغيبة عند إنسان ، فالظاهر جوازها عند جماعة ، لإطلاق أدلة الجواز ، فهي جائزة ما لم ترتفع ، وليس المقام من باب الاضطرار حتى يقدر بقدره ، ومنه يعلم حال زيادة الكيف .

وإذا كان المغتتاب يحرم عليه الغيبة وكان المستمع محلّ له ، لظلم المغتتاب - بالفتح - له ، فالظاهر جواز الاستماع ، لأنه محلّ له وإن حرم على المتكلم ، لكن الظاهر وجوب نهيه عن المنكر ، لأن الحلية له لا يكون مخرجاً له عنه .

وفي عكسه كالطفل يغتاب عند كبير محرّم عليه ، لم يجب الردع وإن لم

يجز الاستماع إليه ، لأنه لكل حكمه .
ثم إن المبدع الذي تجوز غيبته ، لا فرق فيه بين من رأى نفسه مبدعاً أو لا ، وكذلك بالنسبة إلى الظالم ، وإلا فإنهما - غالباً - لا يرون أنفسهما كذلك .
نعم لو كان اختلاف بينهما ، اجتهاداً أو تقليداً صحيحاً في أنه بدعة أو ظلم مثلاً ، فالظاهر عدم الجواز كما سبق .

وإذا رأى شخصين يفتابان ، فاللازم النهي بموازين النهي عن المنكر .
وإذا ظلمت أمة أمة مثلاً ، جاز غيبة الأمة الظالمة بنحو كلي ، وذلك لانصراف الغيبة إلى الغالب منهم ، فلا يقال : حيث إن كل أفرادها لم يظلم لم يجز الإطلاق ، ولعل من هذا القبيل ما ورد من لعن بني أمية قاطبة وآل زياد وآل مروان .

كفارة الغيبة

بقي شيء ، وهو أن الظاهر في الغيبة المحرمة أن كفارتها الاستغفار والتوبة فقط ، كما تحتاج إليها بقية المعاصي أيضاً مضافاً إلى القضاء والكفارة وما أشبه ذلك في سائر المحرمات التي دلت على وجوبها فيها بالإضافة إليها .

وذلك لإطلاق أدلة التوبة الشامل لما نحن فيه ، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة ، مثل ما رواه المستدرک عن النبي (صلى الله عليه وآله) : «من ظلم أحداً فعابه فليستغفر الله له كما ذكره فإنه كفارة له»^(١) .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : «سئل النبي (صلى الله عليه وآله) ما كفارة الاغتيا ب ، قال : تستغفر الله لمن اغتبتته كما ذكرته»^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٣١٦ ح ٥٩٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٥٨٣ ح ٢٨٨٩٥ .

كذا رواه (مرآة العقول) عن نسخة، لكن في الوسائل: «كلما ذكرته»^(١)، والأول أقرب اعتباراً، ولمناسبة الخبر السابق.

وهذا هو المتيقن من الكفارة الموافق للسيرة، حيث إن التوبة منها غالباً لدى المغتابين أن يستغفروا الله سبحانه بدون زيادة.

وأما الأخبار الأخر الدالة على الزيادة على ذلك، أو الدالة على غير ذلك على خلاف «أن تستغفر له» أو «كلما ذكرته» أو «أن من ظلم أحداً فعابه فليستغفر الله فإنه كفارة له»^(٢)، كالنبوي (صلى الله عليه وآله): «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحلّها»، أو أنه إذا وصل إلى المغتاب استحلّ منه، مثل ما في مصباح الشريعة: «وإن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه، فإن لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له»^(٣)، إلى غير ذلك.

فلا يمكن العمل بها، لضعف تلك الأخبار سنداً غالباً، أو دلالة، وقد دخلت في المسألة اعتبارات وأمور أخلاقية وأقوال العامة ورواياتهم مما لا يخفى ضعف الكل.

وعليه فالأقوال الأخر: من وجوب الاستحلال، أو هو مع الاستغفار، أو أحدهما على سبيل التخيير، أو الفرق بين وصول الغيبة إليه وعدمه، أو بين إمكان الاستحلال وعدمه، إلى غير ذلك محل نظر، وإن قال ببعضها الأعظم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٥ ح ١٦٣٣٥

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٣٠ ح ١٤٠٥٤.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١١٨ ب ١٣٢.

رواية الحقوق

مسألة: ثم إن الشيخ (قدس سره) ذكر رواية الحقوق^(١)، وهي - كغالب الروايات المشتملة على المتعدد منها سواء بهذا اللفظ أم بلفظ الأمر والنهي - مشتملة على الواجب والمستحب والحرام والمكروه.

مثلاً: «إقالة العثرة» بمعنى: العفو عن زلته والتجاوز عن خطيئته، ومنه: «يا مقيل العثرات»^(٢).

و: «رعاية الذمة» بمعنى: الوفاء وعدم نقض العهد بينهما، أو الأعم منه ومن الاهتمام بالمعاهدة بينه وبين غيره.

و: «استنتاج المسألة» بمعنى: السعي في قضاء حوائجه إذا كانت المسألة منه، والسعي لقضاء حوائج مسؤوله إذا كانت من غيره.

و: «بر الإنعام» بمعنى: قبوله وعدم رده.

و: «تصديق الأقسام» بمعنى حمل قسمه على الصحيح وأنه لا يكذب، أو الأعم منه ومن الاهتمام لأن يصدق قسمه، فإذا أحلفه على شيء قبله، مثل قوله (عليه السلام): «فأبري قسمي»^(٣).

و: «عدم الخذلان» بمعنى: نصرته.

و: «عدم التسليم» بمعنى: الوقوف إلى جانبه والدفاع عنه إذا دهمه بلاء أو أرادته عدو، فلا يسلمه إليهما، إلى غير ذلك.

(١) المكاسب: ص ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١٠٣٧٤.

(٣) بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ١ ب ٣٧.

وكيف كان: فإن منها واجب، مثل رعاية العهد، ومنها مستحب، مثل قبول الهدية، ومنها حرام، كتسليمه للعدو والبلاء وهو يقدر على عدم التسليم، ومنها مكروه، كرد حاجته. وهذه الأقسام الأربعة يلزم معرفتها من الخارج على ما دل عليه الأدلة الأخر أو فهم الفقهاء منها ذلك، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه): أنه لو لم يكن فهم الفقهاء حجة في أمثال ذلك، لزم تأسيس فقه جديد من الواجبات والمحرمات، وهذا مقطوع بعدم، بالإضافة القرائن الأخر المذكورة في مواضعها.

ثم إنه في الواجب والحرام من الحقوق يلزم الكل إلا إذا كان عسر أو ضرر أو ما أشبهه، وفي المستحب والمكروه يأتي بما تيسر، والمراد بها: الاقتضاء لا الفعلية، فلا يقال: إن أريد الجميع كان متعذراً، أو البعض على سبيل البدل فهو خلاف الظاهر، أو أبدالاً خاصة فهو إحالة على المجهول.

حدود دلالة الرواية

ثم إن الميسور المتعارف هو المفهوم، حتى من روايات الواجبات والمستحبات، مثل: إنقاذ الغريق والأمر بالمعروف، فإنه لا شك في أن طول السنة يغرق مثلاً في نهر دجلة من الناس عشرات، فهل يجب أن يقيم الإنسان على النهر لإنقاذ الغرقى؟ وكذا لا إشكال في أن كثيراً من المسلمين لا يعرفون المسائل المبتلى بها، فهل يجب أن يدق باباً باباً ليسألهم عما يعرفون وما لا يعرفون، خصوصاً مثل محرّمات الرضاع، والمقاربات الجنسية الموجبة للتحريم، أو ما أشبه ذلك؟

والسرّ أن الأدلة منصرفة إلى المتعارف ، مع قطر النظر عن عدم الميسورية في كثير من ذلك ، فالميسور أيضاً محمول على المتعارف ، فلا يقال : إنها مخصصة بأدلة اليسر وما أشبهه .
وبذلك يظهر أنه لا حاجة إلى ما ذكره الشيخ (قدس سره) من حمل الرواية على المؤمن العارف بحقوق الآخرين والراعي لها بحسب إمكانه .
وقد ذكر في وجه الحمل : المقاصّة بالمهاترة ، وما دلّ على نفي الصداقة عمّن لا يراعي حقوقها ، فإذا لم يكن صديقاً لا يكون أخاً ، وما دلّ على نفي الأخوة عمّن لا يواسي أخاه .
وفي الكل ما لا يخفى ، فهل إذا لم يدافع أحدهما عن أخيه في ردّ الغيبة لم يجب على الآخر ردّ غيبته ، وهل إذا سلّمه أحدهما في موضع لا يجوز له التسليم جاز للآخر تسليمه ، وإلى غير ذلك ، إذ لا دليل على أنها حقوق ساقطة بالتهاتر ، أو أنه من ﴿جزاء سيئة سيئة﴾^(١) ، إلى غير ذلك .

ومن الواضح : أن بين الأخ والصديق من وجه ، فلا يستلزم نفي أحدهما نفي الآخر ، ومعنى أن من لا يواسي أخاه ليس بأخ هي الأخوة الكاملة ، وإلا لجاز اغتيابه بمجرد ترك المواساة ، إلى غير ذلك مما لا يخفى .

والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

(١) سورة الشورى : ٤٠ .

الفهرس

٥.....	فصل:
٥.....	في المكاسب المحرمة.....
٥.....	رواية ابن شعبة.....
٦.....	ظاهر الرواية.....
٧.....	العقد المحرم وأقسامه.....
٨.....	التنظر في كلام النائي (قدس سره).....
٩.....	التكسب بالأعيان النجسة.....
١١.....	الأبوال وبيعها.....
١٣.....	بيع الفضلات.....
١٤.....	الشك في المصداق.....
١٤.....	بيع الدم.....
١٦.....	بيع الخمر.....
١٨.....	بيع سائر المسكرات.....
١٩.....	المنافع المحللة للخمر.....
٢٠.....	التجاهر في البيع.....
٢١.....	فروع.....
٢٢.....	بيع الخنزير.....
٢٣.....	الخنزير البحري.....
٢٤.....	الخنزير ومنافعه.....
٢٧.....	بيع الكلاب.....
٢٨.....	مستثنيات بيع الكلاب.....
٢٩.....	الكلب البحري.....
٣١.....	أنواع الكلاب وصغارها.....
٣٢.....	لو أسلم الكافر.....

- ٣٢..... هل هنا خيار؟
- ٣٣..... هل في الإتلاف ضمان؟
- ٣٤..... بيع الميتة
- ٣٤..... الميتة ومنافعها المحللة
- ٣٦..... المذكى المشتبه بالميتة
- ٣٧..... كلام الشيخ الميرزا محمد تقي شيرازي (قدس سره)
- ٣٩..... كلام العلامة (قدس سره)
- ٤٠..... بيع المنى
- ٤٢..... سائر المعاملات
- ٤٣..... لو اختلفا
- ٤٤..... استيجار الرحم
- ٤٦..... من موارد الإختلاف
- ٤٧..... حق الاختصاص
- ٤٨..... اشكال وجواب
- ٥٠..... بيع المتنجسات
- ٥٠..... بيع غير مأكول اللحم
- ٥٣..... بيع الطاهر من الميتة
- ٥٤..... بيع ما لا تحلّه الحياة
- ٥٤..... المنافع المحللة للنجس والمتنجس
- ٥٦..... العصير العنبي
- ٥٨..... هل العصير نجس؟
- ٥٩..... كلام الشيخ (قدس سره)
- ٦٠..... العصير الزبيبي
- ٦٢..... بيع الدهن المتنجس
- ٦٣..... موارد لا يجب فيها الإعلام
- ٦٤..... قصد الحرام واشتراطه
- ٦٥..... النظر في كلام النائيني (قدس سره)
- ٦٧..... المباشرة والتسبيب

٦٨ بقي شيء
٦٩ الاستصباح تحت الضلال
٧٠ العيب الموجب للرد
٧٢ بيع الأصنام
٧٤ نتيجة الاستدلال
٧٥ كلام بعض الأعلام
٧٥ الشراء للإبقاء أو الإتلاف
٧٦ فرع
٧٦ وجوب الإتلاف فوري
٧٨ إهانة الأصنام
٧٩ بيع الخشب ليجعل صنماً
٧٩ إتلاف صنم الكافر
٨٠ صنع الصنم وأجزائه
٨١ إتلاف هيئة الصنم ومادته
٨٣ لو جهل الحرمة
٨٣ من مستثنيات قاعدة الإلزام
٨٤ بيع آلات القمار
٨٥ مقياس التحريم
٨٦ المقامرة مع الكفار
٨٨ بيع آلات اللهو
٨٨ الفرق بين اللهو واللعب
٨٩ الحرمة وضعاً وتكليفاً
٩٠ آلات اللهو المزدوجة
٩١ آلات اللهو وقاعدة الإلزام
٩٥ أواني الذهب والفضة
٩٦ النقد المغشوش
٩٨ المراد من الغش
٩٨ فرعان

٩٩	اختلاف القوّة الشرائية للنقود
١٠٢	بيع العنب والتمر ممّن يعمله خمراً
١٠٢	أدلة التحريم
١٠٤	الجواب عن أدلة التحريم
١٠٦	المستثنى والمستثنى منه
١٠٨	سائر المعاملات
١٠٩	البيع بشرط العدم
١١٠	النذر
١١٠	الإعانة على الإثم
١١٢	كلام الإيرواني (قدس سره)
١١٢	إشكال المحقق الكركي (قدس سره)
١١٤	التعاون على الحرام حرام
١١٥	موضوع التعاون
١١٦	وجه النظر في سائر الأقوال
١١٦	لو سلب اختيار المُعان
١١٨	بيع السلاح
١٢٠	ما هو المراد من السلاح؟
١٢١	ملاك الحرمة وعدمها
١٢٣	بطلان البيع
١٢٤	بيع آلات التعذيب
١٢٥	بيع ما لا نفع فيه
١٢٨	تدليس الماشطة
١٢٩	سائر أعمال الماشطة
١٣٢	روايات التدليس
١٣٣	أنواع التدليس والرضا به
١٣٥	صور التعامل
١٣٧	التزيين بالذهب والحريز
١٣٩	ثمن الحريز والذهب

١٤٠	المستثنيات
١٤٢	تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس
١٤٣	التمثيلات
١٤٥	حدود قانون الإلزام
١٤٦	التشبيب
١٤٩	الاستهزاء بالآخرين وهجاؤهم
١٥٠	الصور الخليعة
١٥١	التمثيل
١٥١	الأفلام السينمائية
١٥٢	التصوير
١٥٤	من أدلة الجواز
١٥٦	التصوير المحرّم
١٥٩	إجارة الرحم
١٦٠	مناقشة كلام الإيرواني (قدس سره)
١٦١	بين التسيب والمباشرة
١٦٢	البخس والتطيف
١٦٤	كلام الشيخ (قدس سره)
١٦٤	النقص وأقسام البيع
١٦٦	لو تصالحا فظهر العدم
١٦٧	الهيئة والتنجيم
١٦٩	تعلم النجوم وتعليمه
١٧٠	التقويم والاعتماد عليه
١٧١	بين الظاهر والواقع
١٧٢	التنجيم الحرام
١٧٣	التنجيم الواجب أو المستحب
١٧٥	كتب الضلال
١٧٧	نتيجة الاستدلال
١٨٠	الرشوة

١٨١	مصاديق الرشوة
١٨٢	الرشوة مع عدم العلم
١٨٤	المناقشة في المعاملة المحاباتية
١٨٦	من أحكام الرشوة
١٨٩	حكم الهدية
١٩٠	الهدية بعد الحكم
١٩١	ردّ الرشوة
١٩٢	ارتزاق القاضي
١٩٤	صور الاختلاف
١٩٥	المنصرف من الأدلة
١٩٧	من الرشوة المحرمة
١٩٩	السب
٢٠٠	المراد من السب
٢٠٢	التقاص في الرد
٢٠٣	من المستثنيات: التجاهر بالفسق
٢٠٤	من المستثنيات: المبتدع
٢٠٦	استثناء الشيخ (قدس سره)
٢٠٧	سائر العناوين المحرّمة
٢٠٩	السحر
٢١١	المراد من كفر الساحر وقتله
٢١٢	إبطال السحر بالسحر
٢١٣	تعليم السحر وتعلّمه
٢١٤	الفرق بين المعجزة والسحر
٢١٥	التسخير
٢١٦	التنويم المغناطيسي
٢١٦	الشعبذة
٢١٧	الكهانة
٢١٩	النفث والعزائم

٢٢٠ العين
٢٢١ الرمل والجفر
٢٢٢ العلوم الغريبة
٢٢٢ النيرنج والفال
٢٢٣ القيافة
٢٢٣ تعلم القيافة
٢٢٥ تنزية أولاد الأئمة (عليهم السلام)
٢٢٧ العرافة
٢٢٧ حكم العرافة
٢٢٨ الطلسمات
٢٢٩ قراءة الكفّ
٢٣٠ الغشّ
٢٣١ حرمة الغش
٢٣٢ كلام الإيرواني (قدس سره)
٢٣٣ الغش وأقسام البيع
٢٣٤ فساد البيع
٢٣٦ إطلاق كلام الشيخ (قدس سره)
٢٣٧ الغش في سائر العقود
٢٣٨ صور الاختلاف
٢٤٠ الغناء
٢٤٥ مستثنيات الغناء
٢٤٥ المرآثي
٢٤٦ القرآن
٢٤٨ الحداء
٢٥٠ زفّ العرائس
٢٥١ الرقص والتصفيق
٢٥١ غناء الزوجين
٢٥٢ الموسيقى

٢٥٣	الغناء للاصطياد والاستشفاء
٢٥٤	السماع والاستماع
٢٥٤	صور التعاقد والاختلاف
٢٥٨	الغيبة
٢٦٠	شرائط الغيبة
٢٦٥	مستثنيات الغيبة
٢٦٥	المتجاهر بالفسق
٢٦٧	الغيبة للتفكّه
٢٧٠	غيبة أهل البدع
٢٧١	غيبة الطفل والمجنون
٢٧٢	غيبة الظالم
٢٧٦	نصح المستشار
٢٧٦	سائر المستثنيات
٢٧٨	بقي شيء
٢٧٩	استماع الغيبة
٢٨٥	كفارة الغيبة
٢٨٧	رواية الحقوق
٢٨٨	حدود دلالة الرواية
٢٩١	الفهرس